بسم اللہ الرحمن الرحیم

لقد کان لکم فی رسول اللہ اسوۃ حسنۃ ٥ (القرآن)

عن عمرو بن شعیب رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن ابیہ عن جدہ ان النبی کان یاخذ من لحیتہ من عرضہا و طولہا (الحدیث) رواہ الترمذی

اخبرنا ابو حنیفۃ عن الہیثم عن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ انہ کان یقبض علی لحیتہ ثم یقص ما تحت القبضۃ قال محمد وبہ ناخذ و ہو قول ابی حنیفۃ (الفقہ)

زینت الرجال و النساء بالذوائب و اللحیٰ

مصنفہ

مولوی فدا محمد بن محمد عریف بن محمد معصوم المعصومی غفر اللہ لہم المعصیۃ الجلی و الخفی

بسم اللّٰہ الرحمن الرحم

لقد کان لکم فی رسول اللّٰہ اسوة حسنة ० (القرآن)

عن عمرو بن شعیب رضی اللّٰہ تعالیٰ عنه عن أبیه عن جدّہ أن النبی کان یأخذ من لحیته من عرضها وطولها (الحدیث) رواہ الترمذی)

أخبرنا ابوحنیفة عن الهیثم عن ابن عمر رضی اللّٰہ تعالیٰ عنه أنه کان یقبض علی لحیته ثم یقص ما تحت القبضة قال محمد وبه ناخذ و هوقول ابی حنیفة (الفقه)

زینت الرجال و النساء بالذوائب واللحیٰ

مصنفه

مولوی فدا محمد بن محمدعریف بن محمد معصوم المعصومی غفر اللّٰہ لهم المعصیة الجلی والخفی

﴿تقریظ﴾

لجامع المعقول والمنقول ماهر الاصول والفروع مرجع الخواص والعوام حضرت مولنا نورالهادی صائب المعروف بسبقی اخنذاده صائب حفظ اللّٰہ من کل ذنب والمصائب.

٠٠٠ بسم اللّٰہ الرحمن الرحم ٠٠٠

الحمدللّٰہ العلی الفرد الذی لم یتخذ من صاحبة ولا والد ولا ولد والصلوٰة والسلام علی صفیه و حبیبه محمد وعلی اله و صحبه وذریته الطاهرین الی الابد اما بعد فقد طالعت بعض انتباهات هذه الرسالة التی رتبها اخی الصالح المدعو بمولوی فدا محمد و فقه اللّٰہ وصانه فی طول حیاته من شرعانداذا عند قرئیتها مشتملة علی التحقیقات الانیقة النفیسة لمن حاول ان یجمع العلم مع السند والمرجومن عمیم احسانه ان ینفع بهاواالجزاء الحسنیٰ فی یوم لا ینفع مال ولا بنون ولا ولد حرره الفقیر العاصی والی العفوا الراجی نورالهادی.

﴿تقریظ﴾

لجامع المعقول والمنقول بحر العلوم ومعدن الفهوم استاذ العلماء شیخ الحدیث و التفسیر حضرت مولنا مفتی عبدالرازق الکدنوی رفع اللہ درجتہ الدینوی والاخروی . آمین ثم آمین

••• بسم اللہ الرحمن الرحم •••

الحمدللہ و کفی والصلوٰۃ والسلام علی حبیبہ المصطفیٰ محمدٍ خیر الوریٰ الذی امر خیر الامم باحفاء الشوارب واعفاء اللحیٰ وعلی آلہ المجتبیٰ الموصوف بالذوائب واللحیٰ والمأمور بالتقویٰ اما بعد لما طالعت من مواضع ھذہ الرسالۃ المسماۃ بزینت الرجال والنساء بالذوائب واللحیٰ لاخی الصالح المدعو بمولوی فدا محمد المعصومی صانہ اللہ من کل شر جلی و خفی فوجدتھا مشتملۃ علی التحقیقات الالیقۃ والتدقیقات النفیسۃ و موافقۃ للنصوص الشرعیۃ من الکتاب والسنۃ واثار الصحابۃ وأراء الفقھاء الحنفیۃ واسئال اللہ ان ینفع بھا الرجال والنساء وجزی اللہ لمولفھا احسن الجزاء فی دار العمل والجزاء. آمین

وان العبد الاحقر عبدلرازق خادم الحدیث مدرسہ محمدیہ کوئٹہ پشتون باغ

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمدلله الاكبر الذى خلق العالم الأكبر والأصغر و فطر من الاكبر سبع سمٰوٰت والارض وزيّن احدٰهما بالنجوم والشمس والقمر والاخرى بالنبات والاشجار والجبال والبحار والعيون المنفجر وابدع من الاصغر الجان والبشر و منه الانثىٰ والذكر واحسن احدهما بالخلخال والجلباب والذوائب والخمر والاخرىٰ بالشوارب واللحية والعمامة والوفر والصلوٰة والسلام على محمد واله واصحابه خير الخلائق والبشر امابعد فيقول العبد العاصى بانواع المعاصى فدامحمد المعصومى المفتقر الى الله الغنى لما رأينا اكثر شباب هذه الزمان وشبابتها بل العجوزة والشيوخ والاطفال يتزينون بالحواجب والشوارب والشعرات واللحى وتشبه النساء بالرجال و الرجال بالنساء ويتزيون بزى أعداء الاسلام ولاستثنىٰ من ذلك الاالمؤمنون المخلصون وقليل ماهم ويستهزؤن بالذين يعملون بالشريعة الغرى ويرون العزه والرفعة فى هيئت وصورة اعداء اللّٰه فكلا ورب الكعبة (ايبتغون عندهم العزة فان العزة للّٰه جمعيا (سورة النساء)

وقال عمر رضى اللّٰه عنه انا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ماأعزنا اذلنا اللّٰه. (رواه الحاكم فى المستدرك)

ولقد صدق عمر رضى اللّٰه عنه فى قوله لان المسلمين لما كانوا معتزين بعزة اللّٰه كانواأعزة فى العالم كله يكرمهم الناس

وتخضع لهم الجبابرة فلما ركنواالى الأعداء وأحبوا عاداتهم واخلاقهم و لباسهم ذلواوها نوا عليهم و صار واكالعبيد لهم خصوصا أمراء المسلمين فى هذه الزمان ولقد فشاهذه المعصية حتى فى بعض العلماء والمشائخ واصحاب دراسات التفسير والحديث وحملة القرآن وطلبة العلوم الاسلامية نراهم مثل طلبة العصرية حلاق اللحىٰ ومقصريها والى اللّٰه المشتكى كيف ينتسبون انفسهم الى النبى ﷺ ويدعون انهم ورثة الأنبياء ولايحبون صورتهم و هيئتهم وهذه الطامة الكبرى يجب أن يتنبه لها لانهم يحصلون العلوم الشرعية ويصلون ويصومون ويجاهدون وفى حال تعبدهم بهذه العبادات العظيمة تجدهم مرتكبون لهذه المعصية الخبيثة المستمرة لانها جارية فى حال نومهم وأكلهم و شربهم وصلوتهم وسائرعباداتهم فلهذا قصدنا أن نكتب عجالة وسمينا ها بزينة الرجال والنساء بالذوائب واللحىٰ ولتكون لاحكام شعرات الانسان جامعة ونسئل اللّٰه التوفيق والهداية والعافية ويجعلهانافعة لكل عليل والعلالة ويجعلها مقبولة ومعمولة بين المسلمين والمسلمات الكافة ويجعلهالنا وسيلة للنجات والفلاح الدائمة وذخيرة لنيل الثواب فى العاجلة والأجلة ورتبنا ها على با بين الباب الأول فى احكام شعرات الرجال والثانى فى النساء والآن نشرع فى المطلوب باستعانة الوهاب هو المقصود والمستعان ومنهم الصدق والصواب.

﴿الباب الأول فی أحکام شعرات الرجال﴾

اعلم أن الانسان أشرف المخلوقات واحسنها واجملها واکرمها کما قال اللّٰه تعالیٰ ولقد کرمنا بنی آدم وقال اللّٰه تعالیٰ بعد الاحلاف الکثیرة ولقد خلقنا الانسان فی احسن التقویم وغیره من الایات المبارکة والاحادیث النبویة التی فیهم دلالات علی تکریمه واجتماع حرفی التاکید والتحقیق الداخلان علی الماضی وصیغة التفضیل یدل علی ان لیس فی المخلوقات مثله فی التکریم والتعظیم فضلاً عن تفضیل الغیر علیه لانه لا یمکن تفضیل المفضول علی الأفضل ومساواته معه لا سیما اذا کان هیئته ولباسه موافقاً مع اشرف الانبیاء والمرسلین کما قال تبارک و تعالیٰ (لقد کان لکم فی رسول اللّٰه اسوة حسنة (وقال سعدی)

بلغ العلی بکماله • کشف الدجی بجماله • حسنت جمیع خصاله • صلوا علیه واله

والانسان عبارة من مجموعة اجزائه کالید ین والرجلین والعینین واللسان وشفتین والبطن والظهر والرأس والأظفار و الشعرات والاسنان وغیرهم لانه الکل والکل عبارة عن مجموعة اجزائه واذا علمت هذا فاعلم أن تکریم الجزء منه تکریم الکل فی الجملة و توهین الجزء منه توهین الکل ولا یجوز التحقیر وتذلیل ماأکرمه اللّٰه ولهذا الا یجوز بیع اجزائه وتوصلیهم من احدٍ باحدٍ کالعین والقلب والکبد وغیرهم سوی الدم عند الضرورة لان بالبیع والاتصال ابتذا لهم فانظر فی موضعه وایضاً المجموع من حیث المجموع امانة من اللّٰه مع روحه ولا یجوز الخیانت فی الامانة کما قال اللّٰه تعالیٰ یا یها الذین آمنو الا تخو نوا اللّٰه والرسول وتخونوا آمنتکم و انتم تعلمون. واستعمال الجزء من اجزائه فی غیر

محلہ خیانۃ لان الخیانۃ ان یتصرف المؤتمَن فی امانۃ المؤتمن بغیر اذنہ ورضائہ وکل فعل وقول اذا کانا مخالفاً للسنت لن یتقبل اللّٰہ ولا یرضابہ بل یسخط و یمقط بہ لان رضاء اللّٰہ فی رضاء الرسول کما قال اللّٰہ (ان کنتم تحبون اللہ فاتبعوانی یحببکم اللّٰہ) وورد فی ھذا کثیر من الایات المبارکۃ والاحادیث النبویۃ ولما کان الوجہ فی الانسان کالانسان فی العالم لانہ یعبربہ عن الذات کما قال اللّٰہ تعالیٰ (کل من علیھا فان ویبقی وجہ ربک ذوالجلال والاکرام. وقال اللّٰہ تعالیٰ کل شئی ھالک الا وجہ. ونھی رسول اللّٰہ ﷺ عن طلطم والضرب علی الوجہ کما ذکر فی الاحادیث اردنا ان نذکراولاً احکام شعرات الوجہ .

(۱) ﴿الاستیقاظ﴾ ھل اعفاء اللحیۃ واجب اوسنۃ اومستحبۃ ؟

﴿الایقاظ﴾ نعم اعفاء واللحیۃ واجب کما قال رسول اللّٰہ ﷺ (خالفواالمشرکین أحفوا الشوارب واوفواللحی رواہ مسلم کتاب الطھارۃ باب فصال الفطرۃ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم (خالفوا المجوس أحفوا الشوارب وأعفوا اللحی (مستخرج ابوعوانۃ)

(۲) ﴿الاستیقاظ﴾ (ھل وجوب اعفاء اللحیۃ ثابت بالکتاب اوالسنۃ اولاجماع اوالقیاس؟

﴿الایقاظ﴾ نعم وجوب اعفاء اللحیۃ ثابت بکل واحد منھم اما الکتاب فقولہ تعالیٰ وما اتاکم الرسول فخذوہ و ما نھا کم عنہ فانتھوا (سورۃ الحشر) وقولہ تعالیٰ قال یا ابن اُم لا تأخذ بلحیتی ولا برأسی (الایۃ) فعلۃ الایۃ الکریمۃ بضمیمۃ آیۃ الانعام الیھا تدل علی لزوم اعفاء اللحیۃ فھی دلیل قرآنی علی اعفاء اللحیۃ وعدم حلقھا وآیۃ الانعام المذکورۃ

هی قوله تعالیٰ ومن ذریة داؤد سلیمان و ایوب و یوسف و موسی وهارون (الایة) ثم انه تعالیٰ قال اولئک الذین هدااللّٰہ فبهداهم اقتده. فدل ذلک علی أن هارون . من الانبیاء الذین أمر نبینا ﷺ بالاقتداء بهم وأمره ﷺ بذلک أمرٌ لنا لان أمر القدوة أمر لأتباعه کما ورد فی کثیر من المواضع فی القرآن العظیم مثل قوله تعالیٰ یایها النبی حرض المؤمنین ویایها النبی جاهد الکفار والمنافقین الایة فاذا علمت بذلک أن هارونٌ من الأنبیاء الذین أمر نبینا ﷺ بالاقتداء بهم وعلمت أن أمرُه امرٌ لنا کما قال اللّٰه تعالیٰ سوی ماذکرنا (لقد کان لکم فی رسول اللّٰه أسوة حسنة) وعلمت أن هارونٌ کان موفراشعر لحیته بدلیل قوله لاخیه لاتأخذ بلحیتی لانه لو کان حالقا اوقاصرا لما اراد آخوه الأخذ بلحیته تبین لک من ذلک تبیاناً واضحاً أن اعفاء اللحیة من السمة الذی أمرنا به فی القرآن العظیم وأنه کان سمت الرسل الکرام اجمعین صلوة اللّٰه علیهم وسلامه کما قال رسول اللّٰه ﷺ من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحیة (رواه مسلم) وقال رسول اللّٰه ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب و اعفاء اللحیة والسواک واستنشاق الماء وقص الأظفار الحدیث (رواه مسلم) واراد بالفطرة السنة القدیمة التی اختارها الأنبیاء علیهم الاسلام و اتفقت علیها الشرائع فکانها أمرٌ جَلِیّ فطرُوا علیه عمدة القاری ج: ٢٢، کتاب اللباس، ص: ٤٥ ومن الفطرة. ای السنة یعنی سنة الانبیاء الذین امرنا بالاقتداء بهم . فیض القدیر للمناوی رقم الحدیث ٥٤٣٢، ج: ٤، ص: ٣١٦، وعن ابن مسعود رضی اللّٰه عنه قال لعن اللّٰه الواشمات والمؤتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغیرات خلق اللّٰه فبلغ ذلک امرأة من بی اسد یقال لها ام یعقوب فجاء ت فقالت انه بلغنی

عنک انک لعنت کیت و کیت فقال ومالی ما ألعن من لعن رسول اللہ ﷺ ومن هو فی کتاب الله فقالت لقد قرأت ما بین اللوحین فما وجدت فیه ماتقول قال لئن کنت قرأتیه لقد وجدتیه اما قرأت وما اتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا قالت بلیٰ قال فانه قد نهی عنه قالت فانی أری أهلک یفعلونه قال فاذهبی فانظری فذهبت فنظرت فلم ترمن حاجتها شیئاً فقال لو کانت کذلک ماجامعتها (رواه البخاری) وقوله تعالیٰ وما ینطق عن الهوی ان هوالاوحی یوحی . واذا علمت هذا فاعلم ان اعفاء اللحیة وترک حلقها و قصرها ثابت بالکتاب لأنه صلی اللّٰه علیه وسلم أمرنا باعفاء اللحیة ونهینا عن حلقها وقصرها. واما السنة فقوله علیه السلام عن ابن عمرؓ عن النبی ﷺ قال احفوا الشوارب وأعفواا اللحیٰ (رواه مسلم) وعن عبدالله ابن عمرؓ أن رسول اللّٰه أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحی (رواه ابوداؤد) وقال رسول الله ﷺ انهکوا الشوارب وأعفوا اللحیٰ (رواه البخاری) وعن ابی هریرة قصواالشوارب وأعفوا اللحیٰ (مسند احمد) وعن ابن عمرؓ عن النبی قال خالفوا المشرکین و فروا اللحیٰ واحفوا الشوارب الحدیث (رواه البخاری) وعنهؓ قال قال رسول اللّٰه ﷺ جزوا الشوارب وارخوا اللحیٰ خالفوا المجوس (رواه مسلم) و عن عبیدالله بن عتبة جاء رجلٌ من المجوس الی رسول اللّٰه و حلق لحیته و أطال شاربه فقال له النبی ﷺ ما هذا ؟ قال هذا فی دینِنَا قال فی دیننا أن نجزالشارب و أن نعفی اللحیة (مصنف ابن ابی شیبة) و عن زید بن ارقم رضی اللّٰه عنه قال أن رسول اللّٰه ﷺ قال من لم یأخذ من شاربه فلیس منا (رواه ترمذی والنسائی) وغیره من الاحادیث النبویة واقوال الصحابةؓ والتابعین رضوا ن اللّٰه تعالیٰ عنهم

اجمعين واذا علمت هذا فاعلم ان هذه الاحاديث ايضاً تدل على أن اعفاء اللحية و ترک حلقها وقصرها ثابت وواجب بالسنة واما الاجماع كقول الامام الحصكفي واما الاخذ منها وهي دون ذلک (اى القبضة) كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهودا الهند و مجوس الأعاجم (ردالمحتار على درالمختار ج: ٢ ، كتاب الصوم ، ص : ١٢٣) وهذا يدل على أن اعفاء الحية و ترک حلقها وقصرها ثابت بالاجماع لانه قال فلم يبحه أحد وهذا صريح فى الاجماع اعلم انهم اختلفوا فى اللحية ما الافضل فيها فقيل تقصير ما زادت على القبضة كما فى كتاب الاثار لمحمد فقيل بل الاعفاء افضل مطلقا اما قطع ما دون ذلک فحرام اجماعاً بين الأئمة رحمهم الله تعالىٰ (حاشيه على فيض البارى ج:٤، ص : ٣٨٠، ط: بيروت) واما لقياس وهو قول عليه السلام خالفوا المشركين وقوله عليه السلام خالفوا المجوس وكل واحد منهما عام يدل على مشروعية المخالفت و وجوبها مع المشركين والمجوس و نبين لک على طريقى القياس الاقترانى والاستثنائى أما القياس الاقترانى فطريقته هذه المخالفت مع المشركين واجبة لأنه مأموربه اى لانه ورد عليه الامر وكل ما ورد عليه الأ مرفهو واجب فالمخالفت مع المشركين واجبٌ واما دليل الصغرى فلقوله عليه السلام خالفوا المشركين واما دليل الكبرى لأن الأمرللوجوب (وايضً) اعفاء اللحية واجب لانه مأموربه اى ورد به الأمر وكل ما ورد به الأمر فهو واجب فاعفاء اللحية واجب واما دليل الصغرى فلقوله عليه السلام وأعفوا اللحىٰ وأما دليل الكبرىٰ لأن الأمرللوجوب واما طريق الاستثنائى هذه لو ورد عليه الأمر لكان واجباً لكن المقدم حق والتالى مثله اما وجه

حقية المقدم لما قال رسول الله ﷺ خالفوا المشركين واما وجه الملازمة لان الامر للوجوب انتهى وايضاً . لو ورد عليه الامر لكان واجبا لكن المقدم حق و التالى مثله اما وجه حقية المقدم لما قال رسول الله ﷺ واعفوا اللحى واما وجه الملازمة لأن الامر للوجوب وكان من عادات المشركين والمجوسين حلق اللحية وقصرها اى عاداتهم كثيرة ومن عاداتهم حلق اللحية وقصرها والمخالفة مع عاداتهم مشروعة واعفاء اللحية فرد من المخالفة كما مرانفاً واذا علمت هذا فاعلم ان اعفاء اللحية ثابت بالقياس ولكن لا يحتاج اليه فى اثباتها لانه عليه السلام صرح باعفاء اللحية ولا يلتفت الى القياس فى موضع ورد فيه النص فافهم ولا تكن من الغافلين.

(٣)﴿الاستنباه﴾ كيف يعلم وجوب اعفاء اللحية من الكتاب والسنة مع انهمالم يصرحابوجوبها ؟

﴿الانتباه﴾ نعم الكتابُ والسنة وان لم يصرحا بوجوب اخفاء اللحية ولكن يعلم من صيغ الأمر لأن الأمر للوجوب كما ذكر فى كتب اصول الفقه فليراجع اليهم وايضً صرح بوجوبها الفقهاء والمحدثون والمفسرونؒ قال الشيخ عبدالحق محدث دهلویؒ وحلق كردن لحيه حرام است وروش افرنج وهنود وجوالقان است كه ايشان راقلندريه گويند وگذاشتن أن بقدر قبضه واجب است وانكه كه آنرا سنت گويند بمعنى طريقه مسلوكه دردين است يا بجهت انكه ثبوت آن بسنت است چنانكه نماز عيد راسنت گفته اند آه اشعة لمعات : ج: ۱، ص، ۲۱۲، ط : مكتبه نوريه : قال العلامة المحمود فلذلک كان حلق اللحية محرماً عندائمة المسلمين المجتهدين ابى حنيفة ومالک والشافعى وغيرهم .

المنهل شرح سنن الامام ابی داؤد: ج : ۱ ، ص : ۱۸۶ ، تنقیح الحامدیه ، ج: ۱ کتاب الشهادة فی شهادة محلوق اللحیة ص: ۳۵۱، فیض الباری شرح البخاری : ج: ۴ ، ص : ۲۸۰، تراشیدن ریش بیش از قبضه حرام است مالا بدمنه ص : ۱۳۰) حلق اللحیة قبیح بل مثلة و حرام و کما ان حلق شعر الرأس فی حلق المرأة مثلة منهی عنه و تفویت للزینة کذلک حلق اللحیة مثلة فی حلق الرجال وتشبه بالنساء و منهی عنه و تفویت للزینة آه تفسیر روح البیان ص: ۲۲۲، الهدایة : ج ۱ : کتاب الحج باب الاحرام ص: ۲۳۵، وقال ابن حزم فی المحلی: ان قص الشوارب واعفاء اللحیة فرض واستدل بحدیث ابن عمرؓ مرفوعاً خالفوا المشرکین احفواالشوارب و أعفوااللحی (ج:۲، ص : ۲۹۸

(۴) ﴿الاستنباه﴾ ماالشاهد علی أن الامر یکون للوجوب؟

﴿الانتباه﴾ تحقیق المقام مذکور فی اصول الفقه أن الامرمتی کان للندب ومتی کان للوجوب ولکن الاصل فیه الوجوب والشاهد علیه عندی قوله تعالیٰ ما منعک ان لا تسجد اذامرتک اه قال المفسرون ما بقی لک الاختیار و سلب الاختیار یکون فی الواجب لا فی المباح والمستحب والثانی قوله تعالیٰ ما کان لمؤ من ولامؤمنة اذا قضی اللّٰه ورسوله ان یکون لهم الخیرة آه سُلب الاختیار یکون فی الواجب لا فی المباح والمستحب و الثالث قوله تعالیٰ فلیحذرالذین یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنة او تصیبهم عذاب الیم والوعید یکون بترک الواجب او بفعل الحرام فثبت عن هذا ان الامر یکون للوجوب. واللّٰه اعلم

(۵) ﴿الاستنباه﴾ هل یجب اعادة الصلوٰة علی المحلقین و المقصرین للحیة أم لا؟ لأن اعفاء اللحیة واجب وترک

الاعفاء مکروه تحریما و الصلوٰۃ اذا اذّیت مع کراهة التحریم تجب اعادتها .

(الانتباه) لا تجب اعادة الصلوٰۃعلیهم لان اعفاء اللحیة من واجبات الدین والاسلام لامن واجبات الصلوٰۃ قال الامام النووی فی شرح قول النبی ﷺ من الفطرة قص الشارب و اعفاء اللحیة ذهب اکثر العلماء الی انها السنت وکذا ذکره جماعة غیر الخطابی قالو ومعناه انها من سنن الأنبیاء صلوٰۃ الله وسلامه علیهم وقیل هی الدین شرح النووی علی المسلم ج : ۳، باب خصال الفطرة، ص: ۱۲۸ ، و قال ابن عابدینؒ بقی هنا شئی وهوأن صلاة الجماعة واجبة علی الراجح فی المذهب أوسنة مؤکدة فی حکم الواجب کما فی البحر و صرحوا بفسق تارکها وتعزیره و أنه یأثم ومقتضی هذا أنه لوصلی مفرداً یؤمر باعادتها بالجماعة وهو مخالف لما صرحوابه فی باب ادراک الفریضة من انه لوصلی ثلاث رکعات من الظهر ثم أقیمت الجماعة یتم ویقتدی متطوعاً فانه کالصریح فی انه لیس علیه اعادة الظهر بالجماعة مع ان صلاته منفردا مکروهة تحریماً اوقریبا من التحریم فیخالف تلک القاعدة الا ان یدعی تخصیصها بان مرادهم بالواجب والسنة التی تعادبترکه ما کان من ماهیت الصلوٰۃ وأجزائها فلا یشمل الجماعة لانهاوصف لها خارج عن ماهیتها ولذا لم یذکر والجماعة من جملة واجبات الصلوٰۃ لانها واجب مستقل بنفسه خارج عن ماهیت الصلوٰۃ و یویده ایضاً

انهم قالوا ایجب الترتیب فی سور القرآن فلوقرأ منکوساً أثم لکن لا یلزمه السجودالسهولأن ذلک من واجبات القرأة لا من واجبات الصلوٰۃ کما ذکره فی البحر رد المحتار : ج : ۱، ص: ۵۷ ،واعفاء اللحیة کذلک

من واجبات الدين ولـدالـم يذكر و اها من جملة واجبات الصلوٰة لانها واجب مستقل بنفسه خارج عن ماهيت الصلوٰة لا يلزم بتركها سجود السهو واعادة الصلوٰة وان آثم تاركها لانه تارک الواجب.

(٦)﴿الاستنباه﴾ هل يجب تحليق اللحية وتقصير ها اذا سن المشركون والمجوسيون اعفاء اللحية أم لا؟

لانه اذا كانت سنة المشركين والمجوسين تحليق اللحية وتقصيرها كان اعفاء اللحية واجب للمخالفت معهم كما قال رسول الله ﷺ خالفوا المشركين أحفوا الشوارب ا ه و قال خالفوا المجوس أعفوا الشوارب ا ه واذا اسن المشركون والمجوس اعفاء اللحية فينبغى أن يجب تحليق اللحية و تقصيرها للمخالفة معهم والمطلوب هو المخالفة لانه علة والعلة يدورعليه الحكم كما ذكر فى الاصول وكانت المخالفة مع المشركين هناک باعفاء اللحية وهٰهنا بتحليق اللحية.

﴿الانتباه﴾ لا يجب تحليق اللحية على المسلمين و ان سن المشركون اعفاء ها بل يجب عليهم اعفا ها ههنا ايضاً وعدم وجوب التحليق من وجوہ الاول لانسلم أن المخالفة مع المشركين والمجوسين علة لاعفاء اللحية بل هى الحكمة والدليل عليه اختلاف العلماء فى تحليق الشوارب لأن المخالفة لوكان علة لاعفاء اللحية لكا ن علة لاحفاء الشوارب وجزها وتحليقها ايضاً لان عادة المشركين كما كان تحليق اللحية وتقصيرها كذلک كان عادتهم تطويل الشوارب و كما امر رسول ﷺ باعفا ء اللحية كذلک امر رسول الله ﷺ باحفاء الشوارب واذا كانت المخالفت علةً لاعفاء اللحية كانت علة لاحفاء الشوارب ولتحليقيها بطريق الاولىٰ لان المخالفة كما يحصل بقص الشوارب وجز ها كذلک

يحصل بحلق الشوارب بل الحلق اولى واعلىٰ درجةً من قص وجز و غيرهما مع أن العلماء اختلف فى تحليق الشوارب فقال بعضهم انه سنة وقال بعضهم انه بدعة سنذكره ان شاء الله فعلم ان المخالفة ليس بعلة لان الحكم يدور على العلة والعلة اذا كان واحد فالحكم يكون ايضاً واحد الان المعلول لا يخالف عن العلة وهٰهنا حكمين احدهما سنة والاخرى بدعة والعلة المنعية لتحليق اللحية وتقصيرها تغير خلق الله والتغير لخلق الله حرام و كل ما ادى الى الحرام فهوحرام لان سبب الحرام حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام و مقابل الحرام واجب وكل مايحترز به عن الحرام فهو واجب لان مالا يصل الى الواجب الا به فهو واجب فاعفاء اللحية واجب والدليل على تحريم تغيير خلق الله هكذا تغيير خلق الله حرام لانه مأمور به للشيطان وكل مأموربه للشيطان حرام فتغير خلق الله حرام اى تغير خلق الله حرام لانه ورد عليه امر الشيطان و كل ما ورد عليه امرالشيطان فهو حرام فتغير خلق الله حرام اما دليل الصغرى فلقوله تعالىٰ وقال (اى الشيطان) لَاَ تَّخِذَنَ مِن عِبادِکَ نصيباً مفروضاً وَ لَاُ ضِلَّنَّهُمْ وَلاُ مَنِّيَنَّهُمْ وَلَا مُرَ نَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ اٰذَانَ الاَنْعَامِ وَلاَ مُرَ نَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ) واما دليل الكبرى فلان النهى للتحريم لان كل ما هو مأموربه للشيطن فهو منهى عنه للرحمٰن لا ن الشيطن يأمركم بالسوء والفحشاء كما قال الله تعالىٰ ولا تتبعوا اخطوات الشيطان انه لكم عدوّ مبين انّما يأمركم بالسوء و الفحشاء آه (سورة البقرة) وقا ل الله تعالىٰ الشيطان يعدكم الفقرو يأمركم بالفحشاء (البقرة) انّ الله يأمر بالعدل والاحسان وَإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ، وقال الله تعالىٰ ان الشيطان لكم عدوّ فا تخذوه عدوّا

(سورة النحل) و صورة الاستباط هكذا : تحليق اللحية وتقصيرها حرام لانه مأمور به لشيطان وكل مأموربه لشيطان فهو حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام و ايضً تحليق اللحية وتقصير ها حرام لانه ورد عليه أمر الشيطان وكل ماورد عليه أمر الشيطان فهو حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام و ايضً تحليق اللحية وتقصيرها حرام لانه منهى عنه وكل منهى عنه حرام فتحليق اللحية حرام.

والثانى لو نسلم ان المخالفة مع المشركين والمجوسين علة لاعفاء اللحية ولكن يجوز ان يكون علل اخرى لاعفاء اللحية سوى المخالفة فانتفاء العلة الواحدة لا يستلزم انتفاء المعلول كا الحرارة الناشى من ايقاد النار و حر الشمس فبانتفاء احدهما لا يجى انتفا الحرارة وكذلك الرجل الفاسق مثلاً اذا حبس بانواع المعاصى كالزنا والسرقة والقتل فبعفو سرقة مثلاً من جانب صاحب المال لا يخلوا الحاكم او القاضى سبيله لان حبسه معلول بعلل و اسباب مختلفة كذلك ههنا يجوز ان يكون لاعفاء اللحية علل اخرى ولا نطلع عليهم وعدم اطلاعنا عليها لا يجب عدمها (والثالث) لو نسلم ان المخالفة مع المشركين والمجوسين علة لاعفاء اللحية وليس له علة اخرى سواه فايضاً لا يستلزم من انتفاء العلة وهو المخالفة انتفاء الحكم وهو اعفاء اللحية لان هذا الاعتراض يورد اذا كان اثبات اللحية بالقياس فقط لان القياس يقتضى ان يقع حكم المقيس عليه على المقيس اذا وجد فى المقيس علة المقيس عليه ويقتضى ان يرفع حكم المقيس عليه عن المقيس اذا عدم فى المقيس علة المقيس عليه لان الحكم يدور على العلة يعنى لوثبت اعفاء اللحية بمخالفة المشركين لبقى حكم الاعفاء حتىٰ يحصل بالاعفاء مخالفة

المشركين ويرفع حكم الاعفاء متى لم يحصل به مخالفة المشركين وليس كذلك لان الاعفاء كما ثبت بالقياس كذلك ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ايض بل هو المنصوص به كما قال رسول الله ﷺ و اعفوا اللحيى وأرخوا اللحيى و فروا اللحى والقياس لا يقابل النص (والرابع) ان اعفا اللحية وحلقها كان كلاهما أمرين موجودين في زمنه ﷺ فاختار ﷺ ما كان موافقا لملة ابراهيم عليه الصلوٰة والسلام وهو اعفاء اللحية وأمر به ورد ما كان خلاف ذلك و هو حلق اللحية وانكره بالفاظ واساليب متعددة فكذلك في هذا العصر بعض الأقوام تعفى لحاها و آخرون يحلقونها ونحن مأمورون بمخالفة الحالقين والمقصرين لا بمخالفة من اعفاها فلو كانت القاعدة أن ما يفعله اليهود هو واجب التحرز لوجب علينا ترك الاختتان لان اليهود يختتون فليست كلمات المحلقين الاصادرة من هواء النفس لا صلة لها بدين الله فالواجب التحرز عن ما يختص باليهود والنصارى والمجوس والمشركين وغيرهم من الكفار لا عما يوافق لملتنا كاعفاء اللحية مثلاً

(۷) ﴿الاستنباه﴾ ماالشاهد على ان يكون النهي للتحريم ؟

﴿الانتباه﴾ تحقيق هذا المبحث مذكور في كتب اصول الفقه ولكن عندى شيآن (الاول) لما ثبت فيما سبق ان الامر يكون للوجوب و هو يستلزم لأن يكون النهي للتحريم لان وجوب الشي يتضمن حرمة ضده و كذلك نهي الشئي يتضمن وجوب ضده الا ان الامر نهي عن جميع الاضداد بخلاف النهي فانه امر باحدا ضداده يعني وجوب الصلوٰة يستلزم حرمة الاكل والنوم والسير وغيرهم من الاضداد عندا اشتغال الرجل بالصلوة لان العمل بالضد يستلزم ترك الواجب و ترك

ـواجـب حـرام فـالمستلزم للحرام حرام وهو الاكل مثلا وان لم يقل اللّٰه
ـزوجل صراحتاً لاتأكلو فى الصلوٰة ولكن الاكل حرام لهذا لوجه والنهى
ـذلك واذا علـمـت هـذا فـاعـلـم ان النهى للتحريم لان وجوب الامر
ـستلزم حرمة النهى كما ذكر ان وجوب الشئى يتضمن حرمة ضده فافهم
ـكن من الشاكرين
والثـانـى) ان الـلّٰـه تـعـالـىٰ لما رتب الوعيد على فعل المنهى عنه علم ان
ـلنهـى لـلتـحريم لان الوعيد بالنار لايكون الا على ترك الواجب او فعل
ـلحرام كما قال اللّٰه تعالىٰ ومن قتل مؤمناً متعمدا فجزء ه جهنم خالدا فيها
ـقـولـه تـعالىٰ (ومن يعص اللّٰه ورسوله فان له نارجهنم خالدا فيها وغيرهم
ـن الايـات الـمبـاركة الـدالة عـلـى تعذيب العاصى ففى الايتين الآخرين
ـدخل ترك كل ما أمراللّٰه به وفعل كل ما نهى اللّٰه عنه كترك الصلوٰة و
ـلزكاة وفعل الزنا والسرقة والغصب وغيرهم واذا لم يكن النهى للتحريم
ـمـا رتـب الـلّٰـه عـلـى هـذه المنهيات لان الوعيد لا يكون الا على ترك
ـلـواجـب او فعل الحرام والنهى عام سواء كان صراحتاً او فى ضمن الامر
ـالا مـر كـذلك كـمـا مـر فى صدر الانتباه المذكور لان ترك الواجب
ـستلزم فعل الحرام و فعل الحرام يستلزم ترك الواجب فتذكر .

(٨)﴿ الاستـنبـاه﴾ هـل اعـفـاء اللحية واجب مطلقا أم لها حد
ـقـدر ؟ لان الا عـفـا ء ذكـر فـى الاحاديث النبوية مطلقا و
ـلمطلق يجرى على اطلاقه .

﴿الانتبـاه﴾ نعم لهاحد مقدر وهو القبضة والاعفاء مقيد بالقبضة والاعفاء
ـلتـى ذكـر فـى الاحـاديـث فهـى مـحـمول على اعفا ء اللحية الى القبضة
ـتـطبيـق الـروايـات فـالاعـفـاء واجب الى القبضة والقبضة سنة لانها ثابتة

بالاحادیث واثار الصحابة والتابعین والمفسرین وفقهاء دین المبین و عن عبدالله ابن عمر ابن العاص قال ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یأخذ من لحیته من عرضها و طولها سنن ترمذی رقم الحدیث ۲۷۶۲ و رواه البیهقی فی شعب الایمان ۶۰۱۹ و عن ابی قحافة أنه اتی به النبی ﷺ ولحیته قدا نتشرت فقال لواخذتم واشاربه الی نواحی لحیته (الاثار لابی یوسف) رقم الحدیث ۱۰۳۸ وعن جابرا بن عبدالله راءٔ النبی رجلا مجفل الراس واللحیة فقال علی ما شوّه احد کم أمس ؟ قال وأشار النبی صلی الله علیه وسلم الی لحیته ورأسه یقول خذ من لحیتک وراسک رواه البیهقی فی شعب الایمان ص : ۶۰۲۰ و عن مروان بن سالم رأیت ابن عمر یقبض علی لحیته فیقطع ماذا د علی الکف سنن ابی داؤد رقم الحدیث ۲۳۵۷ وسنن الدار قطنی ۲۲۷۹ و عن النافع انه روی عن ابن عمر : انه کان یأخذ ما فوق القبضة وقال و کیع ما جاوز القبضة مصنف ابن ابی شیبة رقم الحدیث ۲۰۱۷ و عن محمد انه قال : اخبرنا ابوحنیفة عن الهیشم عن ابن عمر عنهما أنه کان یقبض علی لحیته ثم یقصُ ما تحت القبضة قال محمدؒ و به ناخذ وهو قول ابی حنیفة کتاب الاثار رقم الحدیث ۹۰۰ وعن ابی حنیفةؒ عن الهیشم عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه کان یقبض علی لحیته فیأخذ منها ماجاوز القبضة الاثار لا بی یوسف ۱۰۲۰ وعن ابی زرعةؒ ،کان ابوهریرة یقبض علی لحیته ثم یأخذ ما فضل عن القبضة (مصنف ابن ابی شیبة) رقم الحدیث ۲۵۹۹۲ و عن المنصورؒ انه روی عن ابراهیم النخعی قال : کانوا یطیبون لحاهم ویاخذون من عوارضعها مصنف ابن شیبة ۲۶۰۰۱ وروی البیهقی عن ابراهیم انه قال : کانوا یأخذون من جوانبها و یُنَظِّفُونَهَا یعنی

اللحية البيهقي في شعب الايمان ٦٠١٨ و قال المفسرون تحت قوله تعالىٰ (ثُمَّ لْيَقْضُوْا تَفَثَهُمْ) الحج رقم الاية (٢٩) التفث حلق الرأس وحلق العانة و قصر الاظفار وقص الشارب و رمى الجمار و قص اللحية قاله ابن جرير عن مجاهد تفسير طبرى، ج: ١٦، ص: ٥٢٧ وقال المجاهد (ثم اليقضوا تفثهم) قال التفث حلق الرأس والعانة وقص اللحية والشارب والاظفار ورمى الجمار تفسير مجاهد ج: ١، ص: ٢٨٠ وقال محمد بن كعب قرضى انه كان يقول فى هذه الايات (ثم اليقضوا تفثهم) رمى الجمار و ذبح الذبيحة واخذمن الشاربين واللحية والاظفار والطواف طبرى ج: ١٦، ص ٥٢٦ وقال العطاء عن ابن عباس التفث: الحلق و التقصير والرمى والذبح والاخذ من الشارب و اللحية ونتف الابط وقص الاظفار معانى القرآن كريم لامام أبى جعفر النحاس ج: ٤، ص: ٤٠٢ وقال الفقهاء الكرام و المحدثين العظام منهم الامام البيهقى قال: فقد يحتمل أن يكون لعفو اللحى حد و هوماجاء عن الصحابة فى ذلك فروى عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته فما فضل عن كفه أمر بأخذه وكان الذى يحلق رأسه يفعل ذلك بامره ويأخذ عارضيه ويسوى اطراف لحيته وكان أبوهريرة يأخذ بلحيته ثم يأخذ ما يجاوز القبضة البيهقى فى شعب الايمان ج: ٨، ص: ٤١١ تحت رقم الحديث ٦٠١٣ وقال فى التاتار خانية عن التجنيس قال رسول الله ﷺ احفوا الشوارب و أعفوا اللحى اى قصوا الشوارب واتركوا اللحىٰ كما هى ولا تحلقواها ولا تقطعوا ها ولا تنقصوا ها من قدرالمسنون وهوا لقبضة البريقة شرح طريقة محمديه ج: ٥، ص: ٤٠٥) احفوا الشوارب و أعفو اللحى كما هى: اى قصوا الشوارب واتركو اللحى كما هى ولا تحلقوها ولا تنقصو

ها من القدر المسنون وهوا القبضة (نصاب الاحتساب : ص : ۱۲۲)
قال محمد عن ابی حنیفة ترکها حتی تکث وتکثر والتقصیر فیها سنة
وهوان یقبض الرجل لحیته فما زاد علی قبضة قطعه لان اللحیة زینة
وکثرتها من کمال الزینة وطولها الفاحش خلاف السنة (الاختیار لتعلیل
المختار ج: ۴، ص:: ۱۶۷) وقال اصحابنا الاعفاء ترکها حتی تکث
وتکثر والقص سنة فیها وهوا ان یقبض الرجل لحیته فما زاد قبضه قطعا
کذلک ذکر محمد فی کتاب الاثار عن ابی حنیفة قال وبه نأخذ و ذکر
هنالک عن ابن عمر أنه کان یفعل ذلک (منحة الخالق علی هامش بحر
الرائق : ج: ۳، ص ۱۲ ، وکذافی الفتاوی الهندیة : ج : ۵ ، ص: ۳۵۸)
وذکر ابوحنیفة و ابویوسف و محمد رحمهم اللّٰه العنایة شرح الهدایه ج :
۲، ص : ۳۴۷) واما اللحیة فذکر محمدؒ فی الاثار عن الامام أن السنة أن
یقطع مازاد علی قبضة یده قال وبه نأخذ کذا فی المحیط السرخسیؒ و
کذا یاخذ من عرضها ما طال و خرج عن السمت التقرب من التدویر من
جمیع الجوانب لأن الاعتدال محبوب والطول المفرط قدیشوه الخلقة
ویطلق السنة المغتابین واخرج الطبرانی عن عمر انه اخذ من لحیة رجلٍ
ما ذاد علی القبضة ثم قال له یترک احدکم نفسه حتی یکون کانه سبع من
السباع (حاشیة الطحاوی علی مراقی الفلاح (ص: ۵۲۶ باب الجمعة.
کذا فی ردالمحتار علی الدر: ج: ۲ ، ص : ۴۱۸، کتاب الصوم و کذا
فی عمدة القاری شری البخاری ج : ۲۲، کتاب الباس ، ص: ۴۶) وقال
الامام الحصکفیؒ (یحرم علی الرجل قطع لحیته) الدرالمختار مع
الشامیة ج: ۶ ، ص: ۴۰۷ کتاب الحظر و قال ابن عابدینؒ و اعفاء اللحیة
ای الوارد فی الصحیحین ترکها حتی تکثر والسنة قدر القبضة فما زاد

قطعه آه ، ردالمحتار ، ج: ۲ کتاب الحج ص : ۵۵۰ ویعلم من هذین العبارتین ان اعفاء اللحیة الی القبضة واجب والقبضة فیهاسنت قال صاحب المرقات تحت قوله علیه السلام کان یأخذ من لحیته آه فی اخیر البحث الطویل و من ثم قیل کلما طالت اللحیة نقص العقل المرقات ، ج: ۸ ، باب الترجل ص : ۲۸۵ ، وأما تقصیر اللحیة بحیث تصیر قصیرة من القبضة فغیر جائز فی المذاهب الاربعة العرف الشذی للکشمیری ج: ۴، ص : ۱۶۲ ، وکذا فی الفتح الباری لابن حجرؒ ، ج: ۱۰ ، ص : ۲۵۰، واحیاً علوم الدین للغزالی ، ج: ۵، ص : ۱۴۳ ، ونذکر فی اخیر الجواب قو ل ناصر الدین البانی : صاحب سلسلة الأحادیث الضعیفة والموضوعة الذی عده غیر المقلدین من الأئمة والمقتدین ویستدلون فی اکثر المواضع والمسائل بقوله مع انهم لم یعملوا بقوله فی هذا المسئلة لیظهر لک عنادهم و تکبرهم و من الأبحاث الفقهیة ما جاء تحت الحدیثین من بیان أن السنة التی جری علیها عمل السلف من الصحابة والتابعین والأئمة المجتهدین اعفاء اللحیة الا ماذاد علی القبضة ، فیقص و تایدذالک بنصوص عزیزة عن بعض السلف وبیان ان اعفاء ها مطلقاً هو من قبیل ماسمّاه الامام الشاطبی بالبدع الاضافیة، ج : ۵ ، ص : ۵ وقال فی مقام آخر: قلت وفیه اشارة قویة الی أن قص اللحیة کما تفعل بعض الجماعات هو کحلقها من حیث التشبه و انّ ذلک لا یجوز و السنة التی جریٰ علیها السلف من الصحابة وغیرهم اعفاء ها الا ماذاد علی القبضة، فتقص الزیادة وقد فصلت هذا فی غیر موضع تفصیلاً واستدللت له استدلالاً قویاً ، سلسلة الاحادیث الضعیفة والموضوعة رقم الحدیث ۲۱۰۷ ، ج: ۵، ص: ۱۲۵،

(٩)﴿الاستنباه﴾ ينبغي ان يكون قبضة اللحية حراماً لانه ثبت فيما سبق ان تحليق اللحية وتقصيرها حرام لانه تغيير خلق اللّٰه وتغيير خلق الله حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام فينبغي ان تكون القبضة ايضً حراماً لا نها نوع من التقصير .

﴿الانتباه﴾ قبضة اللحية سنة لاحرام لان اعفاء اللحية محمول على مادون القبضة و حاصله ان اعفاء اللحية الى القبضة واجب والقبضة سنة والقصر دونها حرام ليوافق الروايات و نذكر قاعدة على ان القُبضة ليس بقصر ليزيل بها الشبهات عن اذهان المتوهمين : و هي ان الشارع اذا حكم على شئى ما بحل اوحرمة يقال له حكم عام والدليل العام : واذا ظهر هذا لحكم فى افراده يقال له القياس ود لا لت النص ، واذا ظهر الحكم باتفاق الناس ، فى فرد من افراده على خلاف القياس يقال له.

الاستحسان واللعرف العام : و هذا العرف والاصطلاح على هذا الشئى و ان كان منا فياً لعموم النص وعبارته ظاهراً ولكن مخصص له فى الحقيقة واما اذا صرح الشارع بحكم فى فرد من افراده على خلاف القياس يقال لهذا العام عام مخصوص منه البعض وههنا كذلك كما قال رسول اللّٰه ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الانسان كحرمة بيع الحنطة والشعير والملح والزيت والحمار والغنم و البقر وغيرهم من الاموال المعدومات او غيرمملوكات و حرمة بيع هذا الاشياء ثابتة بدلالت النص ومن افراد الشئى المنهى عنه بيع الاستصناع وهو جائز على خلاف القياس لاتفاق جميع الناس على جوازه ولا يقال هذالبيع مخالف لعموم النص لان حرمة بيع الاستصناع قبل اجتماع الناس على جوازه ثابتة

بدلالت النص لابعبارته والتناقض انما يتأتى اذا كان حرمتها قبل اجتماع الناس على جوازه ثابتاً بعبارة النص ويكون هذا الاستحسان والاصطلاح قيد و مخصص لعموم النص والشرط فى العرف والاصطلاح ان يكون عاماً لاخاصاً كما بين فى موضعه واما العام خص منه البعض كقول رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما ليس عندالانسان ورخص فى السلم : فالسلم جائز لانه ثابت بعبارة النص وان يقتضى القياس ان لا يجوز لانه بيع المعدوم وكقول رسول الله ﷺ كل بدعة ضلالة هذا عام خصّ منه البعض وهو قول رسول الله ﷺ ومن سن سنة فله أجرها وأجر من عمل بها اه، وقول عمرؓ لما رأى اجتماع الناس فى التراويح على أبى ابن كعب رضى الله عنه (نعمة البدعة هذه) وههنا كذلك لأن النبى ﷺ أمر باعفاء اللحية و رخص في القبضة بل أمربها وفعلها اذا علمت هذا فاعلم ان قبضة اللحية ليس منا فياً باعفا ئها بل هى هو وايضً روى حديث الاعفاء عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما مع أنه قبض اللحية بنفسه فعلم ان بين القبضة والاعفاء اتحاد لان الراوى أعلم وأدرى بمرويه فلو كانت بينهما منافات فكيف فعلها نعوذ باالله من هذا الظن الشنيع و ننقل على هذا اقوال الفقهاء ليتضح بها المسئلة قال العلامة المصكفیؒ وأما الا خذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود و مجوس الاعاجم (فتح) و قال ابن عابدينؒ تحت قوله (وأما الأخذ منها) بهٰذا و فق فى الفتح بين مامرو بين ما فى الصحيحين عن ابن عمر عنه ﷺ احفوا الشوارب وأعفوا اللحى قال لانه صح عن ابن عمرؓ راوى هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة فان لم يحمل على النسخ كما هواصلنافى عمل الراوى على

خلاف مرويه مع أنه روى عن غير الراوى و عن النبى ﷺ يحمل الاعفاء علـى اعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل محوس الاعاجم من حلق لحاهم و يؤيده ما فى مسلم عن ابى هريرة عنه ﷺ جزوا الشوارب و اعـفـوا الـلـحيـى خالفوا المجوس فهذه الجملة واقعة موقعة التعليل وأما الاخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة و مخنثة الرجال فلم يبحه أحد اه. ملخصاً (رد المحتار : ج:٢،ص:١٣٣ مطلب فى الاخذ فى اللحية)

وقال الـمـحـدث عـلـى الـقـارى تحت قوله عليه السلام و عن عمر و بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنهم ان النبى ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها ، بدل باعادة العامل : قال الطيبى : هذا الاينافى قوله النبـى ﷺ اعـفـوا الـلـحى لان النهى هو قصها كفعل الأعاجم، أوجعلها كـذنـب الـحـمـام : والمراد بالاعفاء التوفير منها كما فى الرواية الأخرى والأخـذ مـن الاطراف قليلا لا يكون من القص فى شئى و عليه سائرشراح المصابيح من زين العرب وغيره : وقيد الحديث فى شرح الشرعة بقوله : اذا زاد عـلـى قـدر الـقبـضة و جعله فى التنوير من نفس الحديث و زاد فى الشـرعة، وكـان يفعل ذلك فى الخميس أوالجمعة ولا يتركه مدة طويلة و فـى الـنهاية شرح الهداية واللحية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف و مـا وارء ذلك يـجـب قطعه روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من الـلـحية من طولها و عرضها: اورده ابو عيسى فى جامعه و قال من سعادة الـرجـل خـفة لـحيتـه اه و قـولـه يـجب بمعنى ينبغى أو المراد به أنه سنة مؤكـدة قريبة الى الوجوب والا فلا يصح على اطلاقه و قال ابن الملك تسـوية شـعـر الـلـحية سنة، وهـى أن يـقـص كـل شـعرةٍ أطول من غير ها

ليستوى جمعياً : و فى الاحياء قد اختلفو فيما طال من اللحية فقيل : ان قبض الرجل على لحيته وأخذ ما تحت القبضة فلا بأس به و قد فعله ابن عمر و جماعة من التابعين واستحسنه الشعبى و ابن سرين وكرهه الحسن وقتادة و من تبعهما وقالوا تركها عافية أحب لقوله عليه الصلوة والسلام أعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول المفرط بشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية قال : النخعى : عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجلعها بين لحيتين : اى طويل و قصير ؟ فان التوسط من كل شئى أحسن : ومنه قيل : خير الامور أوسطها و من ثم قيل : كل طالت اللحية نقص العقل آه كلام الامام رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب المرقات شرح المشكاة (ج: ٨ ، باب الترجل ، ص ٢٨٥ ، وكان ابن عمر رضى اللّٰه عنه يقبض على لحيته فيقطع ماذا د على الكف : رواه ابوداؤد فى سننه و ما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ و أحفوا الشوارب و اعفوا اللحى فمحمول على اعفا ئها من أن يأخذ غالبها اوكلها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق لحا هم فيقع بذ لك الجمع بين الروايات و اما الأخذ منها و هى دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة والمخنثة الرجال فلم يبحه أحد كذا فى فتح القديرو قد صرح فى النهاية بوجوب قطع مازاد على القبضة بالضم و مقتضاه الاثم بتركه، البحر الرائق : ج : ٢، ص : ٤٩٠

(١٠) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للرجل الخضاب أم لا ؟

﴿الانتباه﴾ الخضاب لون وهو بجميع القسامه جائز بل مستحب الاالسواد عند عامة المشائخ و هوالصحيح خلافاً لا بى يوسف و يجوز

للمجاهد فی سبیل اللّٰہ ای المقاتل فی سبیل اللّٰہ لا المبلغ لاحکام الدین
الی المسلبمن لأن السبیل اذا ذکر فی الآیات والاحادیث یراد منہ الاول
لاالثانی وقیل یجوزبالسوادایضاً لمن تزوج جاریة حدیثة السن ولکن
مرجوح عندی واما حرمة السواد فلقولہ تعالیٰ عزو جل ولا مر نھم
فلیغیرن خلق اللہ : وقد سبق ان کل ما ھو مأ موربہ لشیطٰن فھو منھی عنہ
للرحمٰن و قد سبق ایضاً ان النھی للتحریم و اذا کان الامر کذلک
فثبت ان الخضاب بالسواد حرام لانہ تغییر لخلق اللّٰہ ولقولہ علیہ الصلوٰة
والسلام (غَیِّرُ وَ الشَّیْبَ ، وَلاَ تُقَرِبُوْہ السَّوَادَ) مسند احمد رقم الحدیث
۱۳۵۸۸ و روی عن جابر ابن عبداللّٰہؓ اتی بابی قحافة یوم فتح مکة
وراسہ ولحیتہ کالثغامة ، فقال رسول اللّٰہ ﷺ غیروا ھٰذا بشئی :
واجتنبوا السواد (رواہ السملم رقم الحدیث ۲۱۰۲) وعن ابن عباس
رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللّٰہ ﷺ قوم یخضبون بھذا السواد آخر
الزمان کحواصل الحمام لا یرحون رائحة الجنة (رواہ النسائی رقم
الحدیث ۵۰۷۵) وقال رسول اللّٰہ ﷺ من خضب بالسواد سود اللّٰہ
وجھہ یوم القیامة . المرقات : ج ۸، ص: ۲۹۴ (وقال الفقھا العظام)
یسن صبغ اللحیة بغیر السواد اذا ظھر فیھا الشیب ، أما بالسواد فذھب
جمھور الفقھا' الی انہ یکرہ صبغا بالسواد فی غیر الحرب و قال الشافعیة
: تحرم لغیر المجاھدین الموسوعة الفقھیة : ج: ۳۵، ص : ۲۲۷، مادة
لحیة صبغ اللحیة)
التسوید بالخضاب ذھب الحنفیة والمالکیة والحنابلة الی أن خضاب
الرجل بالسواد مکروہ فی غیر الجھاد فی الجملة : وللحنفیة والمالکیة
فی ذلک تفصیل : قال ابن عابدینؒ یکرہ الخضاب بالسواد ای لغیر

الحرب قال فی الذخیره أما الخضاب بالسواد للغزو لیکون أهیب فی عین العدو فهو محمود بالاتفاق وان کان لیزین نفسه للنساء فکمروه و علیه عامة المشائخ و بعضهم جوزه بلا کراهة روی عن ابی یوسف انه قال کما یعجبنی أن تتزین لی یعجبها أن أتزین لها . و قال المالکیة الخضاب بالسواد اذا کان للتغریر فهو حرام کمن اراد نکاح امرأة فصبغ شعر لحیته الابیض بالسواد، و ان کان للجهاد حتیٰ یوهم العدو الشاب ندب ، و ان کان للتشاب کره ، و ان کان مطلقاً فقولان بالکراهة. والجواز و قال الشافعیة ان الخضاب بالسواد حرام فی الجملة ولهم فی ذلک تفصیل وخلاف قال النووی فی المجموع اتفقوا علی ذم خضاب الرأس واللحیة بالسواد ثم قال : قال الغزالی فی الاحیاء ، والبغوی فی التهذیب و آخرون من الأصحاب هو مکروه و ظاهر عبارتهم أنه مکروه کراهة تنزهیة والصحیخ : بل الصواب أنه حرام ، وممن صرح بتحریمه صاحب الحاوی فی باب الصلوٰة بالنجاسة قال : الا ان یکون فی الجهاد وقال فی آخر کتاب الأحکام السلطانیة یمنع المحتسب الناس من خضاب الشیب بالسواد الاالمجاهد: ودلیل تحریمه حدیث جابر رضی اللّٰه عنه قال : أتی بأبی قحافة والدأبی بکر الصدیق رضی اللّٰه عنهما یوم فتح مکة ورأسه ولحیته کالثغامة بیاضاً فقال رسول اللّٰه ﷺ غیرو اهذا و اجتنبوا السواد . وعن ابن عباس رضی اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : یکون قوم یخضبون فی آخر الزمان بالسواد کحواصل الحمام لا یریحون رائحة الجنة . الموسوعة الفقهیة الکوهتیة : ج: ١١، ص: ٢٥٥، مادة تزویر) ولا فرق فی المنع من الخضاب بالسواد بین الرجل والمرأة هذا ملهبنا، وحکي عن اسحاق بن راهویه أنه رخص فیه المرأة تتزین به لزوجها :

وقال النووی فی روضة الطالبین خضاب المرأة بالسواد: ان کانت خلیة من الزوج و فعلته فهو حرام ، و ان کانت زوجة و فعلته باذنه فجائز علی المذهب، وقیل وجهان کوصل الشعر وقال الرملی : یحرم علی المرأة الخضاب بالسواد فان اذن لهاز وجها فی ذلک جاز لا ن له غرضاً فی تزینها له کما فی الروضةِ وأصلها وهو الا وجه هذا فی خضب الرجل والمرأة الشعر بالسواد أما خضبهما الشعر بغیر السواد کالحمرة والصفرة مثلاً وخضبهما غیر الشعر کالیدین والرجلین ففیه تفصیل یذکر فی موطنه. الموسوعة الفقهیه : ج: ۱۱، مادة تسوید ، ص: ۳۵۱) وکذا فی الهندیة : ج: ۵، ص: ۳۵۹، ط : (رشیدیه)

(۱۱)﴿الاستنباه﴾ ماالفرق بین الخضاب بالسواد وغیره أن الخضاب بالسواد تغییر لخلق اللّٰه، وبغیره لا یکون مع أن بکل واحد من الالوان یتغیر البیاض ؟

﴿الانتباه﴾ نعم ان بجمیع الالوان یتغیر البیاض ولکن التغییر لخلق اللّٰه السواد فقط لان السواد مقابل للبیاض وشعرات الانسان لا تخلو عن هذین الحالین والعادة شاهدة علی أن شعرات الانسان تکون فی عنفوان الشباب أسودة و فی زمان الدب والکهولة أبیضة واذا صار کهولاً وشیخاً ثم خضب بالسواد یلتبس علی الناظر الیه کهولته ویظن انه شاب وهذا تغریر منه واما اذا خضب بالا حمر والاصفر مثلاً لا یلتبس علی الناظر الیه کهولته وایقن بأنه کهل و شیخ لان الحمرة والصفرة عارضان فی شعور الانسان والسواد والبیاض اصلیان فیهم کما قال العلماء فی عدم جواز النتف وجواز الخضاب قال ابن العربی وانما نهی عن النتف دون الخضب لان فیه تغییر الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا یغیر الخلقة علی

الناظر اليه والله اعلم : فتح البارى لابن حجر : ج: ١٠، ص: ٣٥٥.المرقات شرح المشكاة : ج: ٨، كتاب الباس ، ص: ٢٩٧)
وايضً القياس وان يقتضى أن يكون الخضاب بغير السواد حراماً لا نه تغير لخلق الله ولكن الخضاب بغير السواد ثابت بالنص كما قال رسول الله ﷺ (غير واالشيب) اى بالخضاب (ولا تشبهوا باليهود) اى فى ترك خضاب الشيب: والقياس لا يعارض مع النص كما ذكر نا ه سابقاً اى وحينئذ يكون الخضاب بغير السواد بمنزلة الاستثنا ء من عموم النص ويكون النص عاماً مخصوص منه البعض.

(١٢)﴿الاستنباه﴾لما أمر رسول الله ﷺ بخضاب و نهى عن تشبه اليهود فى ترك الخضاب فينبغى أن يكون الخضاب بغير السواد واجباً او سنةً مؤكدةً و ترك الخضاب اثماً و معصيةً مع ان كثيراً من الصحابة لم يخضبوا بشئى من الالوان.

﴿الانتباه﴾ نعم ان النبى ﷺ أمر بتغير الشيب و ايضً كره عن تغيير الشيب وهما وان كانا متنا قضين فى الظاهر و لكن ليسا بمتنا قضين فى الحقيقة لا ختلاف الجهة وهى شرط فى التناقض لان الأمر بتغير الشيب راجع الى بعض الاشخاص وعدم التغير راجع الى بعض الاخرا واحد هما راجع الى الكل فى بعض الاحيان وثانيهما راجع اليهم فى حين اخرى فلاتنا قض بينهما واذا علمت هذا فاعلم ان الخضاب سنة فى بعض الاحيان دون البعض او لبعض الاشخاص دون البعض و كذلك ترك اللحية على حالها سنة فى بعض الاحيان دون البعض او البعض الاشخاص دون البعض ليعمل على الاحاديث كلها : وتفصيله روى عن ابى هريرة

رضی اللّٰہ عنہ قال : قال رسول اللّٰہ ﷺ غیر و الشیب ولا تشبھوا
بالیھود : وروی احمد عن انس رضی اللّٰہ عنہ بلفظ غیر واالشیب ولا
تقربوہ السواد، و فی الاحیاء : الخضاب بالسواد خضاب الکفار: ویقال
اول من خضب بالسواد فرعون لعنہ اللّٰہ و قال : رسول اللّٰہ لا تنتفوا
الشیب ، فانہ نور المسلم اہ و کذا قال رسول اللّٰہ ﷺ : من شاب شیبةً
فی الاسلام کانت لہ نوراً یوم الیامة (رواہ الترمذی) وأخرج الطبری من
حدیث ابن مسعود رضی اللّٰہ عنہ أن النبی ﷺ کان یکرہ تغییر الشیب
قال میرک : ولھذا لم یخضب علی وسلمة ابن الاکوع و أبی ابن کعب و
جمع من کبار الصحابة وقد خضب الحسن والحسین و جمع کثیر من
کبار الصحابہ رضوان اللہ تعالیٰ علیھم اجمعین . مستدلین بحدیث أبی
امامة قال : خرج رسول اللّٰہ ﷺ علی مشیخة من الانصار بیض لحاھم
فقال یا معشر الأنصار حمر وا او صفروا وخالفوا أ ھل الکتاب . و
بأحادیث أخر تقدمت فی الکتاب من ھذا الباب : و جمع الطبری بین
الاخبار الدالة علی الخضاب والاخبار الدالة علی خلافہ بأن الأمر لمن
یکون شیبہ متشبعاً فیستحب لہ الخصاب و من کان بخلافہ فلا یستحب
فی حقہ ، المرقات شرح المشکاة : ج: ۸، ص: ۲۹۷ وقال بعض
العلماء ، یحتمل ان یکون النھی اختص بالحالة التی یختلط الشعر
الأبیض فیھا بالأسود لما فی اختلاف اللونین من قبح التضاد و مشابھة
الموالفة بأھل النفاق فأماأذا ابیض کلہ وصار اللون واحدا فلا یضیر ،
واحتمل أن یکون لغیر الشیب یختص بمن شاب فی الکفر ثم أسلم
لیشیب فی الاسلام بعد التغیر ، قلت، و یؤیدہ قضیة أبی قحافة أول ما
اسلم کما تقدم واحتمل أن یکون مختصا بأھل الجھاد اظھار اللھیبة و

ترهيباً للعدو قلت و هذا هو الظاهر و عليه عمل غالب الأمة فى الأعصار والامصار. (المرقات شرح المشكاة : ج: ٨، باب الترجل ، ص : ٢٩٦)

(١٣) ﴿الاستنباه﴾ هل لايجوز تعقيد اللحية كا لتحليقها و تقصيرها أم لا ؟

﴿الانتباه﴾ نعم لا يجوز تعقيد اللحية لان النبى ﷺ رتب عليه العقاب وهو لا يرتب الاعلى الحرام كما روى عن رويفع بن ثابت رضى الله عنه قال قال رسول اللهﷺ يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى فاخبر الناس أن من عقد لحيته او تقلد و تراً اواستنجى برجيع دابةٍ او عظمٍ فان محمداً برئ منه : وقال صاحب المرقات تحت قوله (فان محمداً برئ منه) وهذا من باب الو عيد والمبالغة فى زجرالشديد ، المرقات شرح المشكاة : ج: ٢، باب اداب الخلاء ص : ٢٢) وقال العلامة القارئ تحت قول النبى ﷺ (أن من عقد لحيته) وقيل كانو يعقدونها فى الحرب زمن الجاهلية فأمرهم عليه الصلوٰة والسلام بارسالها لما فى عقد ها من التانيث.

(١٤) ﴿الاستنباه﴾ قال بعض معاصر نا أن اللحى فى اللغة هى العظم المنبت للأسنان السفلى الذى يتحرك عندالأكل واللحية عبارة عن الشعر النابت على هذاالعظم فهذاالقول صحيح أم لا؟ لان بهذا لقول يخرج الشعر النابت على العظم المنبت للأسنان العليا عن حد اللحية .

﴿الانتباه﴾لا يصح هذا القول من وجو ه (الاوّل) لا نسلم أن اللحى فى اللغة مختص بالعظم الذى هو المنبت السفلى للأسنان بل يقال للفك الاسفل والا على معا كما روى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من يَضْمَنُ لِىْ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنُ لَهُ

الْجَنَّةُ (رواه البخارى رقم الحديث ٦٤٧٤ باب حفظ اللسان) والمراد من لفظ (ما) الاولى اللسان والفم وهما بين اللحيين اى الفكين الاعلى والاسفل لا اللحين الايمن والا يسر من اللسان و ايضاً الفم لا يمكن ان يتوسط بينهما لان الفم عبارة عن الشفتين واللوزتين والطلالتين واللسان والأسنان كله لأن الأسنان لا يتأتى بين الأسنان وكذا غير هم والشاهد على هذا اقوال الفقها و المحدثين وغيره من العلماء. قال صاحب المرقات شرح المشكاة (لحييه) بفتح اللام منبت الأسنان ، أى من يكفل لى محافظة ما بينهما من اللسان والفم عن تقبيح الكلام وأكل الحرام . ج :٧ ، باب حفظ اللسان ، ص . ٣٠٢) اللحيان العظمان اللذان فيهما منابت الأسنان من كل ذى لحيى . كتاب العين لخليل ابن احمد : ج: ٣، ص: ٢٩٦) اللحيى الى قوله منبت اللحية و هما لحيان المنجد : ص : ١٨٧ اعلم أن الأسنان اثنتان وثلاثون سناً ست عشرة فى الفك، الاعلى ، ومثلها فى الفك الاسفل ، شرح شافيه ابن حاجب لنجم الدين محمد بن الحسن الرضى الا سترابادى : ج : ٣، ص: ٢٥٢) الفك بالفتح اللحيى وهما فكان والجمع فكوك المصباح المنير فى غريب شرح الكبير ج: ٢، كتاب الفاء ، ص : ٤٧٩) و الفك اللحى وهو عظم الحنك وهو الذى عليه الأسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر (اللمحة فى شرح الملحة ،ج : ١ : ،باب التثنيه ص: ١٨٦) الفك (مص) ج فكوك : اللحى وهما فكان أعلى وأسفل :.المنجد فى اللغة : ص : ٥٩١) لحييه) بفتح اللام و سكون الحاء المهلة تثنيه لحى وهما عظمان فى جانبى الفم عمدة القارى ، ج: ٢٣، باب حفظ اللسان ص : ٧١) ولحييه) بفتح اللام وهو منبت اللحية والأسنان ويجوز كسر اللام ،

وانما ثنى لأنه أعلى وأسفل . عمدة القارى : ج: ٢٣، ص: ٢٨٨، باب فضل من ترك الفواحش) لحييه) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية العظمان فى جانبى الفم النابت عليهما الأسنان علواً و سفلاً ارشاد السارى للقسطلانى : ج: ٩، ص: ٢٧٣، باب حفظ اللسان . واللحية ما على اللحيين (فيض البارى : ج: ٧، كتاب اللباس ، ص: ١٢٥) وظاهر كلامهم أن المراد بها الشعر النابت على الخدين من عذار و عارض والذقن و فى شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض ما بينهما و بين العذار و هو القدر المحاذى للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ و من الأسفل بالعارض، البحر الرائق: ج: ١، ص: ٣٢، وكذا فى ردالمحتار : ج: ١، ص: ٧٤) (تنبيه)

من عذار و عارض بيان عن الخدين والذقن معطوف على الخدين وهو مجتمع اللحيان فى فك الأسفل والعارض الى العذار فى طول الوجه على فك الاسفل والاعلى : (والعذار) العظم الناتى بحذاء صماخ الأذن المفصل بين الرأس واللحية اى يتصل من الاعلى بالصدغ و من الأسفل بالعارض: والخدين جانبا الوجه وكل واحد منهما مبدئه من الذقن الى العذار طولاً و من قعر عظم الانف الى منتهى الفك الاسفل : وهذا حداللحية اصطلاحاً وكذا الخد من الوجه هو من لدن المحجرالى اللحى من الجانبين جمعياً و قد مرسابقاً معنى اللحى انهما عظمان الذان فيهما منابت الأسنان و بهذا التعريف ايضاً لا يخرج الخد عن حد اللحية واما الوجنة فهو خارج لانه عظم فوق الخد تحت العين وقال صاحب المرقات تحت قول النبى ﷺ (أو فروا اللحى) بكسر اللام حكى عنهما، وبالقصر جمع لحية بالكسر ما ينبت على الخدين والذقن ذكره السيوطىؒ

(المرقات: ج:۸، ص: ۳۸۷. وبهذا البيان يدفع كثيرا من الاشكال والشبهات فافهم (قوله والعارض ما بينهما وبين العذار) اى بين مجتمع اللحيين و بين العذار: قال الرملى اى فيسمى الشعر النابت على الخدين الى العظم الناتئ بقرب الأذن عارضاً والنابت على العظم الناتئ بقرب الأذن عذار (منحة الخالق على هامش بحر الرائق: ج: ۱: ص: ۳۴ وهذا أدل على المرام عارضيه اى جانبى وجهه تثنيه العارض وهو جانب الوجه (حاشيه السندى على سنن ابن ماجه ج: ۱، باب ماجاء فى تخليل اللحية، (لسان العرب ج: ۷، ص: ۱۸) والثانى) لو نسلم ان اللحى مختص بالعظم هو المنبت للاسنان السفلى فلا نسلم أن الاحكام ينى على المعانى اللغوية بل ينى على الشرعية والاصطلاحية كالصلوة والصوم و الحج والجهاد مثلا لا ينىٰ واحد منها على المعنى اللغوية كذلك اللحية تطلق فى الاصطلاح على الشعر النابت على الذقن والخدين والعذارين وان لم تطلق فى اللغة على الشعر النابت على فك الاعلىٰ وبهذا اندفع ما قيل أن اللحى لو كان مشتركاً بين الفك الاعلى والاسفل لكان الشار بان داخلين فى اللحية لانهما ايضً نابتان على الفك الاعلى مع أن الشاربين متقابلان مع اللحية فى الحكم لأن النبى ﷺ أمر باعفاء اللحى واعفاء الشوارب ووجه الدفع ظاهر ان كلامنا فى اللحية الاصطلاحية لا اللغوية و فى الاصطلاح لا تطلق اللحية على الشاربين وان تطلقا عليهما فى اللغة كالمؤمن و المشرك مثلا فانهما متقابلان فى الحكم ولا يصدق احدهما على الاخر فى الاصطلاح ولكن فى اللغة يصدق المؤمن على المشرك لان الايمان فى اللغة التصديق مطلقاً والمشرك مصدق بوجود الصانع و صفاته واليه الاشارة بقوله تعالىٰ (ومايؤمن اكثرهم بالله

الا وهم مشركون) ويقال فی الجواب ایضً لو کان الشاربان داخلین فی اللحیة لاجل انهما نابتان علی الفک الاعلی لکانت العنفقة خارجتا عن اللحیة لانها لم تنبت علی واحد من الفکین لانها فوق الذقن مع ان العنفقة من اللحیة اتفاقاً و یقال له ایضً الشاربان والعنفقة خارجان عن الفکین لان العنفقة خارجة عن الفک الاعلی و کانت فوق الذقن حذاء الثنایا السفلی والشاربان خارجان عن الفک الأعلی و کان علی الشفة الأعلی حذا ء الثنایا العلیا ولکن العنفقة داخلة فی اللحیة اصطلاحاً وان لم تدخلها لغةً والشوارب لم تکن داخلة فیها لغةً و اصطلاحاً فعلم ان العبرة للاصطلاح لا للغة ولا یثبت من عدم دخول الشوارب فی اللحیة عدم اللحیة علی الفک الاعلی کما قال المعترض والثالث لو کانت اللحیة عبارة عن الشعر النابت علی منبت الاسفل للأسنان لکانت اللحیة خطا مستقیماً مثل الاصبع من اصابع الید غلظاً وعرضاً لان المنبت سوی الأسنان لا یکون الا کذلک ولم یثبت هذا الطریق فی اللحیة عن السلف والخلف لان بهذا الطریق یصیر الرجل مخنثاً وقال: العلامة القاریؒ تحت قول النبی ﷺ (أن من عقد لحیته) و قیل کانو یعقد ونها فی الحرب زمن الجاهلیة فأمرهم علیه الصلوٰة والسلام بارسا لها لما فی عقد ها من التانیث ای التشبه بالنساء ففی تحلیقها سوی مقدار الأصبع یکون التشبه معهم أولی .

(۱۵) ﴿الاستنباه﴾ هل یجوز تحلیق العنفقة والفنکین و تقصیرها أم لا ؟

﴿الانتباه﴾ لا یجوز تحلیق العنفقة لان العنفقة ثابتة عن رسول اللّٰه ﷺ کما روی عن ابوجحیفة وهب بن عبداللهؓ قال: رأیت رسول اللّٰه

ﷺ صلى بالابطح العصر ركعتين ثم قدم بين يديه عنزةً بينه و بين مارة الطريق ورأيت الشيب بعنفقته اسفل من شفته السفلى . مسند احمد رقم الحديث : ١٨٧٥٢) وعن حريز قلت لعبدالله بن بسرٍ و نحن غلمان لا نعقل العلم : اشيخاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال كان بعنفقته شعرات بيضٌ . (مسند احمد رقم الحديث ١٧٦٨٣) وأما شعر العنفقة فيحرم ازالته كحرمة ازالة شعر اللحية (الفواكه الدوانى على رسالة ابى زيد القيروانى ج: ٢:، ص : ٣٠٧) ويحرم ازلة شعر العنفقة كما يحرم ازالة شعر اللحية (حاشيه العدوى على كفاية الطالب الربانى) فان قطع لأشعار التى على وسط الشفة السفلى اى العنفقة بدعة و يقالها ريش بچه. فيض البارى : ج:٧، كتاب اللباس، ص : ١٣٦) وكذلك لا يجوز نتف الفنكين كما قال الفقهاء الكرام ونتف الفنكين بدعة وهما جانبا العنفقة وهى شعر الشفة السفلى كذا فى الغرائب . الفتاوى الهنديه : ج: ٥، ص: ٣٥٨) وفى الفتاوى الهنديه عن الغرائب نتف الفنكين بدعة وهما جانبا العنفقة اه قال فى الصحاح و القاموس الفنيك بالفاء والنون كامير والمثنى فنيكان وهما مجمع اللحيين او طرفا هما عندالعنفقة (حاشيه الطحطاوى على المراقى الفلاح : باب الجمعة ص: ٥٢٦) واما حلق الفنكين فجائز لكن الأفضل ان يتركا على حالهما لان الفقهاء رحمهم الله ذكروا لفظ النتف فيعلم منه جواز حلقهما وفى هداية النور ايضاً محدث و هو درشرح صراط مسقيم مى آورد حلق طرفين عنفقة لا بأس به است امداد الاحكام : ج: ٤، ص: ٣٣٤، ونيزاز سراجية نقل كرده كه سنت حلق طرفين عنفقة لا بأس به است ملخصاً تعليقات جديده لحل جلالين : ص: ١٨، حاشيه ٣٣)

(١٦)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز تحليق الخدين و العذارين ونتفهم ام لا ؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز تحليق الخدين والعذارين ونتفهم لانه يعلم من تعريف اللحية لا بن عابدينؒ و محمد بن حسين صاحب البحرؒ ، أن شعرات هذه المواضع المذكورة من اجزاء اللحية الاصطلاحية فتنطبق عليهم احكامها قال ابن عابدينؒ وظاهر كلامهم أن المراد بها الشعر النابت على الخدين من عذار و عارض والذقن وفي شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض ما بينهما وبين العذار و هو القدر المحاذى للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ و من الأسفل بالعارض . (ردالمحتار: ج: ١، ص : ٤٧ البحر الرائق ج: ١، ص: ٣٤) و قوله (والعارض ما بينهما و بين العذار) قال الرملي اى فيسمى الشعر النابت على الخدين الى العظم الناتى بقرب الأذن عارضاً والنابت على العظم الناتى بقرب الأذن عذارا (منحة الخالق على هامش بحر الرائق ج: ١، ص : ٣٤) وقال الملاعلى القاريؒ تحت قول النبى ﷺ (أوفرو اللحى) بكسر اللام وحكى عنهما وبالقصر جمع لحية بالكسر ماينبت على الخدين والذقن ذكره السيوطيؒ المرقات شرح لمشكاة : ج:٨، كتاب اللباس باب الترجل ، ص : ٢٧٣) و يصرح ابن عابدين بأن العذار جزء من اللحية وعليه فتنطبق عليه احكامهاوقال البهوتي: لا يدخل منتهى العذار (اى أعلاه الذى فوق العظم الناتئ) لأنه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده، أشبه الصدغ والصدغ من الرأس آه الموسوعة الفقهية الكويتية: ج: ٣٥، مادة لحية ، ص : ٢٢٢) أما الاشعار التى على الخدين فليست من اللحية لغةً وان كره الفقهاء أخذها ، لانه ان كان بالحديد

فـذلک یـوجب الخشونة فی الخدین وان کان بالنتف، فانه یضعف البصر فیض الباری شرح البخاری : ج: ۷، کتاب اللباس ، ص: ۱۴۵ ، والخدین فـی قـول الشـارح مـحمول علی الوجنتین لیطابق قوله مع اقوال الفقهاء و هـکـذا قـال استـاد الـعلـماء مولانا نور الهادی صاحب المعروف بسبقی خـنـدزاده صـاحـب فـی مجلس الفقهیة الدائرفی الکراتشی و یحتمل ان یـراد مـن قوله ان الخدین لیست من اللحیة لغةً لااصطلاحاً وهذا لا یضرنا واللّٰـه اعلم بالصواب. وأما الذی علی العذار والحلقوم فیجوز أخذه لکن فـی الـطـب الـمـنـع عن نتف ما علی العذارین العرف الشذی : ج:۲، ص: ۱۶۲) وأمـا الشـعـرات التـی کـانـت خارجةً عن حد اللحیة الاصطلاحیة کـالـحـاجبین والشعر النابت علی الانف وعلی الوجنتین اللتین کانتافوق الـخـدیـن تـحـت الـعینین فحلقها ونتفها جائزة مالم یصیربه الرجل مخنثاً ولـکـن تـرکـهـا عـلـی حالها افضل من حلقها ونتفها وأما اذا صار الرجل به مخنثا فحرام لقوله علیه السلام لعن رسول اللّٰه ﷺ المتشبهین من الرجال بـالـنسـاء والـمتشبهـات من النساء بالرجال (رواه البخاری رقم الحدیث ۵۸۸۵) و عـن عبداللّٰه بن عمرو بن العاص رضی اللّٰہ عنہ قال سمعت رسول اللّٰه ﷺ یـقـول لیـس مـنـا مـن تشبـه بـالـرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الـرجـال(رواه مسند احمد رقم الحدیث ۶۸۷۵) وعن ابن عباس رضی اللّٰه عنه قال : لعن رسول اللّٰه ﷺ المخنثین من الرجال والمتر جلات من الـنسـاء (رواه الـبـخـاری رقـم الحدیث ۵۸۸۶) قال المحدث الملاعلی قـاریؒ تـحت قوله علیه السلام (من الرجال) فی الزی واللباس والخضاب والـصوت والصورت والتکلم وسائر الحرکات والسکنات وأما افضلیتها علـی حالها فلانه قال الفقهاء ولا یحلق شعر حلقه و عن ابی یوسف لا بأس

به. و فى المضمرات ولاباس باخذا لحاجبين وشعروجهه مالم يشبه المخنث. تاتارخانيه ولاينتف انفه لان ذلك يورث الاكله.
ردالمحتار: ج:۵، كتاب الحظر والاباحة،ص : ۲۸۸، فصل فى البيع)
التاتار خانيه : ج: ۱۸، ص: ۲۱۱، الفتاوى الهنديه : ج:۵، ص : ۳۵۸)
واما قص شعر الانف فجائز لماروى عن عبدالله بن بشيرؓ مرفوعاً لا تنتفوا الشعر الذى يكون فى الأنف فانه يورث الأكلة ولكن قصوه قصاً.
(المرقات : ج: ۸، ص: ۲۲۷۳) وتفصيله ان العلماء ذكر والفى جوازنتفها لفظ (لاباس) وقال ابن عابدين وصاحب النهاية ان كلمة لاباس دليل على أن المستحب غيره فى الاغلب لأن الباس الشدة.
شامى: ج: ۱، مطلب كلمة لاباس، ص: ۳۸۷) القول ينبغى ان لا يجوز نتف الحاجبين والوجه و كذا تحليقها كما لا يجوز تحليق الحلق و نتف الانف ما لم يتشوه بتركها الانسان لما روى عن ابى ريحانة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله عن عشر: عن الوشر والوشم والنتف آه. وقال صاحب المرقات والطيبى تحت قوله عم (والنتف) هو نتف النساء الشعور من وجوههن اونتف اللحية والحاجب بأن ينتف البياض منهما او نتف الشعر عند المصيبة والنهى عن هذه الثلاثة لما فيها من تغير خلق الله تعالىٰ آه. الحاشية على المشكوٰة ج: ۲، كتاب اللباس، ص : ۳۷۶) و عن عبدالله بن مسعودرضى الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات آه. قال صاحب المرقات تحت قوله عم (والمتنمصات) بتشديد الميم المكسورة هى التى تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنماص اى المنقاش والتى تفعله نامصة قال النووى وهو حرام الا اذا نبت للمرأة لحيةً اوشوارب ج: ۸، ص: ۲۸۱ وفيه ايضً علة

الحرمة تغيير خلق الله والتغيير ممنوع للرجال والنساء الثالث: ان ابن
مسعود رضى الله عنه أنكر حلق الحاجين واحتج بالحديث كما تقدم فى
رواية الهيثم، فدل على أنه لا فرق بين الحلق والنتف من حيث أن كلا
منهما تغيير لخلق الله : وفيه دليل ايضً على أن النتف ليس خاصاً
بالحاجب كما زعم بعضهم فتأمل . احكام النساء للالبانى : ج: ١، احكام
الشعر ، ص : ١٧٨) وعن ابن عباس قال : لعنت الواصلة والمستوصلة
والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء (رواه ابوداؤد)
وقال المحدث الهروى تحت قوله عم (والنامصة) اى الناتفة الشعر من
غير الابط والعانة قيل هو من النمص وهو أخذ الشعر من الوجه بالخيط أو
بالمنماص اى المنقاش آه . (والمتنمصة) اى التى تطلب اى تنتف شعرو
جهها. المرقات : ج: ٨، ص: ٣٠٥) ولا فرق فى الاحكام بين الرجال
والنساء الا فى مواضع المعدودة المعهودة ولما كان أخذ الشعر من الوجه
ممنوع للنساء يكون ممنوعا لرجال ايضاً وكذلك يكون أخذ الحاجبين
من باب المثلة كما ان اللحية كانت من باب المثلة والمثلة حرام كما قال
العلامة الكاسانى حلق اللحية من باب المثلة ، لان الله تعالىٰ زين الرجال
باللحى بدائع الصنائع : ج: ٢، كتاب الحج، ص: ١٤١) فحلق اللحية
منهى عنه ومثلة كرهها الله ورسوله. الاستقامة لا بن تيميه ج: ٢،
ص:١٦١) قال بعض الفقهاء نتف الشعر عن الوجه حرام وقال البعض لا
بأس به والتطبيق بينهم عندى ان كان الشعر على الوجه على طريقة
المعتادة فازالته عن الوجه حرام لرجال والنساء وان كان على طريقة الغير
المعتادة وازالته يكون لدفع العيب فجائز لرجال والنساء بل للنساء
مستحب والطريقة الغير المعتادة ما تكون فى اغلب نوع الانسان وغير

المعتادة ما تكون بخلافها كاللحية للمرأة مثلاً كما قال صاحب بذل المجهود (فان الظاهر أن المراد بتغيير خلق الله أن ما خلق الله سبحان و تعالىٰ حيواناً على صورته المعتادة لا يغيير فيه لأن ما خلق على خلاف العادة مثلاً كا للحية للنساء أو العضو الزائد فليس تغييره تغيير الخلق الله . بذل المجهود شرح ابوداؤد، ج:٦، كتاب اللباس، ص: ٤٣) وقال العلامة الحصكفيؒ النامصة التي تنتف الشعر من الوجه قال ابن عابدينؒ تحت قوله (النامصة) ذكره في الاختيار ايضً و في المغرب النمص نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش آه ولعله محمول على ما اذا فعلته لتتزين للاجانب والا فلو كان في وجهها شعر ينفرزوجها عنها بسببه ففي تحريم ازالته بعدٌ لان الزينة للنساء مطلوبة للتحسين الا ان يحمل على ما لا ضرورة اليه لما في نتفه بالمنماص من الايذاء و في تبين المحارم ازالة الشعر من الوجه حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أوشوارب فلا تحرم ازالته بل تستحب آه وفي التاتار خانيه عن المضمرات ولاباس باخذالحاجبين وشعر وجهه مالم يشبه المخنث آه ومثله في المجتبى تامل ردالمحتار: ج:٥، فصل في النظر، ص: ٢٦٤) ولعله وفي التأمل اشارة الى تطبيق اقوال الفقهاء على وجه الذى ذكرنا انفاً وقال الطبرى لا يجوز للمرأة تغيير شئى من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادةٍ او نقصٍ التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه و من تكون لهاسن زائدةٌ فتقلعها اوطويلةً فتقطع منها...... و من يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلک داخلة في النهى و هو من تغيير خلق الله، قال : وسيتثنى من ذلک ما يحصل به الضرر والأذية ، كمن يكون لهاسن زائدة أو طويلة

تعيقها فی الأكل أو أصبع زائدة توذيها أوتؤلمها فيجوز ذلک والرجل فی هـذا الأخيـر كـالمرأة وقال النووی يستثنی من النماص ما اذا نبت للمرأة لـحيةُ او شـارب او عـنـفـقة فـلا يـحـرم عـليهـا ازالتهـا بل يستحب ص: ۲۱۳، ۲۱۴) (تـنبيـه) يـظهـر مـن تـحقيق ابن عابدينؒ ان نتف الشعر عن الوجه من غير ضرورة حرام للزوج ولغيره وعند الضرورة يجوز للزوج لا لـلأجـانب و كذلک يعلم من قول صاحب تبيين المحارم (ازالة الشعر من الوجـه حـرام آہ) ان الـمـراد من الوجه جميع الوجه (وهو من مبدأ سطح جبهتـه الی أسفل ذقنه طولاً و ما بين شحمتی الاذنين عرضاً)وايضاً المراد مـنـه مطلق الوجه سواء كان للرجل اوللمرأة ليصح الاستثناء والتخصيص بـقـولـه الا اذا نبـت آہ والـمـراد مـن الـوجـه الذی ذكر فی قول صاحب المضمرات (ولا بأس باخذ الحاجبين وشعر وجهه آہ الوجه الخاص وهو وجـه الـرجـل و مـوضـع خـاص فی الوجه وهو ماسوی اللحية والشوارب والحواجب وقول صاحب التبيين ايضً محمول علی حالت عدم الضرورة وقـول صـاحـب المضمرات محمول علی حالت الضرورة ليصح قول كل واحـد مـنهـما بنفسه وكذا يد فع التاقض بين قوليهما و يحتمل ان يحمل قـول صـاحـب الـمـضـمـرات عـلـی مـا فـوق القبضة وقول صاحب تبيين الـمـحارم علی ماتحت القبضة والا فقول صاحب المضمرات معارض مع الاحـاديـث مـنهـا قول رسول الله نهی رسول عن عشر الی قوله (والنتف) ومنها حديث النامصة المشكوٰة ،ج: ۲ : كتاب اللباس، ص: ۳۷٦) وقوله (مـالـم يتشبه المخنث) فالمخنث مايحلق اللحية كلها والمشابه بالمخنث مـا يـحـلـق بـعـضها او المخنث ما يحلق اللحية كلها والمشابه به ما يقطع دون الـقـبـضـة لان الـمـرأة مـا لـيـس لهـا اللحية اصلاً والرجل ما يكون له

اللحية الى القبضة والتشبه به حرام ايضاً لقول عليه السلام (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ لِانَّ اللّٰه خلق الانسان على نوعين فقط وهما الذكر والانثىٰ وليس له نوع ثالث كما قال الله عزوجل (يَاَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِىْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَازَوْجَهَاوَبَثَّ مِنْهُمَارِجَالاً كثيراً وَّنِسَاءً) وقال عزوجل يَهِبَ لِمَنْ يَّشَاءُ اِنَا ثاً وَيَهِبَ لِمَنْ يَّشَاءُ الذكور) وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر و انثىٰ فدل على انه لا يجتمع الوصفان فى شخصٍ واحدٍ وكيف يجتمان وهما متضاد ان وقد جعل علامة التميز بينهما الآلة ثم قد يقع الاشتباه بان يوجد الانسان ولم يوجد التميز بأن يكون ذو فرجة وذكرٍ أو عرى عن الاثنين جميعاً يقال له الخنثى وهو ايضً اما مذكر واما مؤنث فى علم اللّٰه تعالىٰ و لكن شبّه على الناس واما الذكر الذى يتشبه بالنساء يقال له المخنث واما الا نثى التى تشبه بالرجال يقال لها المترجلة وليس المخنث نوع مستقل من الانسان بل هو مقصور ومحصور بين الذكر والانثى وتشبه كل واحدٍ منهما بالاخر مذموم وممنوع بالاحاديث النبوية ولا يجئ ولا يتصور التشبه بالخنثى بل بالمخنث على طريقة المذكورة .

(٤٧) (الاستنباه) اذا نبتت للخنثى لحية هل يجوز حلقها أم لا ؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للخنثى حلق لحيته بل اعفاء ئها واجب لانه لما ثبت ان الخنثى ليس نوع ثالث من البشر بل هو ذكرا وانثىٰ و اذا كان ذكراً فاعفاء لحيته واجب كما مرواذا كانت مؤنثا فحلق لحيته مستحب ولما كان لحيته مترددابين الواجب والمستحب فالاتيان بالواجب واجبٌ لان المستحب لايعارض الواجب وايضً الاتيان بالمستحب وان كان افضلاً

ولـكـن تـركه واجب فيما حصل بتركه واجب لان ما لا يصل الى الواجب الا بـه فهو واجب و ههـنـا كـذلک لان حـلـق لحيته مستحب من حيث الانـوثة واعـفائها واجب من حيث الذكورة والاعفاء لا يحصل الا بترک التحليق وايضً اللحية علامة رجليته فكيف يجوز له تحليقها .

(١٨)﴿الاستـنباه﴾ ما المعصية فی تحليق اللحية و تقصيرها و تعقيدها؟

﴿الانتبـاه﴾ فـی تـحـليـق الـلحية و تقصيرها عن حد المسنون و تقعيدها معـصيـةُ كبيـرةُ مـن وجوهٍ كثيـرةٍ وتكون فی الحقيقة معاصيةُ كبائرةُ لا الـواحـدة (الـمـعصية الاولیٰ) فی تحليق اللحية و تقصيرها المخالفة عن طـريـقة جـمـيـع الانبيـاء والـمـرسـلـين كما قال رسول الله ﷺ عشر من الـفـطرة قص الشارب) واعفاء اللحية والسواک ، الحديث(رواه مسلم رقـم الـحـديـث ٢٦١ ،كتاب الطهارة باب خصال الفطرة) والمراد ها هنا هـی السنة القديمة اختارها اللّٰه تعالیٰ للانبياء فكانهاامرجبلی فطروا عليها (حاشية سندی علی النسائی : ج:٨، كتاب الزينة، ص : ١٢٦)

وقـال الامـام الـمـنـاوی من الفطرة ای السنة يعنی سنة الانبياء الذين امرنا بـالاقـتـداء بهـم فـيـض الـقـدير للمناوی رقم الحديث ٥٤٣٢ ،ج: ٤، ص: ٣١٦) و كـذافـی شـرح السنة للبغوی ج: ١ ، باب الـسـواک، ص: ٣٩٨، وكـذا فـی شـرح الـنـووی عـلـی مسلم ج: ٣، باب خصال الفطرة ، ص: ١٤٨) والـمـخـالفة عن طريقة جميع الانبياء حرام لأن طريقتهم مامؤربها لـمـقـتـدائـنا محمد ﷺ فی قوله تعالیٰ وَتِلْکَ حُجَّتُنَا اٰتَيْنٰهَا اِبْرٰهِيْمَ عَلٰی قَوْمِـه) ...... الـی قـولـه تعالی بعد ذكر كثير من الانبياء ...... اُولٰٓئِکَ الَّذِيْنَ هَـدَا الـلّـٰهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) سورة الانعام من ايات ٨٣، الی ايات ٩٠) وَاَمْرُ

اللّٰه بالاقتداءِ علی مقتداءِ المسلیمن امرٌ علی المسلمین بطریق اولی وکذلک امر النبی باعفا اللحیة والمخالفة عن امر النبی ﷺ حرام لان امره عم امر اللّٰه فی الحقیقة کما قال اللّٰه تعالیٰ مَاآتَاکُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَانَهَاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا) وقال اللّٰه تعالیٰ اَطِیْعُو اللّٰهَ وَاَطِیْعُو الرَّسُوْلَ آه) و قال اللّٰه (وَمَا یَنْطِقُ عَنِ الْهُوَیٰ اِنْ هُوَ اِلَّا وُحُیٌ یُوْحیٰ) وغیرهم من الایات المبارکة والا مریکون للوجب کما مر اذالم یکن هناک قرینة صارفة عنه وههنا لیست قرینة صارفة عن الوجوب کما قال ابی ذرالقلمونی: والامر بهذا یفید وجوب الماموربه، بحیث یثاب فاعله، ویعاقب تارکه ولیست هناک قرینة تصرفه الی الندب، ومنه یعلم ان حلق اللحیة مخالفةُ صریحةُ لامر رسول اللّٰه ﷺ (ففروالی الله ص: ۳۲۷، الباب الثالث عشر) (والمعصیة الثانیة) فی تحلیق اللحیة وتقصیرها اظهار المعصیة واجهارها علانیةً امام الناس وهو معصیة کبیرة لان فعل المعصیة معصیةٌ و اظهارهاامامًا الناس معصیة اخری ویخاف علی مرتکبه الکفر وان ثبت بالنصوص القاطعة ان مرتکب الکبیرة لیس بکافر وکذلک الاجماع المنعقد علی ان مرتکب الکبیرة لیس بکافر ولکن فی اظهارها نوع الاستخفاف بحقوق اللّٰه و رسوله قال اللّٰه تعالیٰ(اِنَّ اللّٰه لاَ یَغْفِرُاَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَیَغْفِرُ مَادُوْنَ ذٰلِکَ لِمَنْ یَّشَاءُ)ای من الصغائر والکبائر والمراد من الشرک الکفر مطلقا کما بین فی موضعه وقال ابوهریرة رضی اللّٰه عنه قال سمعت رسول اللّٰه ﷺ یقول کل امتی معافی الا المجاهرین وان من المجاهرة ان یعمل الرجل باللیل عملاً ثم یصبح و قد ستره اللّٰه علیه فیقول یا فلان عملت البارحة کذا و کذا وقدبات یستره ربه ویصبحُ یکشف ستر اللّٰه عنه . رواه البخاری رقم الحدیث ۶۰۶۹، کتاب الادب

و فی روایه و ان من المجانة ان یعمل الرجل آه متفق علیه مشکوٰة شریف ج: ۲، ص: ۴۱۲ باب حفظ اللسان : و من المجاهرة حلق الحیة والخروج بدونها والاستخفاف با وامر اللّٰه بدون خجل من معصیة امام الناس: قال ابن بطال رحمه اللّٰه : فی الجهر بالمعصیة استخفاف بحق اللّٰه ورسوله و بصالحی المؤمنین، وفیه ضرب من العنادلهم ، وفی التستربها السلامة من الاستخفاف لان المعاصی تذل فاعلها، ومن اقامة الحد علیه ان کان فیه حد، و من التعزیر ان لم توجب حداً واذا تمحض حق اللّٰه، فهو اکرم الا کرمین ورحمته سبقت غضبه فلذلک اذا ستره فی الدنیا لم یفضحه فی الاخرة والذی یجاهر یفوته جمیع ذلک (فتح الباری شرح البخاری : ج: ۱۰، اعفاء اللحیة علی ضوء الکتاب والسنة، ص: ۴۸).

الثانی : ان حالق اللحیة مجاهر لمعصیته واثارها بادیة علیه باستمرار فی حالة نومه و یقظته و عبادته و فراغه آه) مجموع فتاوی ورسائل العثیمین ج:۱۵، ص: ۳۱) وقال رسول اللّٰه ﷺ فی حق مرتکب الکبیرة وان لم تکن بالجهر وعن ابی هریرة رضی اللّٰه عنه قال قال رسول اللّٰه ﷺ اذا زنی العبد خرج منه الایمان فکان فوق راسه کلظلة فاذا خرج من ذلک العمل رجع الیه الایمان (رواه الترمذی و ابوداؤد و المشکوة ، ج: ۱، باب الکبائر ، ص: ۱۸) و قال صاحب المرقات تحت قوله عم (خرج منه الایمان) ای نوره و کماله او اعظم شعبه وهوالحیا ء من اللّٰه تعالیٰ او یصیر کانه خرج اذلا یمنع ایمانه عن ذلک کما لا یمنع من خرج منه الایمان آه ولما کان ایمان من ارتکب الکبیرة ولوخفیة کلا ایمان فکیف لا یکون ایمان من ارتکب الکبیرة علانیةً وجهرةً کلا ایمان فلهذایخاف علی مرتکب الکبیرة بالجهرالکفر (والمعصیة الثالثة) فی تحلیق اللحیة

وتقصیرها المشابهة بالكفار والفجار لما روی عن عبدالله ابن عمر رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ (رواه ابوداؤد رقم الحديث ۴۰۳۱، كتاب اللباس) وعن عبدالله بن عمر و بن العاص رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ قال(ليس منّا مَنْ تَشَبَّه بغَيْرِنَا لا تَشَبَّهُوْا بِالْيَهُوْدِ وَلَا بِالنَّصَارٰى (رواه ترمذی رقم الحديث ۲۶۹۵) وتحليق اللحية فعل الفجار والكفار والمشركين فمن تشبه بهم فهو منهم فی الاثم والمعصية روی عن ابی هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ جزواالشوارب وارخوا اللحیٰ خالفوا المجوس (رواه مسلم رقم الحديث ۲۶۰ كتاب الطهارة (وعنه عن النبی ﷺ قال : كانت المجوس تعفی شواربها و تحفی لحاها، فخالفوهم فجزوا شواربكم واعفوا الحاكم رواه البخاریؒ فی تاريخ الكبير رقم الحديث ۱۱۵) وعن ابن عباس رضی الله عنها قال : قدم علی رسول الله ﷺ و فدٌ من العجم قد حلقو الحاهم و تركوا شواربهم فقال رسول الله ﷺ خالفوا عليهم فحفوا الشوارب واعفوا اللحیٰ (كنز العمال رقم الحديث ۱۷۳۸۶ بحوالة ابن النجار) الوجه الرابع ان خلق اللحية تشبه باعداء الله تعالیٰ من المجوس والمشركين وتحويل للمظهر الاسلامی الی مظهر شرك و مجوسية فهو معصية لرسول الله ﷺ ، و تشبه باعداء الله عزوجل وهاتان مفسدتان المعصية، والتشبه، مجموع فتاوی و رسائل العثيمين ج: ۱۵، ص : ۱۳۱) وقص اللحية من ضيع الأعاجم وهو اليوم شعاركثير من اهل الشرك وعبدة الاوثان كالا فرنج والهنودومن لا خلاق لهم فی الدين من الفرقة المسوّمة بالقلندرية فی زماننا آه) مرقات المفاتيح : ج: ۲ ، كتاب الطهارة ، ص: ۹۱) وقال ملا علی القاری الهرویؒ تحت قول النبی ﷺ

(من تشبه بقوم) ای من شبه نفسه بالکفار مثلاً فی اللباس وغیره او بالفساق، او الفجار او باهل التصوف والصلحا الابرار (فهو منهم) ای فی الاثم و الخیر : الی قوله و قد حکی حکایة غریبة ولطیفة عجیبة و ھی : انه لما اغرق اللّٰه سبحانه فرعون وآله لم یغرق مسخرته الذی کان یحاکی سیدنا موسیٰ علیه السلام فی لبسه وکلامه و مقالاته، فیضحک فرعون و قومه من حرکاته وسکناته، فتضرع موسیٰ الی ربه یارب ھذا کان یوذینی اکثر من بقیة آل فرعون فقال الرب تعالیٰ : ما اغرقنا ه فانه کان لابساً مثل لباسک ، والحبیب لا یعذب من کان علی صورة الحبیب) فانظر من کان متشبھاً باھل الحق علی قصد الباطل حصل له نجاة صوریة وربما ادت الی النجات المعنویة فکیف بمن یشتبه بأنبیائه واولیائه علی قصد التشرف والتعظیم وغرض المشابھة الصوریة علی وجه التکریم. المرقات شرح المشکوة: ج: ۸، کتاب اللباس، ص : ۲۲۲) وانظر من کان متشبھاً باھل الباطل علی قصد الباطل فکیف لا یعذبه اللّٰه ولا یھلکه لاسیماً من کان متشبھا باھل الباطل علی قصد الحق العیاذ باالله و کیف لا یعذب اللّٰه ولا یذل من یتشبه باعداء اللّٰه و رسوله کالیھود و المجوس والنصاری وغیرھم من الکفار وکیف یدعی ھذه المحلقین المحبة مع اللّٰه و رسوله عند التشبه باعدائھما و کیف یعدون انفسھم من امته علیه السلام لان علامة الحب معه ﷺ اتباعه قال اللّٰه تعالیٰ : قل ان کنتم تحبون اللّٰه فاتبعونی یحببکم اللّٰه ویغفرلکم ذنوبکم و اللّٰه غفور رحیمٌ، قل اطیعو اللّٰه والرسول فان تولوا فان اللّٰه لا یحب الکافرین. (آل عمران ۳) وقال الشاعر: تعصی اَلرَّسُوْلَ وَاَنْتَ تَظْھِرُ حُبَّه: ھَذَالْعُمْرِیُ فِی الْفِعَالِ بَدِیعٌ : لو کان حبک صادقاً لا طعته: ان المحب لمن یحب مطیعٌ) وانا

المؤلف اوصی لفساق هذا الزمان بقول الشاعر: فَتَشَبَّهُوا اِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ اِنَّ التَشَبُّهَ بِالْكِرَامِ فَلَاحُ (المعصية الرابعة) فی تحلیق اللحية و تقصیرها المشابهة مع النساء وهی معهن حرام و معصية لما روی عن ابن عباس رضی اللہ عنهما انه قال: لعن رسول اللہ ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخاری رقم الحديث ٥٨٨٥) و عن عبداللہ ابن عمر وابن العاص رضی اللہ عنه انه قال: سمعت رسول اللہ ﷺ يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال (مسند احمد رقم الحديث ٦٨٧٥) وعن ابی هريرة رضی اللہ عنه لعن رسول اللہ ﷺ اَلرَّجُلَ يَلْبِسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبِسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. سنن ابی داؤد رقم الحديث ٤٠٩٨ و عن ابن عباس رضی اللہ عنه قال: لعن رسول اللہ ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء (رواه البخاری ٥٨٨٦ ، كتاب اللباس و قال فی تمام المنة فی التعليق على فقه السنة للالبانی (ثانياً) حرم تشبه الرجال بالنساء و حلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء فيما هومن اظهر مظاهر انوثتهن فثبت حرمة حلقها ولزم وجوب اعفائها ص: ٨٢)

(السوال) هل حلق اللحية يكون من التشبه؟

(الجواب) حلق اللحية من الرجال تشبه بالنساء ، لان النساء لاشعرلهن والرجال اذا فعلوا ذلک فانهم يكونون بذلک متشبهين بالنساء شرح سنن ابی داؤدلعبد المحسن : حلق اللحية تشبه بالنساء (المعصية الخامسة) فی تحليق اللحية الاصرار على المعصيت لان فعل المنكر معصية والاصرار عليه معصية اخری وبالاصرار تصير المعصية كبيرة و ان كانت فی الحقيقة صغيرةً لان الاصرار دليل عدم مبالات بامور الدين

ولهذا بالدوام تصير الصغيرة كبيرة وايضً الصغيرة الجارية تصير كبيرة باستمرار الوجود باعتبار المدة كلمعصيتن الصغيرتين مثلاً تتم احدهما فى الساعتين والاخرى فى العامين فتكون لا محالة الثانية كبيرةً على الاول مع ان تحليق اللحية كبيرة...... ثم اعلم ان ترك الفرض اوالواجب ولومرة بلا عذر كبير وكذا ارتكاب الحرام وترك السنة مرة بلاعذر تساهلاً و تكاسلاً عنها صغيرة وكذا ارتكاب الكراهة والاصرار على ترك السنة اوارتكاب الكراهة كبيرة آه. شرح ملا على القارى على الفقه الاكبر ص: ٥٦) و قال عبدالكريم بن عبدالله ولا شك ان حلق اللحية كبيرة من كبائر الذنوب و نقل الا تفاق على ذلك ابن حزم وغيره على انها من الكبائر و عند من يقول انها من الصغائر بالاصرار تكون كبيرة بالاصرار عليها والمجاهرة بهاتكون كبيرة . (شرح سنن الترمذى كتاب الصلوٰة) وقال ابن حزم فى المحلى ان قص الشوارب واعفاء اللحية فرض واستدل بحديث ابن عمر مرفوعاً : خالفوا المشركين احفواالشوارب واعفوا اللحىٰ) ج: ٢، ص : ٢٩٨) وفى الخلاصة كل فعل يرفض المروأة الكرم كبيرة واقره ابن الكمال آه وقال ابن الكمال لأن الصغيرة تأخذحكم الكبيرة بالاصرار، ردالمحتار ج : ٣، ص: ٤١٩) ويجوز العقاب على الصغيرة وان اجتنبت مرتكبها عن الكبائر كما يجوز على الكبيرة لقوله تعالىٰ (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصتها) والا حصاء انما يكون للسوال والمجازاة وهكذا فى كثير من الايات و الحديث ولكن الفرق بينهما فى الاسقاط بان الصغيرة تكفر بالعبادة كالوضوء والصلوٰة وغيرهما والكبيرة بالتوبة وقال عياض ؒ اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفر ها الا التوبة آه (ردالمحتار ج : ٢، ص:

۲۷۲) قال العصمة تحت قول التفتازانیؒ فی شرح العقائدفی بحث الکبیرة (وقیل آه) و یقرب من ذلک ما روی ان رجلاً سأل ابن عباس رضی اللّٰہ عنه عن الکبائر قال هی الی سبعمائة الا انه لاکبیرة مع الاستغفار ولا صغیرة مع الاصرار (ص: ۸۲) وأخرج عبد بن حمید و ابن جریر و ابن المنذروالطبرانی والبیهقی فی الشعب عن ابن عباس رضی اللّٰہ عنهما قال کل ما نهی اللّٰہ عنه فهو کبیرة ، و اخرج ابن جریر عنه قال کل شئی عصی اللّٰہ فیه فهو کبیرة (کذا فی فتح القدیر للشوکانی: ج: ۱ ، ص: ۴۵۸) والاحادیث النبویة کثیرة فی تکفیر السیآت الصغائرة بالعبادة کما روی ابو هریرة رضی اللّٰہ عنه قال قال رسول اللّٰہ ﷺ الصلوٰة الخمس و الجمعة الی الجمعة و رمضان الی رمضان مکفرات لما بینهن اذا اجتنبت الکبائر (رواه مسلم) و انی اخاف علی مصر الکبیرة الکفر ولم اراه صریحاثم وجدته فی شرح ملا علی القاریؒ علی الفقه الاکبرفحمدت اللّٰہ علیه انه قال الهم الا ان یقال الاصرار علی الکبیرة کفر حقیقی نعم کفر باعتبار انه یخشی علیه من الکفر، فان المعاصی یزید الکفر ص: ۱۷۰) کحالق اللحیة لانه مرتکب المعصیة فی النوم والیقظة والقیام والقعود و العبادة والفراغة والشغل وخوف الکفر علیه من الوجهین وان لم یخرج فی عقیدتنا العبدعن الایمان بارتکاب المعصیة الکبیرة ولکن خوف الاخراج من جهة اخری (الوجه الاولی) و عن ابی هریرة رضی اللّٰہ عنه قال قال رسول اللّٰہ ﷺ اذازنی العَبدُ خَرَجَ مِنهُ الْإِیمَانُ فَکَانَ فَوقَ رَأسِهِ کَالظُّلَةَ فَإِذَاخرج من ذلک العمل رجع الیه الایمانُ.(رواه الترمذی ، المشکوٰة ج: ۱ ، ۱۸) وحالق اللحیة لیس کاالزانیة لانه مصر علی هذا العمل واذا جاء اجله ولم یتوب عنه فحین موته یکون ایمانه فوق رأسه

فظاهر الحديث يدل على عدم ايمانه وباطن الحديث يدل على عدم
كمال ايمانه و كل واحد منهما خسران مبينٌ و قال ابن تيمية تحت قوله
عليه السلام (من تشبه بقوم فهو منهم) فی آخیر بحث الطويل لهذا
الحديث واقل احواله ان يقتضى تحريم التشبه باهل الكتاب و ان كان
ظاهره يقتضى كفرا لمتشبه بهم فكما فى قوله تعالىٰ (ومن يتولهم منكم
فهو منهم) و هو نظير قول ابن عمر و من بنى بأرض المشركين وصنع
فيروزهم ومهر جانهم و تشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم فقد
حمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر و يقتض تحريم ابعاض
ذلک و قد يحمل منهم فى القدر المشترک الذى شابههم فيه فانكان
كفراً ومعصية اوشعار الها كان حكمه كذلک فيض القدير تحت رقم
الحديث ۸۵۹۳ (والوجه الثانى) قال العلماء فى كتب العقائد ان ايمان
العبد وان كان امرٌ مبطنٌ ولكن علامت التكذيب دليل كفره كشد الزنار
وسجود الصنم والقاء المصحف فى القاذورات مثلاً و قال ثم اعلم أن
استخفاف المعصية اذا وقع فى الصغيرة و كان باعثاً على اجترائها يلزم ان
يكون كفراً. عصمت على شرح العقائد ص: ۸۳) اقول من يكون اجرءُ
على المعصيت من حالق اللحية الذى يحلقها خمسين سنةً مثلاً و يعد
نفسه اجملاً بهذا الفعل الشنيع وهى سنةُ و زينة اجمل الخلق و احسن
الخلق و اشرف الخلق : فدتنى اللّٰه عن اسمه و سنته ولما مر ان الاصرار
على الصغيرة تصيرها كبيرة فينبغى ان تصير الكبيرة بالاصرار اكبر
الكبائر و هو الكفر العياذ باللّٰه لان الاصرار عليها علامة الاستخفاف
ولهذا قلت انى اخاف على مصر الكبيرة الكفر و تحليق اللحية كبيرة قال
صاحب رسائل العثيمين الثانى ان حالق اللحية مجاهر بمعصية واثار ها

بادية عليه باستمرار فى حالة نومه ويقظته وعبادته و فراغه مجموع فتاوى
و رسائل العثمين ج: ١٥، ص : ١٣١) وقال الامام الحصكفیؒ والاقرار
شرط لاجراء احكام الدنيوية بعدالا تفاق على انه يعتقد متى طولب به آتى
به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد آه و قال ابن عابدینؒ تحت قوله
(بعد الاتفاق) والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافروفاقاً لكون
ذلک من امارات عدم التصديق و قال الحصكفیؒ من هزل بلفظ
كفرارتد و ان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد آه و قال ابن
عابدینؒ تحت قوله (من هزل آه) وهذالاينا فی مامر من ان الايمان هو
التصديق فقط او مع الاقرار لان التصديق وان كان موجود احقيقة لكنه
زائل حكماً لان الشارع جعل بعض المعاصى آمارة على عدم وجود ه الى
قوله ثم قال ولاعتبار التعظيم المنافى لاستخفاف كفر الحنفية بالفاظ
كثيرة و افعال تصدر من المتهتكين لدلا لتها على الاستخفاف بالدين
كالصلوٰة بلا وضوء عمداً بل بالمواظبة على ترک السنة استخفافاً بها
سبب انه فعلها النبى ﷺ زيادةً اواستقباحها كمن استقبح من آخر جعل
بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه آه قلت ويظهر من هذا ان ما
كان دليل الا ستخفاف يكفر به وان لم يقصد الا ستخفاف آه . شامى :
ج: ٣، ص : ٣١١) المعصية السادسة) فی تحليق اللحية وتقصيرها
المثلة : وهى حرامة لقول عليه السلام روى عن عبداللّٰه بن يزيد انصارى
رضى اللّٰه عنه انه قال نهى النبى ﷺ عن النهبیٰ والمثلة رواه البخارى
رقم الحديث ٢٤٧٤ وايضاً قد سبق ان فی تحليق اللحية تغيير خلق اللّٰه
وتغيير خلق اللّٰه مثلة والمثلة حرام كما ذكر انفاً وقال العلامة الكاسانیؒ
حلق اللحية من باب المثلة لان اللّٰه تعالیٰ زين الرجال باللحى والنساء

بالذوائب على ماروی فی الحدیث ان اللّٰہ تعالیٰ ملائکة تسبیحهم سبحان من زین الرجال باللحی و النساء بالذوائب: و لان ذلک تشبه بالنصاری فیکره. بدائع الصنائع ج : ۲ ص: ۳۳۰ فصل واما الحلق والتقصیر: فحلق اللحیة منهی عنه ومثلة کرهها اللّٰه و رسوله (الاستقامة لابن تیممة ج: ۲، ص : ۱۶ فصل و من اسباب ذلک آه) حلق جمیع اللحیة مثلة لا تجوز : ادلة تحریم حلق اللحیة ص: ۱۱۴ ، ردالمحتار ج: ۲، ص: ۱۹۷، ط: رشیدیه (والمعصیة السابعة) فی تحلیق اللحیة و تقصیرها المخالفة عن شعیرة الاسلام و المسلمین لانها من شعائر الاسلام و الحفظ علیها واجب و المخالفة عن الواجب حرام قال صاحب المرقات تحت قوله علیه السلام (من تشبه بقوم) ای من شبه نفسه بالکفار مثلاً فی اللباس وغیره، او بالفساق او الفجار او باهل التصوف والصلحاء والابرار (فهو منهم) ای فی الاثم والخیر. مرقات المفاتیح : ج:۷، کتاب اللباس ، ص: ۲۷۸) و ثبت فی الاحادیث النبویة ان حلق اللحیة من خواص الیهود والهنود والمجوس والمشرکین وفساق الأعاجم : وقال صاحب سلسلة الاحادیث (باب وجوب) السعی بین (الصفا والمروة (وجعل بضم الجیم مبنیا للمفعول وجوب السعی فیهما (من شعائر اللّٰه) من اعلام مناسکه جمع شعیرة وهی العلامة ارشاد الساری للقسطلانی : ج: ۳، باب وجوب الصفاء والمروة ،ص: ۱۸۶)و جعل من شعائراللّٰه اعفاء اللحیة التی تمیز المسلم من الکافر کما قال ﷺ خالفوا المشرکین احفوا وفی روایة قصوا الشوارب و اعفوا اللحیٰ رواه الشیخان وغیرهما عن ابن عمر وغیره سلسلة الاحادیث الضعیفة ج: ۱ ،ص: ۲۵۴، تحت رقم الحدیث ۱۲۹) قال شیخ المشائخ حکیم الامة التهانوی قدس سره من اصر علی

حلق اللحية واستحسنه وظن ان اعفاء اللحية عار ومذلة وسخر باصحاب اللحیٰ اواستهزأبهم لا يمكن ان يكون ايمانه سالما بل يجب عليه قطعاً ان يتوب الى اللّٰه ويجددالايمان والنكاح وعليه ان يحب صورة نبيه ﷺ و يختارها لنفسه ولجميع المسلمين آه.

(١٩)﴿الاستنباه﴾ هل صحيح قول من قال : من كانت لحيته طويلةً فهو احمق ام لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم الافراط والتفريط مذموم فی کل شئی والتوسط ممدوح فيه فطوالة اللحية الفاحشة المنافية للحسن علامة الحمق وقال الامام الغزالیؒ والامر فی هذا قريب ان لم ينته الی تقصيص اللحية وتدوير ها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين فلا بأس بالاحتراز عنه علی هذه النية وقال النخعیؒ عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته و يجعلها بين لحيتين فان التوسط فی کل شئی حسن ولذلک قيل کلما طالت اللحية تشمر العقل. احياء علوم الدين للغزالیؒ ج: ١، القسم الثالث من النظافة، ص: ١٤٣) وکذا فی فتح الباری لابن حجر: ج: ١٠، ص : ٣٥٠،کتاب اللباس) وکذا فی شمائل الشريفة للامام جلال الدين عبدالرحمن ابن ابی بکرالسيوطی ، ص: ٢٦٣ تحت رقم الحديث ٤٦٤ و من العلامات التی لا تخطئی طول اللحية فان صاحبها لا يخلو من الحمق و قدروی انه مکتوب فی التوراة ان اللحية مخرجها من الدماغ فمن افرط عليه طولها قل دماغه و من قل دماغه قل عقله و من قل عقله کان احمق ، قال بعض الحکماء الحمق سمار اللحية فمن طالت لحيته کثر حمقه اخبار الحمقی والمغفلين لابن الجوزی ،ص : ٣١، باب الخامس فی ذکر صفات الاحمق) وقال

اصحاب الفراسة اذا كان الرجل طويل القامة واللحية فاحكم عليه بالحمق واذا انضاف الى ذلك ان يكون رأسه صغيرا فلا تشك فيه وقال بعض الحكماء موضع العقل الدماغ و طريق الروح الانف و موضع الرعونة طويل اللحية و عن سعد بن منصور انه قال قلت لابن ادريس ارايت سلام بن ابى حفصة قال نعم رايته طويل اللحية وكان احمق و عن ابن سيرين انه اذا رايت الرجل طويل اللحية فاعلم ذلك فى عقله، قال زياد ابن ربية مازاد ت لحية رجل على قبضة الا كان مازاد فيها نقصا من عقله اخبار الحمقى والمغفلين لابن الجوزى ص: ۳۲، الباب الخامس فى ذكر صفات الاحمق) وكذا فى المرقات شرح المشكاة ج: ۸، كتاب اللباس ، ص : ۲۸۵، وكذا فى الشامية ، ج: ۵، كتاب الحظر فصل فى البيع ص:۲۸۸ وكذا فيه : ج: ۲، ص : ۱۲۳) تتمه) قال الحسن بن المثنى : اذا رأيت رجلاً له لحيةً طويلةً ولم يتخذ بين لحيتين كان فى عقله شئى وكان المامون جالساً مع ندمائه مشرفاً على دجلةٍ يتذاكرون اخبار الناس فقال المامون : ماطالت لحية انسانٍ قط الاونقص من عقله بقدر ماطالت منها وما رأيت عاقلاً قط طويل اللحية فقال بعض جلسائه: ولا يرد على امير المؤمنين انه قد يكون فى طولها عقل فبينما هم قد يتذاكرون اذا قبل رجل طويل اللحية حسن الهيئة فاخر الثياب فقال المامون ما تقولون فى هذا فقال بعضهم: عاقلٌ وقال بعضهم يجب كونه قاضياً فامر المامون باحضاره فوقف بين يديه فسلم فاجاب (او فاجاز) فاجلسه المامون واستنطقه فاحسن النطق فقال المامون : ما اسمك قال ابو احمدويه والكنية علوية فضحك المامون و غمز جلسائه ثم قال ماصنعتك قال فقيه اجيد الشرع فى المسائل فقال نسالك عن مسئلة

ما تقول فی رجلٍ اشتری شاةً فلما تسلمها المشتری خرج من استها بعرة ففقات عین رجل فعلی من الدیة قال : علی البائع دون المشتری لانه لما باعها لم یشترط ان فی استها منجنیقاً فضحک المامون حتی استلقی علی قفاء ثم انشدما احد طالت له لحیة : فزادت اللحیة فی هیته : الاوما ینقص من عقله: اکثر مما زاد فی لحیته : فیض القدیر شرح جامع الصغیر تحت رقم الحدیث (۲۹۳۳)

(۲۰)﴿الاستنباه﴾هل قبضة اللحیة و قصرها ثابت من رسول اللّٰہ ﷺ ام لا ؟

﴿الانتباه﴾ نعم قبضة اللحیة ثابت من رسول اللّٰہ ﷺ ایض کما ثبت عن الصحابةؓ والتابعین وتبع التابعین رضوان اللّٰہ عنهم اجمعین و عن عمرو ابن شعیب رضی اللّٰہ عنه عن ابیه ، عن جده ان النبی ﷺ کان یأخذ من لحیته من عرضها و طولها رواه الترمذی) قال الطیبی : هذا لا ینا فی قوله علیه السلام اعفو اللحی ، لان المنهی عنه هو قصها کفعل الا عاجم او جعلها کذنب الحمام: والمراد بالاعفاء التوفیر منها کما فی روایة الاخری والأخذ من الاطراف قلیلاً لا یکون من القص فی شئی آه. وعلیه سائر شراح المصابیح من زین العرب وغیره وقید الحدیث فی شری الشرعة بقوله (اذا زاد علی قدر القبضة) وجعله فی التنویر من نفس الحدیث وزاد فی الشرعة و کان یفعل ذلک فی الخمیس او الجمعة ولا یترکه مدةً طویلةً . وفی النهایة شرح الهدایة واللحیة عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف وماوراء ذلک یجب قطعه روی عن رسول اللّٰہ انه کان یاخذ من اللحیة من طولها وعرضها. او رده ابو عیسیٰ فی جامعه و قال من سعادة الرجل خفة لحیته آه. المرقات شرح المشکوٰة ج: ۸،

كتاب اللباس باب الترجل ،ص : ٢٨٥)

(٢١)﴿الاستنباه﴾ هل احفاء الشوارب واجب اوسنة او مستحب؟

﴿الانتباه﴾ نعم احفاء الشوارب واجب لما قال رسول الله ﷺ خالفوا المشركين واحفوا الشوارب واوفوا اللحى (رواه المسلم) و قال النبى ﷺ خالفوا المشركين واحفوا الشوارب واوفوا اللحى (رواه مسلم) و قال النبى ﷺ خالفوا المجوس احفوا الشوارب واعفوا اللحيى رواه البخارى) وقال رسول الله ﷺ جزواالشوارب و ارخوااللحى خالفوا المجوس (رواه المسلم) و قال رسول الله ﷺ من لم ياخذ من شاربه فليس منا (رواه الترمذى والنسائى) وغيره من الاحاديث التى و رد فيهم الامر باحفاء الشوارب و قصها وجزها والامر يكون للوجوب اذا لم تكن قرينة صارفة وخلاصة الكلام انه لا فرق بين اعفاء اللحية واحفاء الشوارب فى شئى من الاشياء الا فى حق المجاهد لان توفير الشوارب جائز له لترهيب العدو كما امر رسول الله ﷺ باعفاء اللحية كذلك امر رسول اللّٰه ﷺ باحفاء الشوارب و كما ثبت وجوب اعفاء اللحية بكتاب اللّٰه و سنة رسول اللّٰه ﷺ واجماع الامة والقياس كما مر كذلك ثبت وجوب احفاء الشوارب و قصها بتلك الدلائل الاربعة وكما كانت اعفاء اللحية المخالفة مع المشركين والمجوسين و الفساق من المسلمين كذلك يحصل المخالفة باحفاء الشوارب مع المذكورين وكما تحصل الكبائر من المعاصى فى عدم اعفاء اللحية الى القبضة كذلك تحصل فى عدم قص الشوارب فتذكر السوالات و الجوابات التى مرت فى بحث اللحية فلا نعيدها لخوف التطويل والاطناب. وذكر

ضاً فی احفاء الشوارب واعفائها وعداة و وعیداة کثیرة عن عبداللّٰه بن
مر و بن العاص ان النبی ﷺ قال امرت بیوم الاضحیٰ عیداً جعله اللّٰه
ذه الامة قال رجل یا رسول اللّٰـه ارأیت ان لم اجد الا منحیة انثی
اضحی بها قال لا ولکن تاخذ من شعرک واظفارک و تقص شاربک
تحلق عانتک فتلک تمام اضحیتک عنداللّٰه (سنن ابی داؤد ص
٣٨، کتاب الضحایا) وقال علیه السلام من قص شاربه اعطاء اللّٰه تعالیٰ
بعة انوار: نوراً فی وجهه و نورا فی قلبه و نورا فی قبره و نورا فی یوم
قیامة (صلوٰة مسعودی، ج: ا، ص: ٨٠) من أخذ من اظفاره وشاربه کل
جمعة وقال حین یأخذ بسم اللّٰه و باللّٰه و علی سنة محمدوآل محمد لم
سقط منه حصة ولا جزازة الا کتب اللّٰه بها عتق نسمة ولم یمرض الا
رضه الذی یموت (لغات الحدیث کتاب الجیم ج: ا، ص: ١٥) عن ابن
عمر قال قال رسول اللّٰه ﷺ من أخذ شاربه یوم الجمعة کان له بکل
شعرة تسقط منه عشر حسناتٍ (کنزالعمال ج: ٦، ص: ٥٧٦) عن ابن
مالک عن النبی ﷺ قال: من قلم اظفاره یوم الجمعة واخذ من شاربه
واستاک وافرغ علی نفسه من الماء و توجه الی المسجد یتبعه الف
ملک کلهم یشفعون ویستغفرون له (تذکرة الواعظین ص: ١٠٠) روی
ابن شهاب عن رسول اللّٰه انه قال: من قلم اظفاره یوم الجمعة کان اماناً
من الجذام و من قص شاربه واستاک فیه اخرج اللّٰه من الدّاء وادخل فیه
الشفاء (تذکرة الواعظین ص ١٠١) و روی عن علی رضی الله عنه قال
خذ من الشارب فان الملائکة اذا تلا العبد القرآن أدنت أفواهها منه فاذا
کان طویل الشارب لم تدن منه (میزان الاعتدال ج ا: ص ٥٩٨) عن ابن
عمر قال قال رسول اللّٰه ﷺ قصوا شاربکم فان بنی اسرائیل لم یفعلوا

ذلک فزنت نساؤھم (کنزالعمال ج٦،ص ٢٥٦) و من أطال شاربه تسمیه الملائکة نجساً و ان مات مات عاصیاً و قام من قبره مکتوباً بین عینیه آیس من رحمة اللّٰه ولا یطول شاربه الا ملعون علی لسان الملائکة والنبیین و یمشی علی الأرض تعلنه من تحته (میزان الاعتدال ج:٢، ص: ٥٨٤) و من طول شاربه فلا یصیب شفاعتی ولا یشرب من حوضی وضیق اللّٰه علیه قبره و تنزل علیه ملک الموت وھو غضبان (میزان الاعتدال ص ٥٨٤، ج٢) وعن ابن مسعود رضی اللّٰه عنه قال من طول شاربه لم یستجب اللّٰه دعائه (مسند الفردوس ج٣، ص ٥٢٧) قال رسول اللّٰه ﷺ خمسة نفرلم یروا وجھی یوم القیامة: الاول من طال شاربه منع اللّٰه تعالیٰ لسانه عن کلمة الشھادت عندالنزع آه (دلیل الاحسان ص ٦١) من طول شاربه فی دارالدنیا طول اللّٰه ندمته یوم القیامة وسلط علیه بکل شعرة علی شاربه شیطانان فان مات علی الحال لا یستجاب له دعوة ولا تنزل علیه رحمة ولا ینظر اللّٰه الیه یوم القیامة (الموضوعات ابن الجوزی ج ٣ ص ٥٣)

(٢٢)﴿الاستنباه﴾ ھل تحلیق الشوارب سنة ام بدعة؟

﴿الانتباه﴾ اختلف العلماء فیه فقال بعضھم من الحنفیة انه سنة وقال بعضھم انه بدعة والراجح عندی انه بدعة ولرجحا نھا وجوھاً (الوجه الاولیٰ) انه لیس فی الاحادیث لفظ الحلق الا فی نسخةٍ واحدةٍ للنسائی وذکر فی الاحادیث جزوالشوارب واحفوا الشوارب وقصواالشوارب وانھکوا الشوارب کما قال صاحب التعلیقات الجدیدة تحت قول النبی ﷺ (قص الشارب) ای و السنة تقصیر الشارب فحلقه بدعة کحلق اللحیة و فی الحدیث جزواالشوارب و اعفوا اللحیٰ الجز والقص والقطع

بمعنی : روح و فی الدرالمختار ناقلا عن المجتبی حلق الشارب بدعة
وقیل سنة و فی ردالمحتار علی قوله و قیل سنة مشی علیه فی المنتقی و
عبارة المجتبی بعد مارمز للطحاوی حلقه سنة ونسبه الی ابی حنیفة و
صاحبیه والقص منه حتی یوازی الحرف الاعلی من الشفة العلیة سنة
بالاجماع و فی فتاوی عالمگیری ویاخذ من شاربه حتی یصیر مثل
الحاجب کذا فی العتابیه آه و فی شرح سفر السعادت ولیکن بودن
مذهب حنفی افضلیت حلق شارب محل ترددااست بانکه ظاهر از کتب
ایشان آنست که سنت قص اواست و ساختن او مثل حاجب گفته اندوبه
نأخذ و علیه الفتوی تعلیقات جدیده لحل جلالین ص: ۱۸، حاشیة،
۳۳) وقال صاحب المرقات تحت قول النبی ﷺ (وقص الشارب) وهو
الشعر النابت علی طرف الشفة العلیا وللنسائی (وحلق الشارب) وله
ایضً (و تقصیر الشارب) و قال النووی : المختار فی قص الشارب ان
یقصه حتی یبدو طرف الشفة ولا یحفیه و اما روایة احفوا فمعنا ها ازیلوا
ما طال علی الشفتین و قال القرطبی قص الشارب ان یاخذ ما طال علی
الشفة بحیث لا یوذی الآکل ولا یجتمع فیه الوسخ وقال الاحفاء هو
القص المذکور ولیس بالاستئصال عندمالک آه . المرقات شرح
المشکوٰة : ج:۸، کتاب اللباس باب الترجل ، ص: ۲۷۲) ولما لم یکن
فی الاحادیث النبویة لفظ الحلق فلهذا لا یحصل بالحلق السنة کما لا
یحصل به فی الابط لانه ذکر فی الحدیث (ونتف الابط) وکذا الا یحصل
بدونه فی العانة لا نه ذکر فی الحدیث (وحلق العانة) وقال فی شرح
المشارق المفهوم من حدیث ابی هریرة رضی الله عنه(ان حلق الابط
لیس بسنة بل السنة نتفه لان شعره یغلظ بالحلق ویکون اعون للرائحة

الکریهة) قال النویؒ : النتف أفضل لمن قوی علیه لما حکی أن الشافعیؒ
کان یحلق ابطه فقال علمت ان السنة نتفه لکن لا اقوی علی الوجع
مرقات ، ج: ۸، ص:۲۷۳،باب الترجل، (والوجه الثانی) ان الجمهور
من العلماء یقولون ان حلق الشوارب بدعة والبعض منهم کطحاویؒ یقول
انه سنة و ینسبه الی ابی حنیفةؒ وصاحبیه ولو کانت هذه النسبة الی الائمة
صحیحاً فلم یخلف عنه واحدٌمن العلما فضلاً عن الکثیر قال النووی
وتفسیر الفطرة بالسنة هناهو الصواب لما ورد فی صحیح البخاری عن
عبداللّٰه بن عمر رضی اللّٰه عنهما عن النبی ﷺ قال من السنة قص
الشوارب و نتف الابط و تقلیم الاظفار: و اتفق الفقهاء علی ان الاخذ من
الشارب من السنة للحدیثین السابقین، ولما ورد عن زید ابن ارقم رضی
اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ من لم یاخذ من شاربه فلیس منا لکن
الفقهاء اختلفوا فی ضابط الاخذ من الشارب هل یکون بالقص ام بالحلق
ام بالاعفاء ؟ فاما الحنفیة فقد اختلفوا فیما یسن فی الشارب و نقل ابن
عابدینؒ الخلاف فقال المذهب عند بعض المتاخرین من مشایخنا انه
القص قال فی البدائع و هو الصحیح و قال الطحاوی القص حسن والحلق
احسن وهو قول علما ئنا الثلاثة الی قوله وقال المحاطی وغیره: یکره
حلق الشارب وقال الباجوری احفاء الشارب بالحلق او القص مکروه
والسنة ان یحلق منه شیاً حتی تظهر الشفة وان یقص منه شیاً ویبقی منه شیاً
و نقل الرز کشی عن ابی حامد والصیمری استحباب الاحفاء ثم قال :
ولم نجد عن الشافعیؒ فیه نصاً ، واصحابه الذین رأینا هم کالمزنی والربیع
کانا یحفیان شواربهما، فدل ذلک علی انهما اخذا ذلک عنه آه
الموسوعة الفقهیة الکویتیة ج: ۲۵، ص: ۳۱۹ الی ۳۲۱ مادة شارب ،

الاخذ من الشارب وقال ابن عابدين تحت قول الشارح (رداً على الطحاوى) وكلام المصنف اى صاحب الهداية على ان يحاذيه ثم قال الطحاوى والحلق حسن وهذا قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ و محمدؒ والمذهب عند المتاخرين من مشايخنا ان السنة القص آه كذا فى الفتح الى قوله قال نوح افندى : والمراد بالا حفاء هنا قطع ما طال على الشفتين حتى تبدوا الشفة العليا لا القص من اصله فالمعنى بالغوا فى قص ما طال من الشوارب حتى يبين طرف الشفة العليا بياناً ظاهراً. منحة الخالق على بحر الرائق: ج:٣، كتاب الحج ، ص: ١٨ . ١٩) واما قص الشارب فسنة ايضً ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن الى قوله واماحد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة و لا يحفيه من اصله واما رواية احفوا الشوارب فمعنا ها احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم . شرح النووى على مسلم : ج: ٣، كتاب الطهارة باب خصال الفطرة، ص: ١٢٩) وقال تحت قول النبیﷺ (واحفوا الشوارب) الى قوله و اما الحلق فلم يرد ، بل كره بعض العلماء و راه بدعة. مرقات المفاتيح : ج: ٨، كتاب اللباس باب الترجل، ص : ٢٧٤) وقول النبى ﷺ (قص الشارب) قال ابن حجر فيسن احفاه حتى تبدوحمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله، والامر باحفائه محمول على ما ذكر، و خرج بقصه حلقه فهو مكروه، وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور. مرقات : ج: ٢، كتاب الطهارة باب السواك، ص: ٨٤) (والوجه الثالث) ان حلق الشوارب متردد بين السنة والبدعة كما ذكر نا و ذكر فى قواعد الفقهية واصول الافتاء اذا تردد الشئى بين السنة والبدعة فترك السنة اولى من فعل البدعة لان فعل البدعة الحش من

ترک السنة و و ضع فیه ابن عابدینؒ مطلبا مطلب اذا تردد الحکم بین سنةٍ و بدعةٍ کان ترک السنة اولیٰ . رد المحتار ج: ۱، کتاب الصلوٰة باب صفة الصلوٰة ، ص: ۴۷۵) وکذا اذا تعارض بین الصحیح والاصح والوجیه والاوجه والاحتیاط والاحوط والحسن والاحسن والظاهر والاظهر وغیرهم فا لاخذ بالاولی من کل اثنتین منهم اولیٰ کما قال الامام الحصکفیؒ اذا تعارض اما مان معتبران عبرااحدهما بالصحیح والاخر بالاصح فلا خذ بالصحیح اولیٰ لا نهما اتفقا علی انه صحیح والاخذ بالمتفق او فق فلیحفظ، درالمختار علی درالمحتار: ج:، مطلب اذا تعارض التصحیح ، ص: ۵۴)

(۲۳)﴿الاستنباه﴾ ما الحکم لطرفی الشوارب السمی بالسبالین ؟ ایقصهما کالشوارب اویترکهما کاللحیة؟

﴿الانتباه﴾ الا فضل والاصوب ان یقصهما کالشوارب للمخالفة مع المجوس و اهل الکتاب کما قال ابن عابدینؒ واختلفوا هل یقص طرفاه ایضً و هما المسمیان بالسبالین ام یترکهما کما یفعله کثیر من الناس قیل لاباس بترک سبالیه فعل ذلک عمروغیره ، وقیل کره بقاء السبال لما فیه من التشبیه بالا عاجم بل بالمجوس واهل الکتاب ، وهذا اولی بالصواب لما رواه ابن حبان فی صحیحه من حدیث ابن عمر قال ذکر لرسول الله ﷺ المجوس فقال: انهم یوفرون سبالهم و یحلقون لحاهم فخالفوهم فکان ابن عمر رضی الله عنه یجز کما تجز الشاة او البعیر. منحة الخالق علی هامش بحر الرائق : ج: ۳، کتاب الحج باب الجنایات ، ص: ۱۹) وکذا فی ردالمحتار واما طرفاً الشارب وهما السبالان فقیل هما منه وقیل من اللحیة ، و علیه فقیل لاباس بترکهما وقیل یکره لما فیه

من التشبه بالاعاجم و اهل الكتاب وهذا اولیٰ بالصواب: ج:٢، كتاب الحج، ص: ٥٥٠)

(٢٤)﴿الاستنباه﴾ لما كان فی ترک السبالين مشابهة باهل الكتاب والمجوس فكيف يتركهما امير المومنين عمررضی اللّٰه تعالیٰ عنهه وغيره و ايضً ذكر فی حديث جابر ابن عبداللّٰه قال (كنا نعفی السبال الا فی حج و عمرة) وذكر فی حديث محمد بن النضر الأذدی قال حدثنا بشربن الوليد قال حدثنا سليمان بن داؤد اليمامی عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ وفروا اللحیٰ وخذوا من الشوارب، وانتفوا الآباط ، واحذروا القلفتين . المعجم الاوسط للطبرانی رقم الحديث ٥٠٦٢) القلفتان طرفا الشاربين مما يلی الصماغين وهما الغلفتان ابن دريد (المخصص لا بن سيده ج: ١، ص: ١٢٣) نقلته من رسالة محمد رضوان و ذكر فی حديث ابن عمر رضی اللّٰه عنه وغيره قص السبالين فكيف يكون دفع التعارض بين الاحاديث النبوی ﷺ .

﴿الانتباه﴾ السبلة يجئی بمعانی كثيرةٍ يقال الدائرة التی فی وسط شفة العليا: وشعرات التی علی شفة العليا ولطرفها: ولمقدم اللحية وللحية ولرأس الا ناء واذ علمت هذا فاعلم ان الحديث الذی ذكر فيه قص السبالين كحديث ابو امامه الباهلی رضی اللّٰه عنه فقلنا يارسولَ اللّٰه إِنَّ اَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّوْنَ عَثَانِيْنَهُمْ وَ يُوَفِّرُوْنَ سِبَالَهُمْ قال فقال النبی ﷺ قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَ وَفِّرُ وْا عَثَا نِيْنَكُمْ وَخَالِفُوْااَهْلَ الْكِتَابِ . مسند احمد: رقم

الحديث ٢٢٢٨٣) و فی روایة فقالوا یارسول اللّٰه ان اهل الکتاب یقصون عثانینهم و یوفرون سبالهم فقال رسول اللّٰه ﷺ وفرواعثانینکم و قصرواسبالکم . شعب الایمان للبیهقی رقم الحدیث ٥٩٨٧) وحدیث ابن عمر الذی رواه ابن حبان فی صحیحه ج: ١٢، ص: ٢٩٠ رقم الحدیث ٥٤٧٦) فالمراد من السبالین الشاربان والحدیث الذی ذکر فیه اعفاء السبالین کحدیث جابر بن عبداللّٰه (کنا نعفی السبال الا فی حج و عمرة) فالمراد من السبال اللحیة فاند فع التعارض بین الاحادیث لانه لامنافات بین قص الشاربین واحفاء اللحیة لا ختلاف الجهة وکذا انعدم لامیر المومنین عمر رضی اللّٰه عنه المشابهة بالمجوس واهل الکتاب بترک السبالین لان ترک السبالین المنسوب الی امیر المومنین عمر رضی اللّٰه عنه هو ترک الشاربین و ترک السبالین الذی یحصل به المشابهة مع المجوس واهل الکتاب و هو عدم قص الشاربین فهو معدوم فی حق امیر المومنین لانه رضی اللّٰه عنه قص الشاربین وما حصل له وهو عدم قص طرفی الشاربین فبه لا یحصل المشابهة و امیر المومنین عمر رضی اللّٰه عنه عالم بان المراد من قول النبی ﷺ (قصوا سبالکم (وقصروا سبالکم) قص الشاربین لان السبال ذکر فی مقابل العثانین والعثنون یقال للحیة ولکن لما احتمل ان یراد من قصوا سبالکم قص طرفی الشاربین لان السبال کما یطلق علی الشارب کذلک یطلق علی طرف الشارب فقال الفقهاء و الا ولیٰ بالصواب ان یقص طرفی الشاربین فتذکر و عندی وجهین اخریین لا نذکرهما لخوف التطویل وکفی لدفع التوهم ما ذکرنا ه واما حدیث محمد بن النضر الازدی قال : قال رسول اللّٰه ﷺ و فرو اللحیٰ وخذوا من الشوارب، وانتفوا الآباط

واحذروا القلفتين فضيعف جدا سنذكره انشاء الله لايعارض الآحاديث الصحاح وراى الغزالیؒ وغیره انه لا باس بترک السبالین اتباعاً لعمر رضی اللّٰه عنه وغیره، ولان ذلک لا یستر الفم ولا یبقی فیه غمر الطعام اذلا یصل الیه وکره الزرکشی ابقاء ه لخبر صحیح لابن حبان ذکر لرسول اللّٰه ﷺ المجوس فقال انهم قوم یوفرون سبالهم ویحلقون لحاهم فخالفوا هم آه والظاهر ان المراد بالسبال الشوارب اطلق علیها مجازاً اوحقیقة علی ما فی القاموس والله اعلم مرقات المفاتیح: ج: ۷، کتاب الاطعمة،ص:۲۲۸) السبال لغة جمع السبلة ، وسبلة الرجل الدائرة التی فی وسط شفته العلیا وقیل السبلة ما علی الشارب من الشعر وقیل طرفه ، وقیل هی مقدم اللحیة وقیل،هی اللحیة وعلی کونه بمعنی ما علی الشارب من الشعر وردالحدیث قصو سبالکم، ووفروا عثانینکم وخالفوا اهل الکتاب وعلی کونه بمعنی اللحیة ورد قول جابررضی اللّٰه عنه کنا نعفی السبال الا فی حج او عمرةٍ اما الفقهاء فقد جعلوا السبال مفرداوهو عندهم طرف الشارب قال ابن عابدینؒ السبالان طرفا الشارب قال : قیل وهما من الشارب وقیل من اللحیة و قال ابن حجر مثل ذلک. الموسوعة الفقهیة الکویتیة ج: ۳۵، ص: ۲۲۳،۲۲۴) مادة لحیة ، السبال وتمامه: وعلیه فقیل لاباس بترکهما وقیل یکره لما فیه من التشبه بالاعاجم واهل الکتاب، وهذااولیٰ بالصواب ردالمحتار ج: ۲، کتاب الحج، ص: ۵۰۵، منحة الخالق علی هامش بحر الرائق ج: ۳، کتاب الحج، ص: ۱۹) وحدیث ابن النضر الاذدی الدال علی ترک السبالین ضعیف لان فی سنده سلیمان بن داؤد الیمامی وهو مجروح بالسنة ناقدی الاحادیث حدثنا محمد بن النضرالأ زدی قال : نابشر بن الولید قال : نا

سلیمان بن داؤد الیمامی، عن یحی بن ابی کثیر، عن ابی سلمة ، عن ابی هریرة قال : قال رسول الله ﷺ و فروا اللحی وخذوا من الشوارب ، وانتفوا الا باط واحذر وا الفلقتین (المعجم الاوسط للطبرانی رقم الحدیث ۵۰۶۲) قال محمد بن طاهر المقدسی وفرو اللحیٰ، وخذوا من الشوارب و انتفوا الابط و قصوا الاظافر واحذ رواالقلفتین. رواه سلیمان بن داؤد الیمامی عن یحی عن ام سلمة عن ابی هریرة وسلیمان هذا لیس بشئی ذخیرة الحفاظ لمحمد بن طاهر المقدسی رقم الحدیث ۵۹۳۷، ج: ۵، ص: ۲۵۵۳) وقال ابن حجر سلیمان بن داؤد الیمامی ابو الجمل : صاحب یحیی بن ابی کثیر قال ابن معین لیس بشئی وقال البخاری منکر الحدیث و قد مر لنا ان البخاری قال من قلت فیه منکر الحدیث فلا تحل روایة حدیثه وقال بن حبان ضعیف وقال آخر متروک (لسان المیزان لابن حجر ج: ۳، ص: ۱۴۰، تحت رقم الترجمة ۳۶۰۱) اما سلیمان بن داؤد الیمامی الذی یروی عن الزهری ویحی بن ابی کثیر فهو ضعیف کثیر الخطاء (المجروحین لابن حبان ج: ۱، ص: ۳۳۴ رقم الترجمة ۴۱۹)

(۲۵)﴿الاستنباه﴾ هل لتقصیر الشوارب مدة معلومة ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لاحد لاقل مدة التقصیر واکثرها اربعون یوماً ومن ترک ترکا تجاوزا ربعین یوما فهو الم والا فضل ان یقص فی الأسبوع مرةً والافضل فی الاسبوع ان یقص فی یوم الجمعة و عن آنس رضی الله عنه قال وقت لنا فی قص الشارب و تقلیم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترک اکثر من اربعین لیلةً (رواه مسلم) وقال صاحب المرقات تحت قول النبی ﷺ (اکثر من اربعین لیلةً) والمعنی ان لا نترک ترکاً یتجاوز اربعین لا

انه وقت لهم الترک اربعين لان المختار ان يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول فاذا طال حلق وقص و قلم ذكره النووی و فی شرح السنة عن ابی عبدالله الاغر ان رسول الله ﷺ كان يقص شاربه وياخذ من اظفاره فی كل جمعةٍ آه و مفهومه ان حلق العانه ونتف الابط كان يؤخرهما و هو الظاهر لعدم اطالتهما فی اسبوع و قدر بعض الروايات عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبی ﷺ كان يأخذ اظفاره و يحفی شاربه فی كل جمعة ويحلق العانة عشرين يوماً و ينتف الابط فی كل اربعين يوماً وفی القنية الافضل ان يقلم اظفاره و يحفی شاربه و يحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فی كل اسبوع مرةً فان لم يفعل ذلک ففی كل خمسة عشرة يوماً ولا عذر فی تركه وراء الا ربعين فالأ سبوع هوالأفضل والخمسة عشر هوالاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد عندنا. مرقات المفاتيح ج: ٨، كتبا اللباس باب الترجل ص: ٢٧۴، ٢٧٥)

(٢٦)﴿الاستنباه﴾علمنا ان قص الشوارب افضل فی يوم الجمعة ولانعلم علیٰ افضليته هل هو قبل صلوٰة الجمعة ام بعدها؟

﴿الانتباه﴾ قال العلامة الحصكفیؒ الافضل ان يقص الشوارب بعد صلوٰة الجمعة و نسب هذا لحكم فی الموسوعة الفقهية الی جميع الاحناف ولم اجد من غير هذا الموضع لقلة علمی وضيق الوقت وذكر فی الحديث قبل صلوٰة الجمعة والله اعلم بحقيقة الحال قال المظهر و قد جاء فی توقيت هذه الاشياء احاديث ليست فی المصابيح عن ابن عمر وابی عبدالله الاغران النبی ﷺ كان يقص شاربه و ياخذ من اظفاره كل جمعة

قبل ان یخرج الی صلوٰۃ الجمعۃ : مرقات ج: ۸، کتاب اللباس ، ص: ۲۷۵) وذھب جمھور الفقھاء الی ان الاخذ من الشارب یکون قبل حضور صلاۃ الجمعۃ ولکن الحنفیۃ قالوا ان حلق الشعر یوم الجمعۃ بعد الصلوٰۃ افضل لتنالہ برکۃ الصلاۃ . الموسوعۃ الفقھیۃ الکویتیۃ ، ج: ۲۵ ، مادۃ شارب، ص: ۳۲۳) وقال الحصکفیؒ (ویستحب قلم أظافیرہ) الا لمجاھد فی دارالحرب فیستحب توفیر شاربہ واظفارہ (یوم الجمعۃ) وکونہ بعد الصلوٰۃ افضل الا اذا اخرہ الیہ تاخیراً فاحشاً فیکرہ آہ وقال ابن عابدینؒ تحت قولہ (وکونہ بعد الصلوٰۃ افضل) ای لتنالہ برکۃ الصلاۃ وھو مخالف لما نذکرہ قریباً فی الحدیث الی قولہ قال الزرقانی اخرج البیھقی من مسند ابی جعفر الباقر قال کان رسول اللہ ﷺ یاخذ من اظفارہ و شاربہ یوم الجمعۃ ولہ مشاھد موصول عن ابی ھریرۃ لکن سندہ ضعیف قال کان رسول اللہ ﷺ یقص شاربہ و یقلم اظفارہ یوم الجمعۃ قبل ان یروح الی الصلوٰۃ اخرج البیھقی و قال عقبہ قال احمد فی ھذا الاسناد من یجھل قال السیوطیؒ وبالجملۃ فارجحھا ای الاقوال دلیلاً و نقلاً یوم الجمعۃ والاخبار الواردۃ فیہ لیست بواھیۃ جدّامع ان الضعیف یعمل بہ فی فضائل الاعمال آہ مدنی ردالمحتار ج: ۵ ، کتاب الحظر والاباحۃ فصل فی البیع ، ص: ۲۸۷) وقال ایض ولکن بعدصلوٰۃ الجمعۃ افضل ج: ۱ ، ص: ۶۱۰) واللہ اعلم بحقیقۃ الحال.

(۲۷)﴿الاستنباہ﴾ ھل یجوز قص الشوارب وقبضۃ اللحیۃ فی حالۃ الجنابۃ ام لا؟

﴿الانتباہ﴾ لا یجوز قطع الشعر ولا حلقہ من جمیع البدن فی حالۃ الجنابۃ سواء کان قص الشوارب او قبضۃ اللحیۃ اوحلق العانۃ او قطع الرأس

اوغیره، حلق الشعر فی حالة الجنابة مکروه وکذا قص الاظافیر کذا فی الغرائب . الفتاوی الهندیه ، ج: ۵، الباب التاسع عشر فی الختان آه ص: ۳۵۸) ویجب ان یعلم انه لا یقطع شیئاً من شعر وهو جنب. مرقات المفاتیح ، ج: ۸، کتاب اللباس ، ص: ۲۷۲.

(۲۸)﴿الاستنباه﴾ هل یصح امامة من حلق لحیته او قلدها ام لا ؟

﴿الانتباه﴾ امامة حالق اللحیة مکروه تحریماً لان تحلیق الحیة معصیة و مرتکب المعصیة فاسق و امامة الفاسق مکروه تحریماً ویجب علی قومه عزله ان کان اماما راتباً ولا یلزم علیه اعادة صلاته وصلاة من صلی خلفه لان صلوته لیس مکروه تحریماً بل امامته مکروه تحریماً وایضً الصلوة خلفه افضل من صلوة وحدانا عند عدم وجود غیر قال صاحب مجموع فتاوی اما حلق اللحیة لا یجوز لانه معصیة للرسول ﷺ فیما صح عنه بقوله صلی الله علیه وسلم (خالفوا المشرکین و فروااللحیٰ واحفواالشوارب) واذا کان حلق اللحیة معصیة فان المصر علیها یکون من الفاسقین والفاسق لا تصح صلوته عند کثیر من اهل العلم ولکن الصواب صحة امامته الا لا ینبغی ان یکون اماماً راتباً فاذا وجدت اماماً حالقاً لحیته یصلی بالناس فصلی معهم والا لم علیه (مجموع فتاوی و رسائل العثیمین . ج: ۱۵، ص: ۱۴۲ رقم السوال ۱۰۰۲)

(سوال) رجل حالق لحیته خطیب فی الجامع هل ترون ان تصلی ورائه ؟ بینو و توجروا.

(الجواب) حلق اللحیة حرام لما رواه احمد و البخاری ومسلم عن ابن عمر رضی الله عنه عن النبی ﷺ انه قال خالفوا المشرکین و فروا اللحیٰ

واحفوا الشوارب ولما رواه احمد و مسلم عن ابی هریرة رضی اللّٰه عنه عن النبی ﷺ انه قال جزواالشوارب و ارخوا اللحیٰ خالفوا المجوس والاصرار علی حلقها من الکبائر فیجب نصح حالقها والانکار علیه ویتأ کد ذالک اذا کان فی مرکز قیادی دینی و علی هذا ان کان اماماً لمسجدٍ ولم ینتصح وجب عزله ان تیسر ذلک و لم تحدث فتنة والا وجب الصلوٰة وراء غیره من اهل الصلاح علی من تیسر له ذلک، زجراله وانکارا علیه ان لم یترتب علی ذلک فتنة وان لم تتیسر الصلوٰة وراء غیره شرعت الصلوٰة ورائه تحقیقا لمصلحة الجماعة و ان خیف من الصلوٰة وراء غیره حدوث فتنة صلی ورائه درأ للفتنة وارتکاباً لا خف الضررین . فتاوی اللجنة الدائمة المجموعة الاولیٰ ج: ۷، باب الامامة، ص: ۳۷۳، وان شت التفصیل فانظر رسالتی المسمیٰ باداء العشرین سنة سید المرسلین.

(۲۹)﴿الاستنباه﴾ ما الحکم لأذان حالق اللحیة ؟

﴿الانتباه﴾ قد مرأن حلق اللحیة معصیة و مرتکب المعصیة فاسق واذان الفاسق مکروه باتفاق العلماء ولکن اختلاف العلماء فی اعادته اذا اذن فرضاً فعند البعض یجب اعادته لان علی قولهم العدالة من شروط صحة الاذان وایضً المقصود من الاذان اعلام الناس واعلام الفاسق لا یعتدبه فی امور الدینیة لعدم اهتمامه بالدین و عند البعض لا یجب اعادته لان العدالة علی قولهم من شروط کمال الاذان فعند انتفاء العدالة ینتفی کماله لا نفسه ولکن یستجب اعادته لیقع علی وجه السنة وحاصل الکلام ان اذان الفاسق مکروه اتفاقاً ولکن الاعادة انما هی فی المؤذن الراتب اما لو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت وأذن لهم فاسق اوصبی یعقل لا

یکرہ ولا یعاد اصلاً لحصول المقصود تامل کذا قال ابن عابدینؒ ولا یعاد ایضً حیث لم یوجد عالم تقی لان اذا ان الفاسق وامامته اولی من جاھل تقی حیث لم یوجد عالم تقی ھکذا قال العلامۃ الحصکفیؒ وصرحوابکرھۃ اذان الفاسق من غیر تقید بکونہ عالما اوغیرہ فتح القدیر ج: ۱، باب الاذان ص، ۲۵۳، وصرح بکراھۃ اذان الفاسق ولا یعاد فالاعادۃ فیہ لیقع علی وجہ السنۃ بحر الرائق ج: ۱،ص ۴۵۹، یکرہ اذان الفاسق لانہ امانۃ شرعیۃ لا یؤمن الفاسق علیہ ولا یعاداذانہ لحصول المقصود بہ المحیط البرھانی ج: ۱، ص: ۳۴۵) ویکرہ اذان فاسقٍ لان خبرہ لا یقبل فی الدیانات مراقی الفلاح ج: کتاب الصلاۃ باب الاذان ص: ۲۰۰) (وکرہ اذان الفاسق) لعدم الاعتماد ولکن لا یعاد . مجمع الانھر ج: ۱، باب الاذان، ص: ۷۸، (وینبغی ان لا یصح اذان الفاسق آہ) کذا فی النھر ایضاً. وظاھرہ انہ یعاد و قد صرح فی معراج الدرایۃ عن المجتبی انہ یکرہ ولا یعاد و کذا نقلہ بعض الافاضل عن الفتاوی الھندیۃ عن الذخیرۃ لکن فی القھستانی اعلم ان اعادۃ اذان الجنب والمرأۃ والمجنون والسکران والصبی والفاجر والراکب والقاعد والماشی والمنحرف عن القبلۃ، واجبۃ لانہ غیر معتد بہ وقیل مستحبۃ فانہ معتد بہ الاانہ ناقص وھو الاصح کما فی التمر تاش آہ فقد صرح باعادۃ اذان الفاجر ای الفاسق لکن فی کون اذانہ معتدابہ نظر لما ذکر الشارح من عدم قبول قولہ فحینئذ لا یفید العلم بدخول الاوقات آہ. منحۃ الخالق علی بحر الرائق ج: ۱، ص: ۲۷۸، اذان الجنب و اقامۃ آہ) وکذا فی الشامیۃ ج: ۱، ص: ۲۸۹، ۲۹۰) ولو اذن المعلن بفسقہ کحالق اللحیۃ ومن یشرب الدخان جھراً فانہ لا یصح آذانہ علی کلام المؤلف والروایۃ الثانیۃ

عن الامام احمد صحة اذان الفاسق لان الاذان ذكر والذكر مقبول من الفاسق لكن لا ينبغی ان يتولی الاذان والاقامة الا من كان عدلاً . (الشرح الممتع علی زاد المتقنع للعثيمين ج: ۲، باب الاذان ، ص ۲۹) .

(۳۰)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز تبليغ حالق اللحية فی الصلوٰة آم لا؟ كما يكون فی زماننا فی الاجتماع العظيمة .

﴿الانتباه﴾ لا يجوز علی قول من لا يعتد باخبار الفساق فی الديانات كما قال ابن عابدين الشامی (تنبيه) يؤخذ مما قدمناه من انه لا يحصل الاعلام من غير العدل ولا يقبل قوله انه لا يجوز الاعتماد علی المبلغ الفاسق خلف الامام كما نبه عليه بعض الشافعية فتنبه لهذا الدقيقة والله اعلم . ردالمحتار ج: ۱، مطلب فی المؤذن ، ص: ۲۹۰)

(۳۱)﴿الاستنباه﴾هل يجوز تزيين اللحية بالتدهين وتطييب ام لا؟لان بعض الناس يقولون انه زينت والزينة حرام للرجال

﴿الانتباه﴾ نعم يجوز تزيين اللحية بالتدهين وغيره بل سنة لقول عليه السلام و فعله و تدهينها جمال لا زينت والجمال جائز للرجال قال النبی ﷺ (من كان له شعرٌ فليكرمه) رواه ابوداؤد رقم الحديث ۴۱۶۳، باب الترجل ، وعن عائشة رضی الله عنه ان النبی ﷺ قال من اتخذ شعر فليكر مه) الترغيب و الترهيب لقوام السنة، رقم الحديث ۲۰۳) وعن ابن عمر رضی الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ربی منكم شعراً فليكر مه قيل يا رسول الله و ما كرامته ؟ قال (يدهنه ويمشطه كل يوم) اخباراصبهان ج: ۱، ص: ۲۶۲) وعن انس رضی الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكثر دهن راسه وتسريح لحيته (شمائل ترمذی رقم الحديث ۳۲) العناية باللحية باخذ ما طال منها و تشوه امر مشروع علی

ماتقدم تفصيله ویسن اکرامها لقول النبی ﷺ من کان له شعر فلیکرمه
قال الغزالی و النووی ، و یکره للرجال ترک لحیته شعثة ایهاماً للزهد
لما روی عن جابر بن عبدالله رضی الله عنهما قال أتانارسول الله ﷺ
فرأی رجلاً شعثا قد تفرق شعره فقال اما کان یجد هذاما یسکن به شعره و
یسن ترجیلها قال ابن بطال الترجیل تسریح شعرالرأس واللحیة و دهنه
وهو من النظافة وقد ندب الشرع الیه وقال اللّٰه تعالیٰ (یابنی آدم
خذوزینتکم عند کل مسجد و فی حدیث عائشة رضی اللّٰه عنها کان لا
یفارق النبی ﷺ سواکه ومشطه و کان ینظر فی المرأة اذا سرح لحیته
ویسن تطیبها لقول عائشه رضی اللّٰه عنها کنت أطیب النبی ﷺ باطیب
ما یجد حتی أُجد و بیص الطیب فی راسه ولحیته اھ . الموسوعة الفقهیة
الکویتیته ج: ۲۵، ص: ۲۲۷ مادة لحیته) نقول ینبغی ان یدهن الرجل
راسه و یسرح لحیته فی الیوم مرةً والافمرتین والزیادة علیها زینة و
تبختر و هو ممنوع قال الشیخ ولی الدین العراقی فی حدیث ابی داؤد
نهی رسول اللّٰه ان یمتشط احدنا کل یوم هو نهی تنزیه لا تحریم والمعنی
فیه انه من باب الترفة والتنعم فیجتنب ولا فرق فی ذلک بین الرأس
واللحیة قال فان قلت روی الترمذی فی الشمائل عن انس رضی اللّٰه عنه
قال کان رسول اللّٰه ﷺ یکثر دهن راسه و تسریح لحیته قلت لا یلزم من
الاکثار التسریح کل یوم بلی الاکثار قد یصدق علی الشئی الذی یفعل
بحسب الحاجة . مرقات ج: ۸، ص، ۲۸۸ ، وعن ابی قتادة انه قال
لرسول اللّٰه ﷺ ان لی جمة افأرجلهاقال رسول اللّٰه ﷺ (نعم واکرمها
، قال کانی ابوقتادة ربما دهنها فی الیوم مرتین من أجل قول رسول اللّٰه
ﷺ نعم واکرمها (رواه مالک) وقال العلامة القاری تحت هذا

الحديث قد يؤخذ منه جواز تسريح اللحية في يوم مرتين خلافاً لما سبق من منازعة العراقي في ذلك . مرقات ج: ۸، ص: ۳۱۸ . واما الفرق بين الجمال والزينة فالاول ما يكون لدفع الشين أو لا ظهار النعمة شكرا اولاداء السنة احتساباً والثاني ما يكون لحصول الزينة فقط او يظهر اثر النعمة على نفسه فخراً و تكبراً و يودى السنة بنية الزينة لا بنية اداء السنة كالا كتحال مثلا في زماننا لا كثر العوام بل لا كثر الخواص ايضً لا نهم يكتحلون عندخروجهم الى الاسواق والمحافل و هذا يدل على ان اكتحالهم للزينة وقال ابن عابدينؒ تحت قول الشارحؒ (لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة) اعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة مابه الوقار واظهار النعمة شكرالا فخرا وهو اثرادب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقالوا بالخضاب ورد ت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه فتح ولهذا قال في الولوالجية لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبرلان التكبر حرام و تفسيره ان يكون معها كما كان قبلها اه. بحر: ج۲، مطلب في الفرق بين قصد الجمال و قصد الزينة ، ص: ۱۲۳).

(۳۲)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز الاستخفاف باللحية ام لا؟

(الانتباه) لا يجوز الاستخفاف باللحية بل الاستهزاء والا ستخفاف بها كفرٌ مثل ان يقول رجل لصاحب اللحية يا لحيةُ او يقول لو كانت للحية بهاءً وشرفاً في الدين لكان للمعز شرفا على الضان لان لحية المعز طويلة وحاصله انه يستهزء به من اجل اللحية و ذكر في كتب العقائد الا ستهزاء

والاستخفاف بالشريعة كفر لانها امارة التكذيب و ذكر ايضً فی کتب الشريعة لا يكفر رجل بانكار السنة ولكن يكفر باستخفافها لان منكر ها منكر عن سنتيتها و فی انكارها ليس استخفافها يعنی اذا لم يثبت له انه سنة من سنن رسول الله ﷺ واذا ثبت له ثم انكر فهو يكفر ايضً قال ملا علی القاریؒ فان الأخبار المروية عنه ﷺ علی ثلاث مراتب بينته كما فی شرح شرح النخبة و نخبته هنا أنه اما متواتر وهو ماروا‌ه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم علی الكذب فمن انكره كفراً و مشهور، وهو مار واه واحد عن واحدٍ ثم جمع عن جمع لا يتصور توافقهم علی الكذب فمن انكره كفر عندالكل الا عيسیٰ بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح أو خبر الواحد وهوأن يرويه واحد عن واحد، فلا يكفر جاحده غير انه ياثم بترک القبول اذا كان صحيحاً اوحسنا و فی الخلاصة من رد حديثاً قال بعض مشايخنا يكفر و قال المتاخرون ان كان متواترا كفر أقول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الآحاد من الأخبار علی وجه الاستخفاف والاستحقار والانكار. شرح ملا علی القاری علی الفقه الاكبر ص: ١٦٦) واما المستخف بها فهو قائل بسنتيتها ولكن يعد الشئی المسنون حقيرا و مهاناً و فی استخفاف سنة رسول الله ﷺ استخفاف شريعة الله واستخفاف شريعته كفرٌ لا نها امارة التكذيب والتكذيب كفر لا نه مقابل التصديق وهو الايمان والمتقابلان لا يجتمعان ومر غير مرة ان اللحية من شعائر الاسلام وسيماء المسلمين وسنة جميع الانبياء والمرسلين فلهذا تكون استخفافها كفراً (قوله كما فی الخانية) حيث قال بعد ذكره الخلاف فی مسئلة الصلوٰة بلا طهارة وان الا كفارروایة النوادر وفی ظاهر الرواية لا يكون كفراوانما

اختلفوا اذا صلى لا على وجه الاستخفاف بالدين فان كان وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل آه اقول وهذا مؤيدلما بحثه في الحلية لكن بعد اعتبار كونه مستخفاً و مستهيناً بالدين كما علمت من كلام الخانية وهو بمنعى الاستهزاء والسخرية به اما لو كان بمعنى عدذلك الفعل خفيفاً وهيناً من غير استهزاء ولا سخرية بل لمجرد الكسل اوالجهل فينبغي ان لا يكون كفراً عند الكل تامل. ردالمحتار ج: ۱، كتاب الطهارة، ص: ۲۰) سئل فضيلة الشيخ عن حكم من سخر بصاحب اللحية ورافع ثوبه عن كعبيه ؟ فاجاب قائلاً : من سخر بصاحب اللحية و رافع ثوبه عن كعبيه فان قصد السخر ية بعمله وهو يعلم انه من شريعة الله تعالىٰ فقد سخر من شريعة الله تعالىٰ وان قصد السخرية بالشخص نفسه لدوافع شخصية فانه لا يكفر بذلك (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ج: ۲، باب الكفر والتكفير، ص: ۵۹) قال حكيم الأمة التهانوى قدس سره من أصر على حلق اللحية واستحسنه وظن ان اعفاء اللحية عارو مذلة و سخر بأصحاب اللحى اواستهزاء بهم لا يمكن ان يكون ايمانه سالماً بل يجب عليه قطعاً ان يتوب الى الله ويجدد الايمان والنكاح ، وعليه ان يحب صورة نبيه ﷺ ويختار ها لنفسه ولجميع المسلمين آه رجل قال لاخرا احلق رأسک وقلم اظفارک فان هذه سنة ، فقال لا افعل وان كان سنةً فهذا كفر لانه قال على سبيل الانكار و الرد وكذا في سائر السنن خصوصاً في سنةٍ هي معروفة و ثبوتها بالتواتر آه. مجمع الأنهر ج : ۱ ، كتاب السير باب المرتد ، ص: ۷۰۰) وكذا مالا بدمنه ، ص: ۱۲۶ ، كلمات الكفر) (وفي التتمة من اهان الشريعة اوالمسائل التي لا بدمنها كفر. شرح الفقه الأكبر، ص: ۱۷۴) من

استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه السلام الى قوله كفر . مجمع الانهر : ج: ١،ص: ٧٠٠) لولم ير السنة حقاً كفر لانه استخفاف اه ووجهه ان السنة احد الاحكام الشرعية المتفق على مشروعيتها عند علماء الدين فاذا أنكر ذلک ولم يرها شيأ ثابتاً ومعتبرا فى الدين يكون قد استخف بها واستهانها وذلک كفرٌ تامل . ردالمحتار :ج: ١، ص: ٣٥٠) ثم قال ولاعتبار التعظيم المنافى للاستخفاف كفرالحنفية بالفاظ كثيرة و افعال تصدرمن المتهتكين لدلا لتها على الاستخفاف بالدين كالصلوٰة بلا وضوء عمداً بل بالمواظبة على ترک سنة استخفافاً بها بسبب انه فعلها النبى ﷺ زيادةً اواستقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه آه قلت ويظهر من هذا ان ما كان دليل الاستخفاف يكفر به و ان لم يقصد الاستخفاف آه. شامية : ج٣، كتاب الجهاد باب المرتد، ص: ٣١١)

(٣٣)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمسلم حلق اللحية و قطعها لا جل عاربعض الناس ام لا؟ لان بعض الناس يستهزؤن باصحاب اللحى بسبب اللحية.

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للمسلم حلق اللحية لا جل عارالفساق والكفار لان اللحية علامة المسلم و المسلم لا يخاف عن لومة اللا ئم ولا يطيع الناس فى معصية خالق الناس و لا يرضى اعداء الله بسخط الله: وقال حكيم الأمة التهانوىؒ لو كان اعفاء اللحية سبباً للعار عند بعض الحمقاء فانه لا يجوز للرجل المسلم ان يترک ما وجب عليه لا جل اهل الحماقة والسفاهة ولو ذهبنا نتاثر بما يقول الناس لا نكاد نستقيم على ايماننا فان الكفار والمشركين يعدون الاسلام و الايمان عاراً افنترک الايمان

والاسـلام ايـضً (العياذ بـالله) لاجل ارضاء الكفرة؟ كلا آه فلما آمنا و اعتصمنا بدين الاسلام ورضيناه فی کل حال ولو کره الکافرون کذلک یجب علينا ان نرضی بهيئة الاسلام و نتأسی بنبينا نبی الرحمة ﷺ رغم انوف الفاسقين الذين يختارون لانفسهم صورة الكافرين والمشركين فان ارضـاء الاعداء تلبيس من الشيطان و ارضوانهم امر محال و قد قال تعالیٰ (و لن ترضیٰ عنک اليهود ولاالنصاری حتی تتبع ملتهم قل ان هدی الله هو الهدی) وقال حکيم الامة ايضً ويشتد الاسف عند ما نری طلبة العلوم الدينية مبتلين بهذا المعصية فمثلهم کمثل الحمار يحمل اسفاراً وجرِ يمتهم هذه اشد من جريمة غيرہم لانهم يتعلمون ما فی الکتاب والسنة ثم يختارون العمل السئی المعارض لکتاب الله وسنة نبيه ﷺ لا نفسهم فيستحقون بذلک المواعيد التی وردت فی علماء السوء الذين لا يعملون بعلومهم واثمهم يتعدیٰ الی غيرهم فان الجهلة يعملون بمثل عملهم ويستدلون باعمالهم فهؤلاء يتسببون فی اشاعة هذا المنکر ومعلوم ان من تسبب لمعصية يعود و بالهاعليه.

(۳۴)﴿الاستنباه﴾ هل يجب غسل اللحية فی الوضوء ام لا ؟

﴿الانتباه﴾ لا يجب غسل اللحية فی الوضوء ان کانت خفيفة والخفيفة ما تری تحتها بشرتها عند التخاطب فيجب ايصال الماء الی ما تحتها لان غسل الوجه فرض و لا يسقط عنه فرضه ما لم يقم مقامه غيره والخفيفة لا تقام مقامه لان البشرة تریٰ تحتها عندالمواجهة وان کانت کثيفة فيجب غسلها لانها قائمة مقام الوجه والشئی اذا اقيم مقام الغير فله حکمه والکثيفة ما لا تری بشرتها تحتها و يسن غسل ما تجاوز عن حد الوجه و يسن تخليلها قال العلامة الحصکفیؒ و غسل جميع اللحية فرض يعنی

عملياً ایضً علی المذهب الصحیح المفتی به المرجوع الیه و ما عدا هذه الروایة مرجوع عنه کما فی البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا یجب غسله ولا مسحه بل یسن وان الخفیفة التی تری بشرتها یجب غسل ما تحتها. کذ فی النهر و فی البرهان یجب غسل بشرة لم یسترها الشعر کحاجب و شارب و عنفقة فی المختار وقال ابن عابدینؒ تحت قوله (التی تری بشرتها) قید بذلک لانه الذی لا خلاف فیه و اما فی البدائع من انه اذا نبت الشعر یسقط غسل ما تحته عند عامة الصلحاء کثیفا کان او خفیفاً لان ما تحته خرج من ان یکون وجها لانه لا یواجه به آه فمحمول علی ما اذا لم تر بشرتها کما یشیر الیه التعلیل آه ردالمختار علی هامش ردالمحتار: ج: ۱، مطلب فی معنی الاشتقاق آه، ص: ۷۴) وقال ابن نجیمؒ والصحیح وجوب غسلها بمعنی افتراضه کما صرح به فی السراج الوهاج وعلیه الفتوی کما فی الظهریة و فی البدائع ان ما عداه هذه الروایة مرجوع عنه والعجب من اصحاب المتون فی ذکر المرجوع عنه و ترک المرجوع الیه المصحیح المفتی به مع دخولها فی حد الوجه المتقدم کما ذکره فی فتح القدیر وهذا کله فی الکثة، اما الخفیفة التی تری بشرتها فیجب ایصال الماء الی ما تحتها وهذا کله فی غیر المتسرسل واما المسترسل فلا یجب غسله ولا مسحه لکن ذکر فی منیة المصلی انه سنةٌ بحر الرائق ج: ۱، کتاب الطهارة، ص: ۳۴) قال الفقهاء ان ما فی الوجه من شعر ان کان لحیة رجل فیغسل الخفیف من هذا الشعر ظاهراً و باطناً حتی الجلدة التی نبت علیها الشعر وان کان کثیفا بحیث لا تری هذه الجلدة اثناء المخاطبة سقط غسل الباطن للحرج وان کان ما فی الوجه من شعر هدبا اوحاجباً او شارباً او عنفقة وهی الشعر النابت علی

الشفة السفلى اولحية امراة او خنثى فقداختلفوا فى حكم غسل هذا الشعر خفيفاً او كثيفاً على النحو التالى فقال الحنفية لا يجب غسل اصول شعر الحاجبين والشارب واللحية والعنفقة اذا كان هذا الشعر كثيفاً للحرج فى ايصال الماء الى اصول الشعر و يسن تخليل لحية غير المحرم اما اذا كان الشعر خفيفاً تبدؤا البشرة من خلاله فيجب غسله ظاهراًوباطناً الى الجلدة التى نبت عليها ولا يجب غسل المتسرسل من الشعر لخروجه من دائرة الوجه كما لا يجب مسحه آه الموسوعة الفقهية الكويتية ج. ٤٣،ص ٢٣٥، ٢٣٦ (مادة) وضوء غسل الشعر اندى على الوجه.

(٣٥)﴿الاستنباه﴾ هل يجب غسل اللحية فى الغسل ام لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يجب غسل اللحية فى الغسل مع بشرتها سواء كان خفيفاً او كثيفاً وكذا الشارب و الحاجب و العنفقة قال العلامة الحصكفىؒ ويجب اى يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرةً كاذنٍ وسرةٍ وشاربٍ وحاجب و أثناء لحية و شعر رأس ولو متلبدالما فى فاطهر و امن المبالغة و قال ابن عابدينؒ تحت قوله (وشارب و حاجب) اى بشرة وشعرا وان كثف بالاجماع كما فى القنية و ردالمحتار مع درالمختار ج: ١، ص: ١١٢، مطلب فى ابحاث الغسل و يجب فى الغسل من الجنابة عند جهمور الفقهاء غسل البشرة تحت اللحية سواء كان الشعر كثيفاً اوخفيفاً وذلك لما روى عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من ترک موضع شعرة من جنابةٍ لم يغلسها فعل به كذا و كذا من النار قال على رضى الله عنه : فمن ثم عاديت شعرى و كان يجز شعره، ولحديث ابى هريرة ان النبى ﷺ قال ان تحت كل شعرة جنابةً فاغسلوا

الشعر و انقوا البشر والشعر نفسه يجب غسله وايصال الماء الى الثاثه حتى ما استرسل منه، و فى وجه عندالحنابلة لا يجب ذلک ويجب عندالمالكية تخليل شعر اللحية الموسوعة الفقهية ج ٣٥، ص: ٢٣١ ماده لحيه.

(٣٦)﴿الاسنتباه﴾ هل يجب ايصال التراب الى اثنا اللحية فى التيمم كما فى الوضوء ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجب ايصال التراب الى اثنا اللحية مطلقاً خفيفاً كان او كثيفاً ولكن يجب مسح البشرة تحت اللحية ان كان خفيفاً بان ترى البشرة تحتها عندالتخاطب ويسن خلا لها ان كان كثيفاً لا ن اللّٰه تعالىٰ امر بمسح الوجه فى آية التيمم وهو قوله تعالىٰ (وامسحو ابوجوهكم) والا مر يعم بجيمع الوجه والوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتى الاذن واللحية الخفيفة لا تقوم مقام الوجه لان البشرة ترى تحتها عندالمواجهه فلهذا يجب ايصال المسح اليه واما الكثيفة تقوم مقام الوجه فيعطى لها حكمه ولهذا يكتفى بمسحها ولكن يسن خلالها وايضاً التيم فرع الوضوء لا نه بدل عنه وامراللّٰه تعالىٰ فى آية الوضوء بغسل الوجه وهو قوله تعالىٰ فاغسلوا وجوهكم والا مريعم لجيمع الوجه حتى لو ترک جزءً من الوجه لا يصح وضوئه ويفترض غسل البشرة تحت اللحية الخفيفة لانها على هذه الصفة لا تقوم مقام الوجه كذلک امر اللّٰه تعالىٰ فى آية التيمم بمسح الوجه كما مروهوايضاً يعم لجيمع الوجه حتى لوترک شيئاً قليلاً من الوجه كالشعر الواحد لا يصح ويعلم منه فرض مسح البشرة تحت اللحية الخفيفة لان للبدل حكم المبدل ولا يجب ايصال التراب اليها لانه مثلة ولا يسن المضمضة والاستنشاق فى التيمم

لان الله لم يأمر بها وان كانا سنة فی الوضوء هذا هو الحق عندی والله اعلم بحقيقة الحال ورأيت فی رسالة نقلت عن الموسوعة الفقهية يجب فی التيمم مسح اللحية مع مسح الوجه عند جميع الفقهاء فيمسح علی ظاهر الشعر سواء كان الشعر خفيفاً او كثيفاً فلا يجب ولا يندب ايصال التراب الی الشعر الباطن ولا الی البشرة لعسره ولان المسح مبنی علی التخفيف واشترط الحنفية علی الصحيح عندهم والمالكية والشافعية والحنابلة استعاب ظاهر الوجه قال فی الدر المختار حتی لو ترک شعرة لم يجز. ج:۳۵، ص: ۲۳۱ مادة لحية وقال العلامة الحصكفیؒ مستوعباً وجهه حتی لو ترک شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم. والسوار او يتحرک به يفتی آه. قال ابن عابدينؒ تحت قوله (حتی لوترک آه) قال فی الفتح يمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر علی الصحيح آه وكذا العذار والناس عنه غافلون آه . ردالمحتار ج: ۱، ص: ۱۷۴) و وجه ظاهر الرواية ان الامر بالمسح فی باب التيمم تعلق باسم الوجه واليدين وانه يعم الكل ولان التيمم بدل عن الوضوء والا ستيعاب فی الاصل من تمام الركن فكذا فی البدل فيلزمه تخليل الا صابع و نزع الخاتم او تحريكه ولو ترک لم يجز. بحرالرائق : ج: ۱، ص: ۲۵۲) و فی الفيض و يخلل لحيته واصابعه و يحرک الخاتم والقرط كالوضوء والغسل آه قلت لكن فی الخانية ان تخليل الأصابع لا بدمنه ليتم الاستيعاب وقال فی البحر وكذا نزع الخاتم او تحريكه آه فبقی تخليل اللحية من السنن آه. (ردالمحتار: ۱، ص: ۱۷) اقول لصحة كلام الفيض وجهين الاول لا يلزم من ضرورة تخليل الاصابع عدم ضرورة تخليل اللحية والثانی يحتمل ان يكون تخليل الاصابع لا تمام

استیعاب الیدین و تخلیل اللحیة لاتمام استیعاب الوجه و الاستیعاب فرض فیهما فلا منافات بین کلام الفیض و الخانیة وغیره هذا نظری و الله اعلم بالصواب خذ ما صفا و دع ما کدرو اسئل الله ان لا یوفقنی ان احتسب نفسی مساویا مع الکبار و الاحبار ولا یجب ایصال التراب منبت الشعر الخفیف فلا یوصل التراب الی ماتحت الشعر اللحیة مثلاً و لو خفیفاً لما فیه من العسر بخلاف الوضوء ولیس فیه مضمضة والاستنشاق لئلا یدخل التراب فمه وانفه بل یکرها ن لما فیهما من التقذیر. الفقه الاسلامی وادلته : ج: ۱، ص: ۵۸۷، ط: رشیدیه.

(۳۷)﴿الاستنباه﴾ من توضأ ثم ازال الشعر عن الوجه بان قص الشوارب اوحلقهما او حلق اللحیة الکثیفة فهل یلزم علیه اعادة الغسل ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا یلزم علیه اعادة غسل محل الحلق والقص ولکن یستحب لیعمل بقول جمیع العلماء و یخرج به عن محل الریب کما قال رسول الله ﷺ دع ما یریبک اه وقال العلامة الحصکفیؒ (ولا یعادالوضوء) بل ولا بل المحل بحلق رأسه ولحیته کما لا یعاد الغسل للمحل ولاالوضوء بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره و کشط جلدة وقال ابن عابدینؒ تحت قوله (ولا یعاد الوضوء) لان المسح علی شعر الرأس لیس بدلاً عن المسح عن البشرة لانه یجو ز مع القدرة علی مسح البشرة ولو کان بدلاً لم یجز آه بحربقی ما اذا کانت اللحیة کثیفة فان ظاهر ما قدمناه عن الدررعند قوله للحرج ان غسلها بدل عما تحتها و مقتضاه اعادة غسله بحلق الشعر فلیراجع لکن قوله البحر هنا لانه یجوز مع القدرة الخ یفید انه انه لیس ببدل لانه لا یصح غسل بشر تها تأمل (ردالمحتار ج: ۱ ،

ص: ٧٥) ولو أمر على رأسه ولحيته ثم حلقهما لا يلزمه اعادة المسح عليهما هكذا روى ابن سماعة فى نوادره عن محمد وقال الناطفى رأيت فى كتاب الصلوٰة لمحمد بن مقاتل فى الرأس لايلزمه الاعادة وفى اللحية يلزمه اشارالى الفرق فقال آه الى قوله و كان ابراهيم النخعى يقول باعادة المسح فى الرأس واللحية وأشباههما. الفتاوى التاتارخانيه : ج: ١،ص: ٢٠٣) اذا توضا فغسل ظاهر لحيته او ظاهر ها و باطنها ثم ازالها بحلق او غيره لم يلزمه اعادة الوضوء على ماصرح به الحنفية وهو الراجح عندالمالكية. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج: ٣٥، ص: ٢٢٩، ماذه لحية) ذهب الفقهاء الى ان من توضأ او اغتسل ثم حلق شاربه او قصه لا يلزمه اعادة الوضول والغسل ولا يلزمه اعادة غسل محل الحلق أو القص قال ابن قدامة فيما يشمل هذه الحالة و متى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه لم يؤثر ذلك فى طهارته قال يونس بن عبيد ما زاده ذلك الاطهارة وهذا قول اكثر اهل العلم ، لأن فرض الغسل انتقل الى الشعرأ صلا بدليل انه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه بخلاف الخفين فلان مسحهما بدل عن غسل الرجلين فيجزء غسل الرجلين دون مسح الخفين وحكى عن ابن جريران ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياساً على ظهور قدم الماسح على الخف. الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ٢٥، ص: ٣١٩، مادة شارب) فلا جل هذه الاختلاف قلنا يستحب اعادة المسح بعد الحلق خصوصاً بعد تحليق اللحية الكثيفة وان لم يلزم على الراجح والله أعلم.

(٣٨)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمحرم حلق الشارب اوقصه او قطع الحية او نتفها ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للمحرم اخذ الشعر عن شئی من البدن سواء كان شارب او لحية اوغيرهما قال الفقهاء لا يجوز للمحرم حلق لحيته فی الاحرام والأخذ منها كثيرا اوقليلاً الالعذر اجماعاً و قياساً علی تحريم حلق الرأس المنصوص عليه فی قوله تعالیٰ (ولا تحلقوا رؤسكم حتی يبلغ الهدی محله) فان حلق لحيته وهو محرم لعذر او لغيرعذر فعليه دم وان اخذ اقل من ذلک ففيه تفصيل وخلاف يرجع اليه فی مصطلح (احرام ف) و يحرم علی المحرم دهن لحيته ولو بدهن غير مطيب و يحرم عليه ايضً تطيبها آه الموسوعة الفقهية الكويتية ج:۳۵، ص: ۲۳۱، مادة لحية) من محظورات الاحرام بحج او عمرة ازالة الشعر من جميع بدن المحرم ومنه الشارب لقول اللّٰه عزوجل (ولا تحلقورؤسكم) ای شعورها نص علی حلق شعر الرأس وعدی الی شعر سائر البدن لأنه فی معناه اذحلقه يؤذن بالرفاهية ، و هو ينا فی الاحرام لكون المحرم أشعث اغبروقيس علی الحلق النتف والقلع و نحوهما لان ذلک فی معنی الحلق من حيث ازالة الشعر و انما عبر بالحلق فی الاية الكريمة لانه هو الغالب آه . الموسوعة الفقهية ج: ۲۵، ص:۳۲۳، مادة شارب) وكذا فی ردالمحتار مع درالمختار ج:۲، ص: ۷۷ ۵، ط: رشيديه.

(۳۹) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمحرم قص الشارب وأخذ اللحية قليلاً عند تحلله أم لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يجوز للمحرم قص الشارب عند تحلله بل مستحب ان لم يكن وافراً و اذا كان وافر فاحفائه واجباً كما مر وكذا يستحب الاخذ عن اللحية بشرط ان لا ينقص عن القبضة لان التنقيص عنها مثلة وهو حرام كما مر ولكن لا يجب قصهما لان المحرم يحل بحلق الرأس وحده ولا

ضرورة الی قص الشارب واخذ اللحية واما استحبابهما فللو جهين احدهما العمل بقول المفسرين انهم يقولون ان قص الشوارب و اخذ اللحية داخلان فی قول عزوجل (ثم اليقضوا تفثهم) التفث حلق الرأس والعانة و قص اللحية والشارب والاظفار ورمی الجمار تفسير مجاهد ج: ۱، ص: ۲۸۰۰) معانی القران الكريم ج: ۴، ص: ۴۰۲) طبری ج: ۱۶ ، ص: ۵۲۶ وثانيهما اتباع بعض الصحابة رضی اللّٰه تعالیٰ عنهم روی عن ابن عمر رضی اللّٰه عنه عن النبی ﷺ قال: خالفوا المشركين وفروااللحی واحفواالشوارب و كان ابن عمر رضی اللّٰه عنهما اذا حج اواعتمر قبض علی لحيته فما فضل اخذه. رواه البخاری رقم الحديث ۵۸۹۲) وقال رسول اللّٰه ﷺ (اصحابی كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم) واما قول فقهائنا رحمهم اللّٰه كصاحب البحر وغيره ويستحب له ان يقص اظفاره وشواربه بعد الحلق للاتباع ولا يأخذ من لحيته شيئاً لانه مثلة ولو فعل لا يلزمه شئی بحر الرائق: ج:۲، ص: ۶۰۷) فمحمول علی ماذكر نا وعليه يكون معنی قولهم (ولو فعل لا يلزمه شئی) ای لادم ولا صدقة لان التحليل حصل بتحليق الرأس واللّٰه اعلم.

(۴۰)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمحرم أن يخضب لحيته بحناء أم لا؟ فان لم يجز فما جزاء خضابها؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للمحرم ان يخضب لحيته بحناء وان خضب فعليه دم بشرط ان يكون الخضاب رقيقا و اما اذان كان ثخيناً و دام عليها يوماً وليلة فعليه دمان دم التطييب و دم التغطية و ان كان أقل من يوم فلم و صدقة قال الامام الحصكفیؒ أو خضب راسه بحناء دقيق اما المتلبد ففيه دمان و قال ابن عابدينؒ تحت قوله (او خضب رأسه) ای مثلا والا فلو

خضبت يدها أو خضب لحيته بحناء وجب الدم ايضًا كما حرره في النهر
على خلاف ما في البحر و قوله (اما المتلبدالخ) التلبيدان ياخذ شيئاً من
الخطمي والآس والصمغ فيجعله في اصول الشعر ليتلبد بحر فالمناسب
ان يقول اما الشخين قال في الفتح فان كان ثخيناً فلبد الراس ففيه دمان
للطيب والتغطية ان دام يوماً و ليلةً على جميع راسه أوربعه آه أما لوغطا ه
اقل من يوم فصدقة وهذا في الرجل آه. ردالمحتار ج: ٢، ص: ٢١٩)

(٣١)﴿الاستنباه﴾هل قبض ابن عمررضى الله عنه على لحيته سوى الحج والعمرة ام لا ؟ لانه ذكر في حديثه لفظ الحج والعمرة.

﴿الانتباه﴾ نعم قبض ابن عمر رضى الله عنه على لحيته سوى الحج و
العمرة ايضاً روى عن مروان بن سالم مقفع رحمه الله انه قال : رأيت ابن
عمر رضى الله عنه يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف سنن ابى
داؤد رقم الحديث ٢٣٥٧، كتاب الصوم وذكر في سنن الدار القطنى
رأيت ابن عمر يقبض على لحيته و يقطع مازاد على الكف رقم الحديث ،
٢٢٧٩، كتاب الصيام وذكر في السنن الكبرى للنسائى رأيت عبدالله بن
عمر قبض على لحيته فقطع ما زاد على لكف رقم الحديث ٣٣١٥،
كتاب الصيام، وروى الامام البيهقى عن يزيد بن زريع في حق بن
عمررضى الله عنه ، اخذ بلحيته فمد ها فاذا بقى بيده شيئٌ من طولها
اخذه (شعب الايمان للبيهقى رقم الحديث : ٦٠١٥، فصل في الاخذ من
اللحية والشارب) وكذا في غيرهم من الاحاديث فعلم من الروايات
المذكورة ان ابن عمر كما يقبض على لحيته في الحج والعمرة كذلك
يقبض عليها في غير الحج والعمرة لان في هذه الاحاديث ليس : لفظ
الحج والعمرة وكذا ذكرها المحدثون في باب الصوم والعجب كل

العجب من دليل غير المقلدين انهم يقولون ان اعفاء اللحية مطلق فی قول رسول اللّٰه ﷺ (واعفوا اللحىٰ آه) ليس لهاحد مقرر و قبضة ابن عمر رضی اللّٰه عنه مختصة بالحج والعمرة لان الاعفاء لو كانت مطلقاً فابن عمر رضی اللّٰه عنه بای دليل قبض علی لحيته فی الحج والعمرة لانه ليس فی حديث من الاحاديث النبوية استثناء قبضة اللحية فی الحج والعمرة مع انه رضی اللّٰه عنه راوی حديث اعفاء اللحية والراوی اعلم بمرويه لان صاحب البيت ادری بمافيه فعلم ان الاعفاء ليس مطلقا بل لهاحد مقرر وهی القبضة لان ابن عمر رضی اللّٰه عنه لا يخالف عن حديث النبی ﷺ خصوصاً الذی رواه عن النبی صلی الله عليه وسلم وقال الكرمانیؒ لعل ابن عمر رضی اللّٰه عنه اراد الجمع بين الحلق والتقصير فی النسک فحلق راسه و قصر من لحيته ليدخل فی عموم قوله تعالیٰ (محلقين رؤسکم و مقصرين) وخص ذلک من عموم قوله وفروا اللحی فحمله علی حالة غير حالة النسک قلت الذی يظهر ان ابن عمر رضی اللّٰه عنه كان لا يخص هذا التخصيص بالنسک بل كان يحمل الامر بالاعفاء علی غير الحالة التی تتشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية أو عرضه (فتح الباری لابن حجرؒ ج:١٠، ص:٣٥٠، باب تقليم الاظفار) والقبضة ثابتة عن الصحابة رضی اللّٰه عنهم والتابعين و تبع التابعين حتی قال عبداللّٰه بن عمرو بن العاص رضی اللّٰه عنه فی شان رسول اللّٰه ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها.(رواه الترمذی) رقم الحديث ٢٧٦٢، ابواب الادب) والتفصيل ذکر سابقاً فتذکر

(٤٢)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز قص الشارب او قبضة اللحية بعد الموت أم لا؟

﴿الانتباه﴾لا يجوز قص الشارب وقبضة اللحية بعد الموت سواء كان فى الاحرام عندالموة ام لا عند الاحناف قال الفقهاء اذا مات المحرم بحج او عمرة فلا يؤخذ من شاربه ولا من شعره شئى مراعاة لا حرامه لانه يظل عليه ويبعث يوم القيامة ملبيا كما جاء فى حديث الأعرابى الذى وقصته ناقته فمات وهو محرم فقال النبى ﷺ اغسلوه بماء وسدر و كفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمر وراسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً واما غير المحرم من الموتى فقد اختلف فى الاخذ من شاربه آه. الموسوعة الفقهية ج: ٢٥، ص: ٢٢٣، مادة شارب) ذهب الحنفية الى انه يكره تسريح لحية الميت اوقص شعره او حلقه لعدم الحاجة اليه آه. الموسوعة الفقهية : ج: ٣٥، ص: ٢٣٣، مادة لحية) وهكذا فى جميع كتب الفقه الحنفية ولكن لا ننقل عبارتهم لضيق الوقت و خوف الاطناب.

(٤٣)﴿الاستنباه﴾ اذا جنى رجل جناية فهل يجوز تحليق لحيته تعزيراً أم لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز تحليق لحيته تعزيراً لانه لم يورد به الشرع وكذلك تحليق اللحية مثلة و جناية بنفسه فكيف يجوزا لجناية فى تعزيرالجناية لا يجوز التعزير بحلق اللحية لكونه امراً محرماً فى ذاته عند الجمهور آه.
(الموسوعة الفقهية الكويتية . ج: ٣٥، ص: ٢٣٣، مادة لحية)

(٤٤)﴿الاستنباه﴾ ما الحكم لمن ازال لحية رجل عمداً او خطاءً بحلق او قطع او نتف او غير ذلك و كذا شواربه.

﴿الانتباه﴾ ينتظر الى وقت يمكن فيه انبتات الشعر ان نبت فلا شئى على الحالق من الدية وغيره الا الادب فى العمد و ان لم ينبت لفساد منبته فعليه دية كاملة ان أزالها كلها و نصف الدية ان اذهب نصفها و حكومة

عدل ان اذهبها اقل من ذلک ان لم یکن المحلوق کوسجا تتفق المذاهب الاربعة علی ان من ازال لحیة رجل عمداً اوخطاء بحلق او نتفٍ اومعالجةٍ بدواء او غیر ذلک فانه ان عادالشعر فنبت کما کان فلا شئی من دیة اوغیرها الا الادب فی العمد اما. ان لم ینبت الشعر لفساد منبته کما لوصب علیه ماء حاراً فقد اختلف الفقهاء فیه فذهبت الحنفیة والحنابلة الی ان فیها دیة کاملة ان اذهبها کلها، سواء کانت خفیفة او کثیفة قالوا: لانه ازال الجمال علی الکمال و فی نصفها نصف الدیة ثم قال الحنفیة: و ما کان اقل من ذلک ففیه حکومة عدل و فی قول عندهم تجب کل الدیة لانه فی الشین فوق من لالحیة له اصلا قال فی شرح الکافی هو الصحیح الی قوله قال الحنفیة: ولاشئی فی اذهاب لحیة کوسج علی زقنه شعرات معدودة ، قالوا: لا نها تشینه ولا تزینه ولوکان علی خده ایضاً ولکنه غیر متصل فحکومة عدل لان فیه بعض الجمال، ولومتصلا ففیه کل الدیة لانه لیس بکوسج وفیه معنی الجمال الی قوله و یؤجل سنة لیتحقق من عدم نباتها، فان مات فیها فعند ابی حنیفةؒ تسقط الدیة وقال الصاحبان فیها حکومة عدل وان نبت الشعر أبیض قال ابوحنیفةؒ کذلک لاشئی فیها وقال الصاحبان فیها حکومة عدل فان عادالشعر فنبت بعد ان اخذ المجنی علیه ما فیه من دیة او بعضها او حکومت العدل رده و ان لم یعد ورجی عوده انتظر ما یقوله اهل الخبرة. الموسوعة الفقهیة الکویتیة، ج: ۳۵، ص۲۳۳) ذهب الفقهاء الی انه یجب بالجنایة علی الشارب حکومة عدل لان الشارب تبع للحیة فصار کبعض اطرافها و للتفصیل ینظر (حکومة عدل) الموسوعة الفقهیة : ج:۲۵، ص: ۳۲۵، مادة شارب) ویعلم من قول صاحب شرح الکافی

كل الدية فی جناية الشوارب وان كانا تبع للحية فتذكر هذا ما ظهرلی والله اعلم بالصواب.

(۴۵)﴿الاستنباه﴾ هل يمكن ان يكون حالق اللحية ولياً من اولياء الله آم لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يمكن ان يكون حالق اللحية وليا من اوليا ء الله لان التولی مع اللّٰه لا يحصل الا بالتقوی والتقوی لا يحصل الا باتباع رسول الله ﷺ كما قال اللّٰه تبارک و تعالیٰ (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونی يحببكم الله) وتحليق اللحية معصية ومخالفة عن طريق رسول الله ﷺ و من يكون عدورسول الله ﷺ فكيف يكون هو ولی الله لان العداوة مع رسول اللّٰه ﷺ مستلزم لعداوة الله والولاية معه مستلزم لولايته و قال رسول اللّٰه ﷺ فی حجة الوداع: ان اولياء الله المصلون و من يقيم الصلوٰة الخمس التی كتبهن الله علی عباده و يصوم رمضان ويحتسب صومه و يوتی الزكوٰة طيبة بهانفسه يحتسبها و يجتنب الكبائر التی نهی الله عنها فقال رجل من اصحابه : يارسول الله و كم الكبائر؟ قال هی تسع اعظمهن الا شراک بالله و قتل مؤمن بغير حق والفرار يوم الزحف وقذف المحصنة والسحر و اكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واحلال البيت الحرام قبلتكم احياءً وامواتاً لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبائر و يقيم الصلوٰة ويؤتی الزكوٰة الا رافق محمدا ﷺ فی بحبوحة جنة ابوابها مصاريع الذهب (المعجم الكبير للطبرانی رقم الحديث، ۱۰۱، ج: ۱۷، ص: ۴۷) ويعلم من هذه الحديث ان من شرائط الولاية الاجتناب عن الكبائر و قدمر ان تحليق اللحية من الكبائر و مرتكب الكبيرة لا يكون وليا من اولياء الله ولان ولی الله من لا خوف

عليه ولا هو يحزن و مرتكب الكبيرة فى هم وحزن .
وقال الله تعالىٰ (ان اولياء ہ الا المتقون) الانفال، ومن لم يكن له (رسول الله ﷺ) مصدقاً فيما أخبر ملتزماً لطاعته فيما أمر فى الأمور الباطنة التى فى القلوب والاعمال الظاهرة التى على الابدان لم يكن مؤمنا فضلاً عن ان يكون ولماًاللّٰه تعالىٰ ولوطار فى الهوا و مشئى على الماء ...... ولو حصل له من الخوارق ما ذا عسى أن يحصل فانه لا يكون مع تركه الفعل المأمور الا من اهل الاحوال الشيطانية المبعدة لصاحبها عن اللّٰه تعالىٰ المقربة الى سخطه و عذابه . مهذب شرح العقيدة الطحاوى ، ص: ٣٠٣) فمن اعتقد فى بعض البله اولمولعين مع تركه لمتابعة الرسول فى اقواله وافعاله و احواله انه من اولياء اللّٰه و يفضل على متبعى طريقة الرسول ﷺ فهو ضال مبتدع مخطئى فى اعتقاده الى قوله ولا يقال يمكن ان يكون هذا متبعافى الباطن وان كان تاركاً للاتباع فى الظاهر فان هذا خطأ ايضاً بل الواجب متابعة الرسول ﷺ ظاهراً و باطناً (مهذب شرح العقيدة الطحاوى، ص: ٣٠٣، مركز النور اسلامى) قال الام الحصكفیؒ (باب الولى هو لغة خلاف العدوّ وعرفاً العارف باللّٰه تعالىٰ آه) وقال ابن عابدينؒ تحت قوله (وعرفا) اى فى عرف اهل اصول الدين قال فى البحر و فى اصول الدين هو العارف باللّٰه تعالىٰ باسمائه و صفاته جسما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصى الغير المنهمک فى الشهوات واللذات كما فى شرح العقائد ج: ٢، ص: ٣٢٠٨) .

(٣٦)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمعتكف قص الشارب و قبضة اللحية فى المسجد أم لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يجوز للمعتكف قص الشارب و قبضة اللحية فى المسجد بشرط عدم تلويث المسجد بذلک لان صون المسجد لازم عن کل قذر و کذلک يجوز له ان يدنى راسه لمن ياخذ من شعره و يصلحه و لا يخرج فى ذلک الى بيته ولا الى دکان الحجام لانه يقدر على ذلک و هو فى المسجد. ذهب جمهور الفقهاء الى انه لا يضر فى الاعتکاف اخذ المعتکف من شاربه اذا لم يلوث المسجد بذلک لعدم ورود ترک ذلک عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا الأمر به والاصل بقاء الاباحة لکن المالکية ذهبوا الى انه يکره للمعتکف ان ياخذ من شاربه فى المسجد ولو جمع ما ياخذه فى ثوبه والقاه خارج المسجد لحرمته فان اخذ من شاربه فى المسجد فانه يبطل اعتکافه عند القائلين منهم بابطال الاعتکاف بکل منهى عنه ولا يبطل اعتکافه عند من خص الابطال بالکبيرة الى قوله وقال الحنابلة يسن صون المساجد عن کل قذر کقص الشارب و نحوه الموسوعة الفقهية الکويتية ج:٢٥، ص: ٣٢٥) .

(٤٧)﴿الاستنباه﴾ يقول بعض الناس ان اصحاب اللحىٰ يخدعون الناس بلحاهم فجعلوا اللحىٰ وسائل لتحصيل متاع الدنيا ليغتر عامة الناس بهم ويظنوا بهم انهم اهل خير وصلاح وهذا نوع من النفاق المنهى عنه فى الاسلام فلهذا نحلق لحانا فهل صحيح قولهم ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يصح قولهم بل قولهم باطل وظنهم کاسدٌ وبرهانم عاطل لان المکر والخداع حرام لا يختص باصحاب اللحى فلو کان فيهم من اعفى لحية ليغتربها الناس فلا يحل لنا ان نحلق لحانا و نترک ما امرنا به نبينا ﷺ لاجل بعض الصفات الذميمة الموجودة فيهم لان حلق اللحية

حرام كالمكر والخداع و لا فرق بينهم فى التحريم ولايتعلق احدهم بالا خر مع ان حالق اللحية لو مكر فله المعصيتان الاولىٰ حلق اللحية والثانية المكر و صاحب اللحية لو مكر فله المعصية الواحدة وهى المكر وايضاً لا يمكن ان يكون ارتكاب المعصية وسيلة و ذريعة للنجات من المعصية الاخرى ولوكان فرضاً فاى فائدة فى النجاة لان من ذهب عن المطر و قام تحت الميزاب لا يحتسب منجياً الهم احفظنا من الظن الفاسد وفعل المعصية آمين. قال فى الطريقة المعينية وانما المحال ان تجعل (المعصية) سببا للعبادة الموصلة الى الجنة آه . ردالمحتار ج: ٢، ص: ٢٢٨)

(٣٨)(الاستنباه) يقول بعض الناس قلبى صافى و باطنى طاهر لاحاجة الى اعفاء اللحية والعمامة وغيرها من السنن النبوية لان الاعتبار لتصفية القلب و تطهير الباطن فهل صحيح قولهم ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يصح قولهم بل قولهم كذب صريح و حجتهم داحضة وفكرهم قاصر لان القائم فى النجاسة لا يصير طاهرا ابداً و فساد قولهم ظاهر لان القلب اذا صلح والباطن اذا طهر والنفس اذا تزكى لا محالة يسعى الى السلوك و فق ما امراللّٰه تعالىٰ و رسوله المصطفى و تنقاد اعضائه لا متثال او امر اللّٰه والاجتناب عن نواهيه والقلب لا يصير صافيا مالم يمتثل لا و امراللّٰه ولم يجتنب عن نواهيه فمن ادعى ان قلبه صافى و نفسه طاهر و انه ولى من اولياء مع انه لا يقيم الصلوٰة ولا يوتى الزكاة ولا يصوم رمضان ولا يعفى اللحية ولا يحفى الشوارب فهو كذاب فى قوله لان العبد اذا كان عبداحقيقتا لا يفعل فعلا ما من غير اذن مولاه والعبد من

غیر العبودیة لا یمکن ان یکون ولیا و مخلصاً للّٰہ تعالیٰ و رسوله بل یکون باغیاً و عدوا مع اللّٰہ و رسوله وایضاً لا یکفی للانسان تصفیة الباطن وحد ها لانها لو کانت کافیة لرضاء اللّٰہ تعالیٰ لما جاء النبی ﷺ بالا و امر والنواهی التی تتعلق بالاعضاء والجوارح وایضً تصفیة الباطن لا یحصل من غیر امتثال او امراللّٰہ و اجتناب نواهیه لان تصفیة الباطن و تسویده و تکدیره بالامتثال وعدمه قال اللّٰہ تعالیٰ (قل ان کنتم تحبون اللّٰہ فاتبعونی یحببکم اللّٰہ) و قال اللّٰہ تعالیٰ (فلیحذر الذین یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنةٌ او یصیبهم عذاب الیم قال ابن کثیرؒ فی تفسیر قوله عن امره ای عن امر رسول اللّٰہ ﷺ وهو سبیله و منهاجه و طریقته وسنته و شریعته انتهی وقال رسول اللّٰہ ﷺ من اطاعنی فقد اطاع اللّٰہ ومن عصانی فقد عصی اللّٰہ الحدیث و ایضاً بارتکاب المعاصی و الذنوب یران و یسود القلوب مالم یتب الی اللّٰہ کما جاء فی الحدیث النبویة فکیف یکون المعاصی بانواع المعاصی طاهرا وناجیاً عن عذاب الاخرویة الالهیة قال رسول اللّٰہ ﷺ المؤمن اذا اذنب کانت نکتة سوداء فی قلبه فان تاب و فزع واستغفر صقل قلبه منها وان زاد زادت حتی تعلو قلبه فذالکم الران الذی ذکر اللّٰہ فی کتابه (کلا بل ران علی قلوبهم ما کانویکسبون) والمعنی غالب علی قلوبهم ظلمات ما کانویکسبون من المعاصی حتیٰ عمی قلوبهم عن التمیز بین الحق والباطل آه. تفسیر مظهری: ج: ۷، ص: ۳۶۹) . قال ﷺ کل امتی یدخلون الجنة الا من ابی قالوا من ابی قال من اطاعنی دخل الجنة و من عصانی فقدابی کل عمل لیس علی سنتی فهو معصیة وقال ﷺ لا یؤمن احدکم حتی یکون هواه تبعاً لما جئت به . (رواه فی شرح السنة) وقال اللّٰہ تعالیٰ (ذلک و

من يعظم شعائر اللّٰه فانها من تقوی القلوب) و قال رسول اللّٰه ﷺ ان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد کله. و اذا فسدت فسد الجسد کله الاو هی القلب (متفق علیه) وهذا یدل علی ان الظاهر شاهد علی الباطن فاذا علمت هذا فاعلم ان من یکون ظاهره فاسد اواد عی ان باطنه طاهر فهو کذاب .

(۴۹) ﴿الاستنباه﴾ هل یجوز تحلیق الحلق الذی کان تحت الحنک أم لا؟

﴿الانتباه﴾ لا یجوز تحلیق الحلق الا فی روایة عن ابی یوسفؒ وهو ایضاً یقول کلمة لا بأس به و هی تستعمل غالباً فیما یکون ترکه اولی من فعله : قال ابن عابدین الشامیؒ و لا یحلق شعر حلقه وعن ابی یوسفؒ لا باس به ردالمحتار ج:۵، ص:۲۸۸، و کذا فی الفتاوی الهندیة ج:۵، ص: ۳۵۸)

(۵۰)﴿الاستنباه﴾ ما یقول الفقهاء فی حلق رأس رجل و تقصیره و تطویله و تسدیله و تفریقه فهل فیه اقسام و انواع من الجائزة والمکروه والسنة والبدعة آم لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم فیه ثمانیة اقسام ثلاثة منهاسنة اتفاقاً وواحد منها سنة اختلافاً فعند بعض العلماء سنة وعند البعض بدعة و عند البعض رخصة واثنان منها مباح وواحد منها مکرو تنزیهاً وواحد منها مکروه و حرام و فی التسدیل الی جمیع الجوانب رخصة والتفریق سنة اما الثلاثة الاولیٰ التی هی سنة اتفاقاً هی الوفرة واللمة والجمة الوفرة ما تکون الی نصف الاذن واللمة ما تکون الی شحمتی الاذن ای الی نصف العنق والجمة ما تکون الی المنکبین والرابع الحلق و هو عندالبعض سنة وعند البعض

بدعة وعند البعض رخصة كما سياتى اقوالهم ان شاء الله والخامس
والسادس المباحان فاحدهما القصر من جميع الجوانب على السوى و
ثانيهما الغدائر والضفائر بشرط ان يكون الشعر موجوداً على جميع
الرأس والسابع ما يكون مكروها تنزيها و هو ما يكون مخالفاً عن جميع
اقسام السنة والرخصة ولا يكون فيه مشابهة مع الكفار والفجار والفساق
كمن يسدل شعر راسه الى اطراف الثلاثة وينقلب شعر ناصيته فى
القلنسوة او بغيرها الى القفا او يتعدى جمته عن المنكبين و يميل الى و
سط ظهره و بالمواظبت عليه خوف كراهية التحريم والثامن ما يكون
مكروها و حراما وهو ما يكون مخالفاً عن جميع اقسام السنة ويكون فيه
ايضاً مشابهة مع الكفار و الفجار كما يفعل اكثر شباب زماننا بل اكثر
الشيوخ و طلبة العلوم الشرعية وكذا بعض العلماء من اقراننا والى الله
المشتكى اذا ضل رائى الطريق فكيف حال من رأه الطريق حدثنا على بن
حجر أنبأنا اسماعيل بن ابراهيم عن حميد عن انس بن مالك قال شعر
رسول الله ﷺ الى نصف اذنيه حدثنا هناد بن السرى حدثنا عبدالرحمن
بن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابية عن عائشة رض قالت كنت اغتسل
انا و رسول الله ﷺ من اناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون
الوفرة حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سفيان عن ابى اسحاق عن
البراء بن عازب قال مارأيت من ذى لمة فى حله حمراء احسن من رسول
الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا
بالطويل انتهى والجمة ما سقط من شعر الرأس ووصل الى المنكبين واما
الوفرة فهى مالم يصل الى المنكبين واما اللمة فهى ما جاوز شحمة الأذن
سواء وصل الى المنكبين اولا وقيل انها بين الجمة والوفرة فهى ما نزل

عن الوفرة ولم يصل للجمة آه. مواهب اللدنية على الشمائل المحمدية، ص: ۱۳) وقال ابن عابدين تحت قوله (وأما حلق راسه آه) وفى الروضة للزندوسى ان السنة فى شعر الرأس اما الفرق اوالحلق و ذكر الطحاوى ان الحلق سنة و نسب ذلك الى العلماء الثلاثة. ردالمحتار ج: ۵، ص: ۲۸۸) ونقل صاحب التاتار خانيه عن الروضه للزندوسى ان السنة فى شعر الرأس اما القصر واما الحلق : ج: ۱۸، ص: ۲۱۲) والله اعلم بحقيقة الحال: قال العلامة السهارنپورى تحت قول النبى ﷺ عن على رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من ترک موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا و كذا من النار قال على رضى الله عنه فمن ثم عاديت راسى فمن ثم عاديت رأسى فمن عاديت رأسى و كان يجز شعره رضى الله تعالىٰ عنه و بهذا الحديث استدل الطيبیؒ على سنية حلق الرأس لتقريره ﷺ و لانه من خلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم ورد عليه القاریؒ و ابن حجرؒ فقالا ان فعله رضى الله عنه اذا كان مخالفاً لسنة عليه الصلوة والسلام و بقية الخلفاء يكون رخصة لا سنة (بذل المجهود : ج ۱، ص: ۱۵۲) و كذا فى المرقات ج: ۲، ص: ۱۳۶) وكذا فيه ج: ۸، ص: ۲۷۸) و كذا فيه ج: ۸، ص: ۳۰۲) وايضاً

قال القاریؒ تحت هذا الحديث و عن على رضى الله عنه قال (نهى رسول الله ﷺ ان تحلق المرأة رأسها) وذلک لان الذوائب للنساء كاللحى للرجال فى الهيئة والجمال و فيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه بل فى انه هل هو سنة لما فعله على كرم الله وجهه و قرره ﷺ و قال (عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهدين) او ليس بسنة لانه عليه الصلوٰة والسلام مع سائر اصحابه واظب على ترک حلقه الا

بعد فراغ احد النسكين، فالحلق رخصة و هذا هو الا ظهر واللّٰه اعلم مرقات المفاتيح ج: ۸، ص: ۳۱۹) وقال ابن العربی والشعر فی الراس زینة و ترکه سنة و حلقه بدعة وقال فی شرح المصابیح لم یحلق النبی ﷺ راسه فی سنی الهجرة الا فی عام الحدیبیة وعمرة القضاء و حجة الوداع و لم یقص شعره الامرةً واحدةً کما فی الصحیحین آه. المواهب اللدنیة ص: ۴۵) والدلیل علی القسمین المباحین قول النبی ﷺ و عن عطا بن یسار قال کان رسول اللّٰه ﷺ فی المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحیة فأشار الیه رسول اللّٰه ﷺ بیده کانه یامره باصلاح شعره و لحیته ففعل ثم رجع فقال رسول اللّٰه ﷺ الیس هذا خیراً من ان یاتی احدکم و هو ثائر الراس کانه شیطان (رواه المالک) وکذا القصر ثابت عن رسول اللّٰه ﷺ فی عمره مرة واحدةً ذکره صاحب مواهب اللدنیة علی الشمائل المحمدیة ص: ۴۹) لکن بشرط ان یکون القصر من جمیع الجوانب علی السواء لقول النبی ﷺ و عن نافع عن ابن عمر رضی اللّٰه عنه قال سمعت النبی ﷺ ینهی عن القزع قیل لنافع ما القزع قال یحلق بعض رأس الصبی و یترک البعض (متفق علیه) قال النویؒ القزع حلق بعض الرأس مطلقا وهو الأصح وعن ابن عمررضی اللّٰه عنه ان النبی ﷺ رائی صبیاً قد حلق بعض راسه و ترک بعضه فناهم عن ذلک و قال احلقوا کله اواترکوا کله (رواه مسلم) و علی القسم الثانی حدثنا محمد بن یحیٰ بن ابی عمر حدثنا سفیان بن عیینة عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن ام هانی بنت ابی طالب قالت قدم رسول اللّٰه ﷺ مکة قدمة وله اربع غدائر و فی راویة ضفائر انتهیٰ . و یؤخذ من الحدیث المذکور صلی اللّٰه علیه وسلم حل ضفر الشعر حتی للرجال ولا یختص بالنساء وان اعتید

فی اکثر البلاد فی هذه الأزمنة اختصاصهن به لانه لااعتبار به (مواهب اللدنية ص: ۴۹) ولكن بشرط ان يكون الشعر موجود اعلى جميع الرأس و عن الحجاج بن حسان قال دخلنا على انس بن مالک فحدثتنى اختى المغيرة قالت وانت يومئذٍ غلام ولک قرنان او قصتان فمسح رأسک و برّک عليک وقال احلقوا هذين او قصوهما فان هذا زى اليهود (رواه ابوداؤد) و تقدم النهى عن القزع و حديث احلقوا كله و اتركو كله مرقات المفاتيح (ج: ۸، ص: ۳۱۹) و يشترط ان لا يكون على هيئة النساء كما قال ظفر احمد العثمانى صاحب اعلاء السنن اقول عادة السادة فى بعض البلدان ايضاًهى الضفرلكن على غديرتين واقعتين بين ايدهم تفرقة بينهم وبين النساء اذعادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذالفرق يكفى فى عدم التشبه بهن والله اعلم. امداد الاحكام ج: ۴، ص: ۳۴۳) و على كراهية السابع وهو ما يكون مخالفاً للسنة ولكن لم يكن فيه مشابهة مع الكفار والفجار والفساق قولناانه ما كان سنة لانه لم يواظب عليه النبى ﷺ ولاالخلفاء الراشدون وليس فيه رخصة لانه لم يفعل النبى ﷺ فى عمره مرةً كالقصر ولا واحد من الخلفاء الراشيدين كالحلق والاصل فى الشئى الا باحة اذا لم يكن مانع والمانع موجود ههنا وهو ترک السنة لان باتيان نوع السابع يفوت السنة و ترک السنة مكروه و ان كانت السنة زائدةً بل ترک المستحب مكروه تنزيهاً كما فى النهر وغيره والاصرار على الكراهية التنزيهية يفضى الى التحريمية و بقى ههنا اشكال و هو ان فى هذا القسم يحصل ترک السنة الزائدة لان الوفرة واللمة والجمة من سنن الزوائدة لا نهم ليست من مكملات الدين و شائعره بل هى من عادات النبى ﷺ وليست من عباداته ولا اثم فى

ترک السنة الذائدة قلنا سلمنا ان لا الم فی ترک السنن الزوائدة ولکن الفرق بین سنة المؤکدة والزائدة مشکل علینا لان کل واحد منهما ما واظب علیه النبی ﷺ مع الترک احیاناً او الخلفاء الراشدون (وثانیاً) السنة الزائدة اعلی درجةً و ثواباً علی النفل اتفاقاً مع ان الاول من العادة والثانی من العبادة (وثالثاً) الفرق بین العادة و العبادة بالنیة المتضمنة للاخلاص لان المؤمن اذالتی بعادة النبی ﷺ بنیة المتضمنة للاخلاص و یقول انه عادة نبینا علیه الصلوٰة علیه والسلام وبه اسوة حسنة یصیر له عبادةً والعبادة بدون النیة ولو کان فرضیاً یصیر عادةً فلا یظن احدان السنة الزائدة من العادات والمؤکدة من العبادات بل العادة والعبادة منوط علی النیت قال ابن عابدینؒ اقول فلا فرق بین النفل وسنن الزوائد من حیث الحکم لانه لا یکره ترک کل واحد منهما وانما الفرق کون الاول من العبادات والثانی من العادات لکن اورد علیه ان الفرق بین العبادة والعادة هو النیة المتضمنة للاخلاص کما فی الکافی وغیره: ج: ١، ص: ٧٦، مطلب فی السنة) وقال العلامة الحصکفیؒ فی سنن الوضوء البدایة بالنیة الی قوله و صرحوابانه بدونها لیس بعبادة و یأثم بترکها ردالمحتار : ج: ١، ص: ٧٨، ٧٩) وقال ابن عابدینؒ تحت قول الشارح (کما ان الفاتحة فی اخیر البحث وحاصله ان الفرض سقط لکن فی ضمن الغسل المسنون لا قصداً والفرض انما یثاب علیه اذا أتی به علی قصدالفرضیة کمن علیه جنابة قد نسیها واغتسل للجمعة مثلاً فانه یرتفع حدثه ضمناً ولا یثاب ثواب الفرض و هو غسل الجنابة ما لم ینوه لانه لا ثواب الا بالنیة آه ردالمحتار ج: ١، ص: ٨٣) وقال جلال الدین عبدالرحمن السیوطی فی بحث استعمال النورة الی قوله فقد یقال هنا ان هذا من امور العادیة یدل

فعله لها على السنية وقد يقال انه انما فعل ذلک لبيان الجواز كسائر المباحات التی فعلها ولم توصف بانها سنة وقد يقال انها سنة لما فيه من الاقتداء و قد يقال فيها بالاستحباب بناءً علی ان المستحب اخف مرتبةً من السنة ومحل هذا كله ما لم يقصد المتنور اتباع النبی ﷺ فی فعله اما اذا قصد ذلک فلا ريب فی انه ماجورٌ و آتٍ بسنة (الحاوی للفتاوی) ص: ٣٣٧) (ورابعاً) السنة مطلقا سواء كانت مؤكدة او زائدة فهی عادة النبی ﷺ لمواظبته عليها كما قال ابن عابدينؒ فمعنی كون السنة الزوائد عادة ان النبی ﷺ واظب عليها حتی صارت عادة له ولم يتركها الا احياناً لان السنة هی الطريقة المسلوكة فی الدين فهی فی نفسها عبادة و سميت عادة لما ذكرنا آه ردالمحتار : ج: ١، ص: ٢٧) (وخامساً) الاصرار علی ترک السنة يجترء الرجل علی التهاون والا ستخفاف كما نشاهد فی زماننا سمعنا من علماء وطلباء العلوم الشرعية اذا قيل لهم لم لا تلفوا العمائم لانها من سنن سيد المرسلين و سيماء الملائكة والمسلمين يقولون فی الجواب نعم انها سنة ولكن ليست بضرورية لانها من سنن الزوائد وهذه جرأة عظيمة نشاء من الاصرار علی ترک السنة وعدم مبالات وتعامل الناس عليها و فی الذخيرة فی الفصل الخامس والعشرون من السير فی نوع من الفاظ الكفر فيما يعود الی الانبياء رجل قال لآخر: احلق رأسک و قلم اظفارک ، فان هذا سنة رسول الله ﷺ فقال لا أفعل ولو كان سنة فهذا كفرٌ لانه قال ذلک علی سبيل الانكار والرد. (التاتار خانية ج: ١٨، كتاب الكراهية، ص: ٢١٢) وقال ابن عابدينؒ تحت قول الشارحؒ (من هزل بلفظ كفر ارتدوان لم يعتقده للاستخفاف) وكذا مخالفة او انكار ما اجمع عليه بعد العلم به لان ذلک دليل علی ان

التصديق مفقود (الی قوله) ثم قال ولاعتبار التعظیم المنافی للاستخفاف کفر الحنفیة بالفاظ کثیرةٍ وافعال تصدر من المتهتکین لدلالتها علی الاستخفاف بالدین کالصلوٰة بلا وضوء عمداً بل بالمواظبة علی ترک سنةٍ استخفافاً بها بسبب انه فعلها النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم زیادةً او استقباحها کمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه آه قلت و یظهر من هذا ان ما کان دلیل الاستخفاف یکفر به وان لم یقصد الاستخفاف آه. ردالمحتار ج:۳، ص: ۳۱۱) و ترک السنة مرة بلا عذر تساهلاً و تکاسلاً عنها صغیرة و کذا ارتکاب الکراهة والاصرار علی ترک السنة اوارتکاب الکراهة کبیرة آه. شرح فقه الاکبر ، ص: ۵۶) (وسادسا) یعلم من حدیث رسول اللّٰه ﷺ ایضاً منع هذا القسم السابع لان هذا نوع التکبر والتبختر و هو مذموم وعن ابن الحنظلیة رجلٍ من اصحاب النبی ﷺ قال قال النبی ﷺ نعم الرجل خریم الاسدی لولا طول جمته واسبال ازاره فبلغ ذلک خریماً فاخذ شفرةً فقطع بها جمته الی اذنیه و رفع ازاره الی انصاف ساقیه (رواه ابوداؤد) و قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کل امتی یدخلون الجنة الامن ابی قالوامن ابی قال من اطاعنی دخل الجنة ومن عصانی فقد ابی کل عمل لیس علی سنتی فهو معصیة انتهی و ینبغی للمؤمن ان یلتفت الی اقوال النبی ﷺ و یعمل بها کما قال رسول اللّٰه ﷺ من احیاء سنتی فقداحبنی ومن احبنی کان معی یوم القیامة فی الجنة ولا ینبغی له ان یحیل الی ترک سنته ﷺ (وسابعاً) نقول فی کل رکعة من الصلوٰة اهدنا الصراط المستقیم الی قوله تعالیٰ ولاالضالین، وللضلالت صحن عریض ابتدائها ترک السنة بل ترک المستحب وانتهائها الکفر العیاذ باللّٰه المؤمن اذا ترک

المستحب ولا يبالی بترکه فعمله منا ف مع قوله وهوا هدنا صراط المستقيم لان ترک المستحب اول قدم الضلالة والضلالة مناف عن الصراط المستقيم فينتج ان ترک المستحب منافٍ عن الصراط المستقيم وقال صاحب تفسير البيضاوی تحت قوله تعالی (ولاالضالين) والضلال العدول عن طريق السوی عمداً اوخطأ ء له عرض عريض والتفاوت بين ادناه (هو ترک الاولی) واقصاه (هو الكفر) كثير . البيضاوی ص: ١١) والدليل علی حرمة (القسم الثامن) قول النبی ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه احمد، وقال العلامة القاریؒ ای من تشبه نفسه بالكفار مثلافی اللباس وغيره او بالفساق او الفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار (فهو منهم) ای فی الاثم والخير آه. مرقات المفاتيح ج:٨، ص: ٢٢٢) فتشبهوا وان لم تكونوا مثلهم: فان التشبه بالكرام فلاح : تعصی الرسول وانت تظهر حبه : هذا لعمری فی الفعال بديع : لوكان حبک صادقاً لا طعته : ان المحب لمن يحب مطيع. وعن ابی حنيفة رحمه الله يكره ان يحلق كفاه الا عند الحجامة كذا فی الينابع . الفتاوی الهندية ج: ٥، ص: ٣٥٧) واما السدل والفرق فقد روی عن ابن عباس رضی الله عنه قال : كان النبی ﷺ يحب موافقة اهل الكتاب فيمالم يؤمر فيه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبی ﷺ ناصيته ثم فرق بعد (متفق عليه) السدل ارسال الشعر حول الرأس من غيران يقسم نصفين نصف من جانب يمينه و نحو صدره و نصف من جانب يساره كذلک ای يكون ارساله الی جميع الجوانب فيصير كالقصعة وقيل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق قسمة الشعر والمفرق وسط

الراس و اصله من الفرق بين الشئين وحاصل الكلام ان الفرق سنة باتفاق العلماء والسدل مختلف فيه فعند البعض رخصة وعند البعض منسوخ بالفرق وقال العلامة القاريؒ فی آخر بحث الطويل قال العسقلانی جزم الحازمی ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهری عن عبدالله بلفظ (ثم امر بالفرق) وكان الفرق آخر الامرين اخرجه عبدالرزاق فی مصنفه وهو ظاهر والله اعلم. مرقات المفاتيح ج: ٨، ص: ٣٧٧)

(۱۵)﴿الاستنباه﴾ لما كانت الوفرة واللمة والجمة سنة باتفاق العلماء افكانت فيهن الافضل والمفضول ام لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يعلم من كلام النووی افضلية الوفرة ومن كلام ابراهيم البيجوری افضلية الجمة واللمة مفضول اتفاقا و قد تحصل ان الروايات اختلفت فی وصف شعره ﷺ و قد جمع القاضی عياض بينهم بان من شعره ما كان فی مقدم رأسه وهو الذی بلغ نصف اذنيه وما بعده وهو الذی بلغ شحمة اذنيه والذی يليه هو الكائن بين اذنيه و عاتقه وما كان خلف الرأس هو الذی يضرب منكبيه او يقرب منه وجمع النووی تبعاً لابن بطال بان الاختلاف كان دائرا على حسب اختلاف الاوقات فی تنوع الحالات فاذا قصره كان الی انصاف اذنيه ثم يطول شيئاً فشيئاً و اذا غفل عن تقصيره بلغ الی المنكبين فعلى هذا ينزل اختلاف الرواة فكل واحداخبر عمارآه فی حين من الاحيان وكل من هذين الجمعين لا يخلو عن بعد اما الاول فلان الظاهر ان من وصف شعره ﷺ اراد مجموعه اومعظمه لاكل قصعة منه واما الثانی فلا نه لم يرد تقصير الشعر منه ﷺ الا مرةً واحدةً كما وقع فی الصحيحين فالاولى الجمع بانه ﷺ حلق راسه فی عمرته

وحجته وقال بعض شراح المصابيح لم يحلق النبی ﷺ راسه فی سنی الهجرة الا فی عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فاذا كان قريباً من الحلق كان الی انصاف اذنيه ثم يطول شيئاً فشيئاً فيصير الی شحمة اذنيه و بين اذنيه و عاتقه وغاية طوله ان يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل واحد من الرواة عما رآه فی حين من الاحيان واقصر ها ماكان بعد حجة الوداع فانه توفی بعدها بثلاثة اشهر. المواهب اللدنية شرح شمائل المحمديه ص: ٣٩)

(٥٢)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للرجل ان يعقص شعره بان يلف حول رأسه او يجمع كله من قبل القفا ويشده بشئی كما رأينا بعض الناس واذا جلس فی المجلس حل عقدته وسدله ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للرجل عقص شعره سواء كان فی الصلوٰة او خارجها للنهی عنه قال العلامة الحصكفیؒ و عقص شعره المنهی عن كفه ولو بجمعه اوادخال اطرافه فی اصوله قبل الصلوٰة اما فيها فيفسد آه. وقال ابن عابدینؒ (وعقص شعره الخ) ای ضفره وفتله والمراد به ان يجعله علی هامته و يشده بصمغ او ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء فی بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويشده بخيط او خرقةٍ كی لا يصيب الارض اذا سجد و جميع ذلك مكروه لماروی الطبرانی انه عليه الصلوة والسلام نهی ان يصلی الرجل ورأسه معقوص واخرج الستة عنه ﷺ امرت ان اسجد علی سبعة اعضاء و ان لا اكف شعراولا ثوباً شرح المنية ونقل فی الحلية عن النوی انها كراهة تنزيه ثم قال والاشبه بسياق الاحاديث انها تحريم الا ان ثبت علی التنزيه اجماع فيتعين القول به. ردالمحتار ج: ، ص: ٤٧٤، مطلب فی الخشوع

وهذا العقص المذكور يتعلق بالصلوة واما اذا عقص لحفظ الشعر عن الغبار اوالغيره من الاغراض الصحيحة وعقصه على هيئة لم يكن فيه مشابهة مع النساء و سدل عند الصلاة فجائز بل اكرامه و تنظيفه سنة لقول النبى ﷺ (من كان له شعر فليكرمه)

(٥٣)﴿الاستنباه﴾ رأيت كثير من الناس اذا سرح لحيته او رأسه فالشعر الذى نتف بالمشط يضعه فى الجيب ويقول هذا جزء الادمى يجب احترامه فلهذا اجعله فى الجيب فهذا لقول والعمل صحيح أم لا؟

﴿الانتباه﴾ هذا لقول صحيح لان الانسان محترم بجميع اجزائه ولكن هذا العمل ليس بصحيح لان الشعر اذا بان عن جسد الانسان فى حياته فهو نجس فما بقى بين اسنان المشط ينجس به الماء القليل اذا بلغ قدر الظفر اوحد السيلان قال العلامة الحصكفىؒ و شعر الانسان غير المنتوف آه قال ابن عابدينؒ تحت قول (غير المنتوف) اما المنتوف فنجس بحر والمراد رؤسه التى فيهاالدسومة اقول و عليه فما يبقى بين اسنان المشط ينجس الماء القليل اذا بل فيه وقت التسريح لكن يؤخذ من المسئلة الاتية كما قال ان ما خرج من الجلد مع الشعر ان لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء تامل . (ردالمحتار ج ا : ص: ١٥٢) فانقيل ان رؤس الشعر المنتوف وان كانت نجساً و لكن لا فرق بينهم و بين رؤس قوائم الذباب فانه يتناول النجاسة ثم يجلس على الثوب ولا ينجس به الثوب مع ان الذباب كثير قلنا لا يمكن الا حتراز عن الذباب لانه ليس فى قدرتنا واختيارنا وعن الشعر المنتوف ممكن لانه فى قدرتنا و اختيارنا فلا يقاس احدهما على الاخر للفرق .

(۵۴)﴿الاستنباه﴾ ما الحكم لحلق العانة و نتف الابط؟

﴿الانتباه﴾ حلق العانة و نتف الابط سنة ما لم يبلغ الى اربعين يوما واذا بلغ الى اربعين يوماً فازالة شعرهما واجب و عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواک واستنشاق الماء وقص الاظفار و غسل البراجم و نتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى و نيست العاشرة الا ان تكون المضمضة (رواه مسلم) و قال ملا على القاریؒ تحت قوله ﷺ (اكثر من اربعين ليلةً) والمعنى ان لا نترک ترکا یتجاوزاربعین لانه وقت لهم الترک اربعين لان المختار ان يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول فاذا طال حلق وقص وقلم ذكره النووى قال ابن الملک و قد جاء فى بعض الروايات عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى ﷺ كان يأخذاظفاره و يحفى شاربه فى كل جمعة و يحلق العانة عشرين يوماً و ينتف الابط فى كل اربعين يوماً و فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره و يحفى شاربه و يحلق عانته و ينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرةً فان لم يفعل ذلک ففى كل خمسة عشر يوماً ولا عذر فى تركه وراء الاربعين ، فالأسبوع هو الا فضل والخمسة عشر هوالا وسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين و يستحق الوعيد عندنا . مرقات المفاتيح ج: ۸، ص: ۲۷۴) وكره تركه وراء الأربعين مجتبى وقال ابن عابدينؒ تحت هذا لقول اى تحريماً لقول المجتبى ولا عذر فيما وراء الاربعين و يستحق الوعيد آه. ردالمحتار ج: ۵، كتاب الحظر والاباحة، ص: ۲۸۸)

(۵۵)﴿الاستنباه﴾ هل حلق العانة والابط فى الاربعين سنة

آم ازالة شعر هما بای شئی کان ؟

﴿الانتباه﴾ ازالة شعرهما جائز بای شئی کان ولکن الحلق سنة فی العانة والنتف فی الابط لانه ذکر فی الحدیث (نتف الابط و حلق العانة) قال ملا علی القاریؒ (و نتف الابط) ای قلع شعره بحذف المضاف و علم منه ان حلقه لیس بسنة وقیل النتف افضل لمن قوی علیه (وحلق العانة) قال ابن الملک لوازال شعرها بغیر الحلق لا یکون علی وجه السنة وفیه ان ازالته قد یکون بالنورة وقد ثبت انه علیه الصلوٰة والسلام استعمل النورة علی ما ذکره السیوطی فی رسالته نعم لوازال بالمقص مثلا یکون آتیا بالسنة علی وجه الکمال والله اعلم مرقات المفاتیح ،ج: ۲، ص: ۸۵ ، باب السواک) قال ابن عابدینؒ (تنبیه) ذکر الحلق فی الابطین تبعاً للجامع الصغیر ایماء الی جوازه و ان کان النتف هو السنة الی قوله و اما العانة ففی البحر عن النهایة ان السنة فیها الحلق لما جاء فی الحدیث عشر من السنة منها الا ستحداد و تغیره حلق العانة بالحدید ج: ۲، ص: ۲۲۲ .

(۵۶)﴿الاستنباه﴾ ما الحدود للعانة ؟ لان الناس یعبرون عنها ب (زیر ناف) و یعلم من هذا التعبیر ان ابتداء العانة من سرة.

﴿الانتباه﴾ یعلم من اقوال الفقهاء ان ابتداء العانة لیس من السرة بل بین السرة والعانة فصل بقدر ثلاثة اصابع واربعة اصابع و یری بالمشاهدة ان شعر السرة ینبت من حد الفاصل الی جانب السرة وشعر العانة ینبت منه الی جانب الفرج فحد العانة من حد الفاصل الی حوالی الفرج والد بروالی المکان الذی یخاف علیه التلویث من النجاست لان الشعراذا نجس لا یطهر بالحجر والمدر بل یحتاج الی الماء مع ان کثیرا من الناس یکتفی بالحجر والمدر وغیرهما قال الطحاوی رحمه الله تعالیٰ العانة هی

الشعر الذی فوق الذکر ووحوالیه و حوالی فرجها و یستحب ازالة شعر الدبر خوفاً من ان یعلق به شئی من النجاسة الخارجة فلا یتمکن من ازالته بالاستجمار طحطاوی علی مراقی الفلاح، ص: ۲۸۷) وقال ابن عابدینؒ والعانة الشعر القریب من فرج الرجل والمرأة و مثلها شعرالدبربل هو أولی بالازالةلئلا یتعلق به شئی من الخارج عند الاستنجاء بالحجر . ردالمحتار ج: ۲، ص: ۷۱) وقال ملا علی قاریؒ تحت قول النبی ﷺ (والاستحداد) ای حلق العانة وهو استفعال من الحدید و هو استعمال الحدید من نحو الموسیٰ فی حلق العانة ذی الشعر الذی حوالی ذکر الرجل و فرج المرأة : زادابن شریح و حلقة الدبر فجعل العانه منبت الشعر مطلقاً والمشهور الاول مرقات المفاتیح : ج:۸، ص: ۲۷۲) الشامن ما بین السرة الی العانة مع ما یحازی ذلک من الجنبین والظهر والبطن ، شامیة :ج: ۱، مطلب فی النظر، ص: ۳۰۱) وهذا صریح فی المطلوب

(۵۷)﴿الاستنباه﴾ هل فی تحلیق العانة بین الرجل والمرأة فرق أم لا؟

﴿الانتباه﴾ لا یعلم من حدیث النبویة الفرق بینهما لان الحدیث ذکر مطلقا ولکن صرح بعض فقهائناؒ بان الحلق سنة للرجال والنتف سنة للنساء فعلینا العمل باقوال فقهائنا الحنفیة رحمهم اللّٰه تعالیٰ قال ابن حجرؒ و حلق العانة ولو للمرأة کما اقتضاه الاطلاق بل حدیث و (تستحدالمغیبة) ظاهر فیه لکن قیده کثیرون بالرجل وقالوا الاوْلی للمرأة النتف لأنه انظف و ابعد لنفرة الحلیل من بقایا اثر الحلق، ولان شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء : "أن لها تسعاً و تسعین جزءً ا منها

وللرجل جزء واحدٌ والنتف يضعفها والحلق يقويها فأمر كل منهما بما هو الانسب به . مرقات المفاتيح ج:٢، كتاب الطهارة، ص: ٨٥) و في الاشباه و السنة في عانة المرأة النتف .ردالمحتار :ج:٥، ص: ٢٨٨)

(٥٨)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز حلق العانة و نتف الابط في حالت الجنابة أم لا؟ ﴿الانتباه﴾ لا يجوز حلق العانة و نتف الابط في حالت الجنابة كما مرسابقاً ويجب ان يعلم انه لا يقطع شيئاً من شعر و هو جنب مرقات المفاتيح، ج:٨، ص: ٢٧) حلق الشعر حالة الجنابة مكروه و كذا قص الا ظافير كذا في الغرائب . الفتاوى الهنديه ج:٥، ص: ٣٥٨)

(٥٩)﴿الاستنباه﴾ اذابان شعر العانة والابطين عن الجسد فما ذا يفعل به ؟﴿الانتباه﴾ يدفنه ولا يلقاه في الكنيف والمغتسل ولا ينظر الى شعر العانة خصوصاً الى شعر غيره و في القينة اذ قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن قلامته فان رمى فلا بأس به وان القاه في الكنيف او المغتسل يكره . مرقات المفاتيح ج:٨، كتاب اللباس ، ص: ٢٧٢) واذا قلم اظهاره اوجز شعره ينبغي ان يد فن ذلك الظفر والشعر المجزور فان رمى به فلا بأس و ان القاه في الكنيف او المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء كذا في فتاوى قاضيخان . الفتاوى الهندية: ج: ٥، ص: ٣٥٨) وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانةٍ . ردالمختار على هامش ردالمحتار : ج: ٥، ص: ٢٦٣) .

(۶۰)﴿الاستنباه﴾ هل يجب على المحرم اذا حلق لحيته اوراسه او قص شاربه او نتف ابطه اوحلق عانته من دم او صدقة آم لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يجب على المحرم دم اذا حلق او قطع او نتف لحيته اورأسه او ربع راسه و لحيته اوابطه كله و كذا عانته كلها و صدقة فى شاربه و فى ما يكون اقل من ربع لحيته وراسه و فى ما يكون اقل من كل عانته وابطه ولوكان شعرا واحدا و كذا اذا حلق رأس غيره او غيره من الاشياء المذكورة و كذا يجب على الاصلغ دم ان بلغ شعره ربع راسه وكذا على من يكون لحيته خفيفا غاية الخفة ولكن كان قدر ربعها كاملة والا فصدقة واللحية مع الشارب عضو واحد فاذا حلق الرجل الشاربين وجزءً من اللحية ومجموعهما بلغا الى ربع اللحية فعليه دم والافصدقة. وان شئت التفصيل فارجع الى الشامية : ج:۲، ص: ۲۲۱) .

(۶۱)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز حلق الذراعين والساقين والصدر و غيرهم من البدن سوى الوجه والرأس والابط والعانة آم لا؟

﴿الانتباه﴾ يجوز ولكن فيه ترک الادب وقال و فى حلق شعر الصدر والظهر ترک الادب كذا فى القنية. الفتاوى الهندية : ج: ۵، ص: ۳۵۸) ردالمحتار : ج: ۵، ص: ۲۸۸).

(۶۲)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز بيع شعر الانسان أم لا؟ وان لم يجز فبيعه فاسد ام باطل؟ لان تجارته عام فى زماننا ولايعبابه احد من المسلمين و قيل لى بعض كبار التجار اخذنا فتوى الجواز من بعض العلماء. ﴿الانتباه﴾ لا يصح بيع شعر

الانسـان ولو كان كافراً لان الانسان مكرم شرعا فا يراد العقد
علـى جـز ء مـن اجـزائـه اذلاله واحتقاره وهو غير جائزوبيعه
بـاطل لان البيع مبادلة المال بالمال والمال ما يميل اليه الطبع
ويـجـرى فيــه البـذل والـمـنـع ولا يجوز فى شعره البذل لان
الابتـذال مـنـا فـى لـكـرامتـه وكرامته ثابت بكتاب اللّٰه تعالىٰ
(ولـقدكرمنابنى ادم) وحكمه ان لايصير الرجل مالكا للمبيع
فيـه فـلهـذا لا يـفـرض على تاجر شعر الانسان زكوٰةوان بلغ
قيـمتـه الـى الـنصاب وليس عليه الحج وان استطع الى البيت
سبيلاً ولا يـقبـل منه صدقةً بل اذا كان شعر المرأة لا ينظر اليه
ولا يـمسـه بـاليـد ايضـاًلانه عورة وان كان شعر الراس وقال
الـعـلامة الـحصكفىؒ و شعر الانسان لكرامة الآدمى ولوكافرا
ذكـره المصنف وغيره فى بحث شعر الخنزير الى قوله والبيع
البـاطـل حكمه عدم ملك المشترى اياه اذا قبضه فلا ضمان
لو هلك المبيع عنده لأنه آمانة آه اقول كذا لا يملك البائع
الـى مـقـابـلـه اذا كان من النقد كالدارهم والد نانير والفلوس
وقـال ابـن عـابـديـنؒ تـحـت قـوله (وشعر الانسان) ولا يجوز
الانتـفـاع بـه لـحـديـث لـعن اللّٰه الواصلة والمستوصلة وانما
يـرخـص فيما يتخذ من الوبر فيزيد فى قرون النساء وذوائبهن
(هدايه) وقال تحت قوله (ذكره المصنف) حيث قال والآدمى
مـكـرم شـرعـاً وان كـان كـافـرا فـايـرا دالعقد عليه ابتذاله به
والـحـاقـه بـالجمادات اذ لال له آه اى وهو غير جائز و بعضه
فـى حـكـمـه و صـرح فـى فتـح الـقدير ببطلانه. ردالمحتار :

ج: ۴، مطلب الآدمی مکرم ، ص: ۱۱۷) و کل عضو لا یجوز النظر الیه قبل الانفصال لا یجوز بعده ولوبعدالموت کشعر عانة وشعررأسها آه. درالمختار علی هامش ردالمحتار، ج: ۵، ص: ۲۶۳)

﴿ الباب الثانی فی احکام شعرات النساء ﴾

اقول لما کان بین الرجال والنساء اتحاد فی کثیر من احکام الشعور فاکتفینا بما ذکرناہ فی باب الاول و نذکر ههنا اجمالاً ما کان مختصا بالنساء ولما کانت اللحیٰ زینت الرجال لا النساء فلا یجب علیها ترکها اذا نبتت لها بل یستحب ازالتها لانها یعد عیباً فی حقها قال العلماء الا اذا نبت للمرأة لحیة فیستحب لها حلقها ذکره الطیبی، مرقات المفاتیح ، ج: ۸، ص: ۲۷۴) و فی تبیین المحارم ازالة الشعر من الوجه حرام الا اذا نبت للمرأة لحیة او شوارب فلا تحرم ازالته بل تستحب آه. ردالمحتار ، ج:۵، ص: ۲۶۴) ولا یجوز للمرأة نتف الشعر من الوجه و عن الحاجبین وکذا ترقیقهما لقول النبی ﷺ لعن اللّٰه الواصلة الی قوله و النامصة والمتمنصة والنامصة التی تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التی یفعل بها ذلک ردالمحتار علی هامش ردالمحتار ج: ۵، ص: ۲۶۴) واما قول الفقهاء المنافی مع الحکم المذکور ظاهراً وهو هذا ولاباس باخذ الحاجبین وشعر وجهه ما لم یشبه المخنث فمحمول علی الضرورة او نقول ذکر فی قول الفقهاء لفظ الاخذ و فی الحدیث النمص المفسر بالنتف والأخذ غیر عن الحلق والنتف فلا منافات بینهما او نقول ان قول الفقهاء مختص بالرجل کما یعلم من الضمائر المذکورة فیه ومن لفظ ما لم یشبه بالمخنث لان التشبه بالمخنث محال فی حق النساء و مرتحقیقه فی مبحث الوجه فی الباب الاول ان شئت فارجع الیه وقال ابن عابدینؒ تحت قوله (والنامصة) ذکره فی الاختیار ایضاً و فی المغرب النمص نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش آه ولعله محمول علی ما اذا فعلته لتتزین للآجانب والا فلو کان فی وجهها شعر ینفرز وجها عنها بسببه ففی تحریم ازالته بعد لان الزینة للنساء مطلوبة للتحسین الا ان یحمل علی مالا ضرورة الیه لما فی نتفه بالمنماص من الایذاء و فی تبیین المحارم ازالة

الشعر من الوجه حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالته
بل تستحب آه رادالمحتار ج: ۵، ص: ۲۶۴) ويقال ان النماص يختص
بازالة شعر الحاجبين لترقيقهما او تسويتهما قال ابوداؤد فی السنن :
النامصة التی تنقش الحاجب حتی ترقه قال الطبری لا یجوز للمرأة تغییر
شئی ءِ من خلقتها التی خلقها اللّٰه علیها بزیادةٍ او نقص التماس الحسن لا
للزوج ولا لغیره کمن تکون مقرونة الحاجبین فتزیل ما بینهما توهم البلج
وعکسه الی قوله ومن یکون شعرها قصیرةً او حقیراً فتطوله او تغزره
بشعر غیرها فکل ذلک داخل فی النهی وهو من تغیر خلق اللّٰه تعالیٰ آه
والذوائب زینت للنساء کاللحیة للرجال کما ورد فی الحدیث سبحان
من زین الرجال باللحی والنساء بالذوائب و فی روایة ملائکة السماء
یستغفرون لذوائب النساء ولحی الرجال یقولون سبحان الذی زین
الرجال باللحی والنساء بالذوائب وحلقها مثلة کحلق اللحیة للرجال
فلهذا لا یجوز للمرأة حلقها ولوکانت فی الحج کما روی عن علی رضی
اللّٰه عنه قال نهی رسول اللّٰه ﷺ ان تحلق المرأة رأسها (رواه النسائی)
وقال ابن عابدینؒ تحت قوله (وحلقه افضل) ای هو مسنون وهذا فی حق
الرجل ویکره للمرأة لانه مثلة فی حقها کحلق الرجل لحیته ، ج: ۲، ص:
۱۹۷) بل المرأة یأخذ من رؤس شعر ربع الرأس مقدارالانملة کذا ذکره
الزیلعی والانملة ثلث الاصابع وکذا لا یجوز لها قطعها و ان کانت باذن
زوجها کما قال الحصکفیؒ وفیه قطعت شعر رأسها اثمت ولعنت زاد فی
البزازیة وان باذن الزوج لانه لا طاعة للمخلوق فی معصیة الخالق ،
(ردالمحتار ج: ۵، ص: ۲۸۸) وکذا لا یجوز لها وصل شعر الآدمی
بشعرها قال الامام الحصکفیؒ ووصل الشعر بشعر الآدمی حرام سواء
کان شعرهااوشعر غیرها لقوله ﷺ لعن اللّٰه الواصلة والمستوصلة آه
وقال ابن عابدینؒ تحت قوله (سواء کان شعرها آه) لمافیه من
التزویر کمایظهرمما یأتی و فی شعر غیرها انتفاع بجزء الآدمی ایضاً لکن

فی التاتار خانیة واذا وصلت المرئة شعر غیرها بشعر ها فهو مکروه وانما الرخصة فی غیر شعر بنی آدم تتخذة المرأة لتزید فی قرونها وهو مروی عن ابی یوسف و فی الخانیة ولاباس للمرأة ان تجعل فی قرونها وذوائبها شیئاً من الوبر ردالمحتار : ج: ۵، ص: ۲۶۳) وقال بعض العلماء و قد فصله اصحابنا فقالوا: ان وصلت شعرها بشعر آدمی فهو حرام بلاخلاف سواء کان شعر رجل اوامرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغیر هما بلا خلاف لعموم الآحادیث (الی قولهم) وان وصّله بشعر غیر آدمی فان کان شعر نجسا وهو الشعر المیتة وشعرما لا یؤکل اذا انفصل فی حیاته فهو حرام ایضاً للحدیث (الی قولهم) و اما الشعر الطاهر من غیر الآدمی ، فان لم یکن لها زوج ولاسید فهو حرام ایضاً و ان کان فثلاثة اوجه احدها لا یجوز لظاهر الآحادیث والثانی لا یحرم و اصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السید جاز والافهو حرام انتهی. وکذلک فی مرقات المفاتیح ج: ۸، ص: ۲۸) ولا یجوز لها قطع شعررأسها ولا یترک علی هیئت الرجل ولا یمیل الی جانب من رأسها ولا یشد علی وسط رأسها قال فی شرح السنة هذا ای جواز قطع الجمة الی الاذن فی حلق الرجال واما النساء فانهن یرسلن شعورهن لا یتخذن جمة . مرقات المفاتیح ج: ۸، ص: ۳۰۱) وعن ابن عباس قال لعن النبی ﷺ المخنثین من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجواهم من بیوتکم وعنه قال قال النبی ﷺ لعن الله المتشبهین من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال . رواه البخاری وقال ملا علی القاری تحت قوله (والمترجلات) ای المتشبهات بالرجال (من النساء) زیاً وهیئةً و مشیةً و رفع صوت و نحوها. مرقات المفاتیح ج: ۸، ص: ۲۷۹) وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول ﷺ صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سیاط کاذناب البقر یضربون بها الناس ونساء کاسیات عاریات ممیلات مائلات رؤسهن کاسنمة البخت المائلة لا یدخلن الجنة ولا یجدن ریحها

وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا. رواه مسلم وقيل تحت قوله ﷺ (مميلات مائلات) مائلات يمتشطن المشطة الميلاء و هي مشطة البغايا ومميلات يمشطن غيرهن بتلك المشط قوله (رؤسهن كاسنمة البخت) جمع البختية وبختى هى من الجمال طوال الاعناق اى يعظمن رؤسهن بلف عصابة وقيل اراد بذلك عظمها وميلها من اسمن و قيل يكسرن عقاص شعورهن حتى تشبه بالاسنمة كذا فى اللمعات والمرقات . واما قطع شعر رأس الصبية فقال بعض العلماء يجوز قطعها الى حد الشهوة و هو قيل سبع سنين وقيل تسع سنين وقيل لا اعتبارللسن بل المعتبر ان تصلح للجماع اقول يجوز حلق شعر رأسها الى حين التكلم وهو مقدر باربع سنين و ما دونها لان فى هذه المدة لا فرق بين الصغير والصغيرة فى النظر والعورة والاغتسال بل لاعورة لهما فى هذه المدة و عن حين التكلم الى حد الشهوة ان فعلته بنفسها فلا اثم عليها لانها صبية غير مكلفة بامور الشرع ولكن و ليها يمنعها عن حلقه وان حلق وليها اولم يمنعها فهو آثم و من حين الشهوة الى حين البلوغ فكذلك لااثم عليها ان فعلته بنفسها و و ليها يمنعها عن حلقه ولكن بشدة وضربٍ وان حلقها بعد البلوغ بنفسها فهى آثمة وان حلق وليها فهما آثمان لان الولى يجب عليه ان يامر اولاده قبل البلوغ على المعروف و ينهاهم عن المنكر لما روى عن النبى ﷺ مرواولادكم بالصلوة وهو ابناء سبع واضربوهم عليها و هم ابناء عشر و فرقوا بينهم فى المضاجيع (رواه ابوداؤد) و قال ابن عابدين تحت قول الشارح (وان وجب آه) هذا مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف كانه قال ولا يفترض على غيرا لمكلف وان وجب اى على الولى ضرب ابن عشر وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لا فترا ضها: و ظاهر الحديث ان الامر لا بن سبع واجب كالضرب آه وقال مراده من هذين النقلين بيان ان الصبى ينبغى ان يومر بجميع الماموارت و ينهى عن جميع المنهيات آه. اقول و قد صرح فى احكام الصغار بانه يومر بالغسل

اذا جامع وباعادة ماصلاه بلا وضوء. ردالمحتار ج: ۱، ص: ۲۵۸) القول
ومن المنهيات حلق شعر راس المرأة و قطعه والوشم والوصل والنمص
فلهذا ان فعلت الصبية هذه الاشياء بنفسها من غير اذن وليها فلا الم عليها
وان فعلتها باذن و ليها فلا لم عليه وقال ملا على القاریؒ تحت قول النبی
ﷺ(والمستو شمة) ای التی تطلب ان یفعل بها الوشم فان فعلت ذلک
بصغيرة تاثم فاعلته ولا تاثم المفعولة لانها غير مكلفة مرقات المفاتيح
شرح مشكوٰة المصابيح ج: ۸، ص: ۳۰۵) واللّٰه اعلم.

﴿خلاصة البيان لخاصة الاخوان﴾

يا اخوانى المسلمين خصوصاً طلاب علوم الدين هذه الدنيا الفانية وسيلة و ذريعة الى الاخرة الباقية فيجب علينا ان نجعل الآخرة بين اعيننا ولا نغر بمحاسن هذه الدنيا الخادعة وكل منا راحل من هذه دار الفرار الى دار القرار وهناك وقوف بين يدى عزيز القهار فيحاسب معنا بكل ما فعلناه وقال النبى ﷺ الكيس من دان نفسه و عمل لما بعد الموت و العاجز من اتبع نفسه هو اها و تمنى على الله و مقصود نا الحقيقى ليس فى هذه الدنيا الارضاء ربنا البارى ولا يمكن رضائه الا باتباع نبيه الامى العربى ﷺ كما قال عزوجل (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) و من عصى نبيه فقد عصاه و عصيان نبيه ﷺ حرام كما قال الله تعالىٰ (فليحذر الذين يخالفون عن آمره ان تصيبهم فتنةُ او يصيبهم عذاب اليم)

قال ابن كثير فى تفسير قوله (عن امره) اى عن امر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته و سنته وشريعته آه و ثبت باحاديث النبوية واقوال الفقهية ان اعفاء اللحية واحفا الشوارب من دينه و طريقته و سنته و شريعته فينبغى لنا ان نعلم ان العمل على خلاف ذلک سفه و فسق و غفلة و نبذ للرجولية والقاء المروة خلف الظهر و انحراف عن هدى اشرف الخلائق و مخالفة عن اتباعه و اتباع للشيطان و مشابهة مع النساء واليهود والنصارى الذى امرنا بعد اوتهم ومخالفتهم كما قال رسول الله ﷺ خالفوا المشركين واحفوا الشوارب و او فوا اللحىٰ و يا اخوانى المسلمين خصوصاً طلاب علوم الدين انظروالى جميع الاقوام العربية والعجمية والى اصحاب الملل المختلفة والمؤسسات الدولية والاحزاب السياسية الجمهورية التى يسلطون و يروجون القوانين الكفرية على المسلمين فى البلاد الاسلامية كيف لهم الامتيازات الخاصة التى اختاروها لا نفسهم و يظهر ذلک خصوصاً فى راياتهم الوطنية

والقومية و بهذا الميزات الخاصة يمتاز العدومن الصديق والوالى عن الخائن والقريب عن الاجنبى و كيف هذا الميزة معظمة ومكرمة و معتبرة لهم لان احدالوخفض او حرق او خرق راية احد من الجماعات المذكورة لاستحق العقاب الشديدة من جماعة المذكورة لاجل هذه الفعلة الصغيرة ويعدوا انفسهم للحرب والجدال لان هذا الواحد المحرق يعد بفعله مهيناً و محتقيرالجماعتهم باسرها وانظروا يااخوانى كيف نرى الاحزاب السياسية يحبون صورقادتهم و يتزيون بزى مؤسسى جماعاتهم ويلبسون الثياب من رأية جماعتهم و يجتهد كل واحد منهم فى ارضاء قائدهم و يتبعه فى سيرته و صورته و لباسه وهيئته ولا ياتى بفعل يوذيه فاعلموا كذلك لنا علامات وامتيازات وليست كعلاماتهم لان علامتنا معلومة من جانب اللّٰهفيفترض علينا اكرامها و يفترض علينا القتال من اهانها ولنا قائد وليس كقائد جماعة السياسية لانه افضل الخلق واشرف الخلق وامرنا باتباعه من جانب اللّٰه فيفترض علينا ان نحبوا صورته و سيرته و لباسه و هيئته ولا نأتى بفعل نوذيه والعجب كل العجب عن مسلم خصوصاً عن وارثٍ انه يحب علامة الكفرة والفجرة ولباسهم و سننهم و صورهم ولايترك على نفسه علامة النبى ﷺ و سنته كاللحية والعمامة و يعد نفسه عن امته و جماعته :: تعصى الرسول و انت تظهر حبه :: هذا العمرى فى الفعال بديع :: لوكان حبک صادقاً لا طعته :: ان المحب لمن يحب مطيع ::

وهذا آخر الكلام بفضل اللّٰه المليک العلام فالحمدللّٰه على التمام والصلوة والسلام على رسوله الكريم سيدالانام و على آله و صحبه البررة الكرام ومن اتبعهم باحسان الى يوم القيام و ختمته فى ليلة الاحد وهى ليلة عيد الفطر فى جميع الاوطان الاالباكستان و مضى من سنة هجرة سيدالانام بعد الالف اربع مائة و ثمان والثلاثون.

١٤٣٨ / ١٠ / ١ھق 25/06/2017ء ع

فهرس محطويات

